میکروفیلم تهیه شد

بازبین شد ۱۳۵۳

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب تهذیب الوصول عربی

مصنف علامه حلی

مؤلف

خطی نسخ ۱۵ سطری

چاپی

سال چاپ یا تحریر ۸ ذیحجه ۱۰۷۶ عدد اوراق ۸۲ برگ

جزء کتب اصول شماره

شمارهٔ عمومی ۹۰۳۶ شمارهٔ قبض

واقف حاج شیخ مرتضی امامی تلارمی تاریخ وقف تیر ۱۳۴۱

طول ۱۹ عرض ۱۳ گنجه

سال ۱۳۴۸ خورشیدی بازبینی شد

[illegible]

كتب السيد [illegible]
لعنة الله على عمر بن الخطاب
[illegible] صلى الله عليه [illegible]
[illegible]
حرره حسين بن [illegible]

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
[illegible]

[illegible]

تهذيب الاصول للعلامة الحلي ودراية الحديث للشهيد الثاني

بازبینی شد
۶۱۳۵۳

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع درجات العارفين الى ذروة العلى
ومهبط منازل الجاهلين الى اسفل درك الشقى
ومفضل مداد العلماء على دماء الشهداء اذ بمصابيح انوار
مصابيح افكارهم ينجلي غياهب الظلماء وبنتايج ابكار
اذهانهم تنكشف جلابيب الغماء احمده على ترادف
الالاء وتواتر النعماء واصلي على سيد الانبياء
محمد المصطفى وعترته الاتقياء فهذا
كتاب تهذيب الوصول الى علم الاصول حررت
فيه طرق الاحكام على الاجمال من غير تطويل ولا
اخلال اجابة لالتماس ولدي محمد جعلني الله
فداه من كل محذور وكساه الله تعالى ثوب السرور
في كل الامور وامده بالسعادة الابدية وايده
بالعنايات الازلية بمحمد وآله الطاهرين
ورتبت هذا الكتاب على مقاصد المقصد
الاول في المقدمات وفيه فصول الفصل الاول
في مباحث مهمة تصور المركب يستلزم تصور

مفرداته

مفرداته لا مطلقا بل من حيث هي صالحة للتركيب
فالاصول لغة ما يبنى عليها غيرها وعرفا
الادلة والفقه لغة الفهم وعرفا العلم بالاحكام
الشرعية الفرعية المستدل على اعيانها
بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة فخرج
العلم بالذوات وبالاحكام العقلية وكون
الاجماع وخبر الواحد ونظائرهما حجة وعلم
المقلد والاصول الضرورية كالصلوة والزكوة
وظنية الطريق لا تنافي قطعية الحكم وليس المراد
العلم بالجميع فعلا بل قوة قريبة منه واضافة
اسم المعنى تفيد الاختصاص اختصاصه بالمضا
ف اليه فاصول الفقه مجموع طرق الفقه على
الاجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال
المستدل بها ورسمه باعتبار العلمية العلم بالقواعد
التي يستنبط منها الاحكام الشرعية الفرعية ومعرفته
واجبة على الكفاية لتوقف العلم بالاحكام
الواجبة كذلك عليه ومرتبته بعد علم الكلام

واللغة والنحو والعرف وغايته معرفة احكام الله
تعالى لتحصيل السعادة الابدية بامتثالها
ومباديه التصديقية من الكلام والنحو واللغة
والعرف والتصورية من الاحكام وموضوعه
طرق الفقه على الاجمال ومسائله المطالب المثبتة
فيه والدليل ما يفيد معرفة العلم بشيء خبرا اثباتا
او نفيا والامارة ظنه والعلم لا يحد والاجاء
الدور والنظر ترتيب امور ذهنية يتوصل بها
الى اخر والظن اعتقاد راجح يجوز معه النقيض و
مرجوحه الوهم والشك سلب الاعتقادين و
بجهل البسيط عدم العلم والمركب كذلك مع اعتقاده
واعتقاد الرجحان جنس للاعتقاد الراجح الخالي
عن الجزم وستجمع العلم المطابقة والجزم والثبات
ولا ينتقض بالعاديات لحصول الجزم وامكان
النقيض باعتبارين في الحكم الشرعي الحكم
خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او
التخيير او الوضع والاقتضاء قد يكون للوجود

مع

مع المنع من النقيض فيكون وجوبا وقد يكون لا معه فيكون ندبا
وقد يكون للعدم مع المنع من النقيض فيكون حراما ولا
معه فيكون كراهة مكروها والتخيير الاباحة والوضع
الحكم على الوصف بكونه شرطا او سببا ومانعا
وربما رجع بنوع من الاعتبار الى الاول
والواجب ما يذم تاركه فلا يرد المخير والموسع والكفاية
لان الواجب في المخير الامر الكلي وفي الكفاية فعل واحد
يقوم مقام الاخر فكان التارك فاعلا وغير فاعل في الكل
لا الى بدل ويرادفه الفرض والمحتوم واللازم والمحظور
هو الذي يذم فاعله ويرادفه الحرام والمزجور عنه والمعصية
والذنب والقبيح والمندوب هو الراجح فعله مع جواز
تركه وهو المرغب فيه والنافلة والمستحب والتطوع والسنة
والاحسان واما المباح فهو ما تساوى وجوده وعدمه
وهو الجائز والحلال والمطلق والمكروه هو الراجح تركه
ولا عقاب على فعله ويطلق على الحرام وترك الاولى
بالاشتراك الفصل الثالث في تقسيم الفعل
وهو على وجوه الاول الفعل قد يوصف

والموسع

بالصحة وهو في العبادات ما وافق الشريعة
وعند الفقهاء ما اسقط القضاء فصلوة من ظن
الطهارة صحيحة على الاول خاصة وفي العقود
ما ترتب اثر السبب عليه وقد يوصف بالبطلان
وهو ما قابل الاعتقادين وهو مرادف للفاسد
خلافا للحنفية حيث جعلوا الفاسد مختصا
بالمنعقد باصله دون وصفه كالربا المشروع
من حيث انه بيع الممنوع من حيث الزيادة
الثاني الفعل قد يكون حسنا وهو ما للقادر
عليه العالم به ان يفعله والذي لم يكن على صفة
تؤثر في استحقاق الذم وقد يكون قبيحا وهو الذي
ليس له فعله والذي على صفة لها تاثير في
استحقاق الذم وهو قول وفعل او ترك قول
او ترك فعل يغني عن اطلاع حال الغير والحق
انهما عقليان خلافا للاشاعرة للعلم الضروري
بقبح الظلم والكذب الضار والجهل وحسن الصدق
النافع والاحسان والعلم ولهذا يحكم بهما من لم يتدين

بالشرائع ولانه لولا ذلك لصح اظهار المعجز على يد الكاذب
فيمتنع العلم بصدق المحق فتنتفي فائدة النبوة ولجاز
الكذب عليه تع فينتفي الوثوق بوعده ووعيده فتنتفي
فائدة التكليف ولانه يؤدي الى افحام الانبياء ولانا نعلم قطعا
اختيار العاقل للصدق لو خير بينه وبين الكذب مع تساويهما
من كل وجه احتجوا بان افعال العباد اضطرارية فتمتنع
الحسن والقبح العقليان ولقوله تع وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا والجواب المنع من ضعف القياس وقد
كذبناهما في كتبنا الكلامية والسمع متأول بما ذكرناه في
نهاية الوصول تذنيبان الاول لو لم يجب شكر المنعم
عقلا بالضرورة لم يجب المعرفة لعدم الفرق بينهما
عقلا والتالي باطل والا لزم افحام الانبياء فالمقدم مثله
ولانه معلوم بالضرورة للعقلاء ولانه دافع للخوف احتجت
الاشاعرة بان الوجوب لا لفائدة عبث والفائدة ان
كانت عاجلة فهي منتفية لان العاجل التعب وان كانت
آجلة امكن ايصالها بدونه فكان عبثا والجواب المنع لم
لا يجب لكونه شكرا اذ لا يلزم فائدة والا لزم التسلسل

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

ولم يكن لفائدة اجلة ولا يمكن ايصالها على جهة الاستحقاق
بدون التكليف الثاني ذهب جماعة من الامامية ومعتزلة
بغداد الى تحريم الاشياء التي اضطرارية قبل ورود الشرع
وذهب معتزلة البصرة الى انها على الاباحة وتوقف الاشعرى
والحق الثاني لنا انها منفعة خالية عن امارة المفسدة
ولا ضرر على المالك في تناولها فوجب حسنه كالاستظلال
بحائط الغير احتج المانع بانه تصرف في مال الغير بغير اذنه
فكان حراما وجوابه الاذن معلوم عقلا كالاستظلال
الثالث الفعل قد يكون مجزيا اعني ان الاتيان به كاف
في سقوط التعبد به وانما يحصل ذلك لو اتى المكلف به مستجمعا
لجميع الامور المعتبرة فيه شرعا وقد لا يكون كذلك اذا لم يوقعه
المكلف على وجه المطلوب منه وانما يصح وصف الفعل بالاجزاء
اذا امكن وقوعه على وجهين او على جهات اما لا يقع الا على وجه
واحد كالمعرفة فلا يصح وصفه به الرابع الواجب ان اوقع
به في وقته سمي الاتيان به اداء وان كان بعد وقته المضيق
او الموسع سمي قضاء وان فعله ثانيا في وقته لوقوع الاول
على نوع من الخلل سمي اعادة وقد يعصى المكلف اذا اخر الموسع

عن الوقت الذي يغلب على ظنه انه لو لم يفعله فات وقته فلو
اخره وعاش قال القاضي يصير قضاء وليس بمعتمد لظهور
بطلان ظنه ولو اتضح غلبة السلامة فمات فجاءة لم يعص
ثم القضاء انما يثبت عند وجود سبب وجوب الاداء مع
عدم الاداء اما مع وجوبه وتركه كتارك الصلوة حتى يخرج
الوقت او مع عدم الوجوب لامتناعه كالنائم او شرعا كالحائض
او لا لامتناعه كالمسافر اذا علم القدوم الى اهله قبل الزوال والمريض
الخامس الفعل قد يكون عزيمة وهو ما جاز فعله لا مع قيام
المقتضي للمنع او رخصة وهو الجائز معه فمباح الاصل ليس
رخصة وتناول الميتة رخصة وقد تجب الرخصة كالتناول
عند خوف الهلاك المقصد الثاني في اللغات وفيه فصول
الاول في الواضع ذهب عباد الى ان اللفظ يدل على المعنى لذاته
لاستحالة ترجيح بعض الالفاظ بمعناه من غير مرجح واطبق
المحققون على بطلانه والتخصيص اما ارادة المختار او سبق
المعنى حال حضور اللفظ ثم اختلفوا فالاشعري وابن فورك
على انها توقيفية لقوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها وقول بعض
الى انها اصطلاحية للتقدم وليس المراد الجارحة المخصوصة للاتفاق

فيها بل ما يصير عنها تسمية المسبب باسم السبب
ولافتقار الاصطلاح الى مثله فيتسلسل وابو هاشم على
على انها اصطلاحية لقوله وما ارسلنا من رسول الا بلسان
قومه دل على سبق اللغة على الرسول السابق على التوقيف
والاعتراض لم لا يجوز حمل التعليم على الالهام باحتياجه الى هذه
الالفاظ والاقدار على وضعها او حمل الاسماء على الصفات
مثل كون الفرس للركوب والثور للحرث لانها علامات او علمه
ما اصطلح عليه قوم غيره وليس حمل الالسنة على اللغات اولى
من حملها على الاقران مع تساويهما في كونهما آية والاصطلاح
قد يعلم بالقراين كالاطفال من غير تسلسل ويمنع توقف
التوقيف على البعثة لجواز حصوله بالالهام او بخلق اصوات
اجسام جمادية الفصل الثاني في الموضوع له كل معنى
تمس الحاجة الى التعبير عنه وجب في الحكمة وضع لفظ بازائه
لوجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف وما عداه لا يجب
والا لزم ما لا يتناهى من الالفاظ ولان انواع الروايح ومراتب
الاشتقاق لم يوضع لها الالفاظ بخصوصيا تماد لا يجب وضع
الكلم بازاء الخفي وليس التخصيص للقصد بوضع المفرد افادة

معناه

٤

معناه لتوقف ما عليه بل التمكن من تركيب المعاني بواسطة تركيب الالفاظ
واللفظ يدل على الخارجي بواسطة الذهني لتغاير الالفاظ عند تغاير
التخيلات للشخص المتحد في الحقيقة ومعرفة الوضع مستفادة
من النقل المتواتر او الاحاد المركب من نقلين كالاستثناء مع
الجمع وكون الاستثناء اخراجا الفصل الثالث في تقسيم الالفاظ
وهو من وجوه الاول اللفظ يدل على المعنى بتوسط وضعه له مطابقة
وبتوسطه في قوله فيما وضع له تضمنا وبتوسط لزومه له ذهنا التزاما
والدال بالمطابقة مفرد ان لم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه
حتى هو جزئه ومركب ان قصد والمفرد جزئي ان امتنع نفس تصوره
عن الشركة وكلي ان لم يمتنع والكلي اما ان يكون نفس الماهية او داخلا
فيها اما جنسا او فصلا او خارجا عنها اما خاصة او عرضا عاما
والخارج اما لازم للماهية او للوجود او مفارق والمفارق اما سريع
المفارقة او بطيئها وسهل الزوال او عسره الثاني اللفظ ان لم
يستقل بالدلالة على معناه فهو الاداة وان استقل فهو الفعل
ان دل بصيغته على الزمان المعين والا فهو الاسم الثالث
اللفظ والمعنى ان اتحدا فهو العلم والمضمر ان تشخص المعنى و
المتواطي ان تساوت افراده والمشكك ان اختلفت بالاولوية

... عشر زيادة الحركة طلب من الطلب

والاقتومية والاشنويه ومقابلتها وان تكثر فهي المتباينة سواء تعاند

الموضاعان كالمقيدين او لا كالذات والصفة وان اتحد المعنى خاصة

فهو المترادف وان اتحد اللفظ خاصة فهو المشترك ان وضع لهما معا

بالنسبة الى كل واحد منهما او المجمل بالنسبة اليهما معا والحقيقة والمجاز

ان وضع لهما لاحدهما ثم استعمل في الثاني ان لم يغلب فيه والا

فهو المنقول اللغوي او الشرعي او العرفي ان غلب وكان النقل

لمناسبة والمرتجل ان لم يكن لمناسبة الرابع اللفظ المفيد ان لم يحتمل

غيره معناه فهو النص وهو الراجح المانع من النقيض وان احتمل وكان

راجحاً فهو الظاهر والمشترك بينهما وهو مطلق الرجحان المحكم وان تساوى

فهو المجمل وهو مع المأول والمشترك بينه وبين المجمل وهو نفي الرجحان

المتشابه الخامس اللفظ المركب ان كان تاما ودل على طلب الفعل دلالة اولية

فهو الامر ان قارن الاستعلاء والا فكالالتماس ان قارن التساوي والسؤال والدعاء

ان قارن الخضوع والا فهو التنبيه ان لم يحتمل الصدق والكذب وهو يجيئ

للتمني والترجي والتعجب والقسم والنداء والعرض وان احتملهما فهو القضية

والخبر والقول الجازم وان لم يكن تاما فهو اما تقييدي وهو المركب من الموصوف

والصفة او غير تقييدي وهو المركب من اسم واداة او كلمة واداة او من غيرهما

السادس اللفظ المفرد قد يكون مدلوله لفظا اما مفرد دال على معنى كالكلمة

الا انه لفظ الاكم الدال على المعنى او غير دال كالحروف المعجم الدال على كل واحد من الحروف التي لا

تفيد شيئا واما مركب ... كالخبر القضية العقل الرابع في الاسماء المشتقة ...

طالب

معا طالَبَ من الطلب زيدت الالف وحركة الباء البنائية

الرابع نقصان الحركة فقط جَذْرٌ من جَذَرَ نقصت حركة

الباء الخامس نقصان الحرف فقط خَفْ من الخوف السادس

نقصانهما عِدْ من العدة نقصت الهاء التي عوض من الواو

وحركة الدال ... السابع نقصان الحركة مع زيادتها

كَرُمَ من الكَرَم نقصت الفتحة وزيدت الضمة الثامن

نقصان الحركة مع زيادة الحرف عليم من عَلِم نقصت حركة

الميم وزيدت الياء التاسع نقصان الحركة مع زيادتهما

اضرب من الضرب نقصت حركة الضاد وزيدت الهمزة

متحركة وكسرت الراء العاشر نقصان الحرف مع زيادته

ديان من الديانة نقصت الهاء وزيدت ياء ساكنة الحادي عشر

نقصان الحرف مع زيادة الحركة ثبت من الثبات نقصت

الالف وزيدت فتحة الباء للبناء الثاني عشر نقصان الحرف

مع زيادتهما خاف من الخوف نقصت الواو وزيدت

الالف وفتحت الفاء الثالث عشر نقصانهما مع زيادتهما

وفتحت الفاء نقصانهما مع زيادتهما

معا ارم من الرمي زدت الالف وتحركت وكسرت الميم ونقصت
الياء وفتحت الراء الرابع عشر نقصا نهما مع زيادة الحركة
عد من الوعد نقصت الواو وتحركت وزدت كسرة العين الخامس عشر
نقصا نهما مع زيادة الحرف كل من الكلال نقصت الالف
التي بين اللامين وحركة اللام الاول وادغمتها في الثانية وزدت
بعد الكاف الفا ولا يشترط قيام المعنى بما صدق عليه الاشتقاق
فان الضارب يصدق على ذات والضرب قايم بغيرها
ولا يشترط البقاء في الصدق فان من انقضى منه الضرب يصدق
عليه انه ضارب لان المراد من حصل له الضرب وهو قدر
مشترك بين الماضي والحال وللاجماع من النحاة على ان اسم
الفاعل بمعنى الماضي لا يعمل ولصدق المتكلم والمخبر والمومن
على النايم وقولنا ليس بضارب لان لا يدل على النفي المطلق
والمنع الشرعي في اطلاق الكافر للمومن بعده لا يقتضي المنع
اللغوي ولا يجب الاشتقاق مع قيام المعنى بالذات فان
انواع الروايح لم يشتق لمحالها اسماء منها ومفهوم المشتق

٨

شي ما له المشتق منه من غير دلالة على خصوصية الشي
الفصل الخامس في المترادف ووقوعه في نحو اسد وسبع وغيرهما
يدل على جوازه وللامكان ان تضع قبيلة لفظا للمعنى الذي
وضعت له القبيلة الاخرى لفظا اخر والباعث عليه من
واضع واحد التسهيل والقدرة على الفصاحة ولقيام
الوزن باحد اللفظين دون الاخر وكذا السجع والقلب
والتجانس وغيرها ولا يمكن افادته مخالف التابع والموكد
يفيد التقوية لا اصل المعنى والحد يدل على على الشي
المغايرة له ويمكن اقامة كل من المترادفين مقام صاحبه
لان التركيب من عوارض المعاني الفصل السادس في الاشتراك وفيه
مباحث الاول المشترك هو اللفظ الموضوع لحقيقتين
فما زاد وضعا اولا من حيث هما كذلك فخرج المترادف بتعدد
الحقيقة وخرج بالوضع الاول الحقيقة والمجاز ومن حيث هما هو
كذلك خرج به المتواطي المتناول للمختلفين لا من حيث
الاختلاف ووجوده دال على جوازه وللامكان وقوعه

من القبيلتين او من القبيلة الواحدة وبكون الفايدة الاجمالية
موجودة وان انتفت التفصيلية كما في اسماء الاجناس واحتجاج
النفاة بالاخلال بالفهم على تقديره ضعيف لانه مع القرينة
لا اخلال ولان الفائدة الاجمالية موجودة

البحث الثاني

في اقسام مفهوما اللفظ قد يتباينان كالحيض والطهر والسواد
والبياض وقد يتفقان اما بان يكون احدهما جزء من الاخر كالممكن
المشترك بين العام والخاص او يكون احدهما صفة للاخر كالاسود
المسمى به ثم اطلاق الاسود على هذا الشخص وعلى القار بالتواطؤ
ان قصد اللون وبالاشتراك ان قصد اللقب ومنع بعضهم اشتراك
اللفظ بين عدم الشيء ووجوده لان الفايدة مشترطة في الوضع
بحيث اذا اطلق اللفظ استفيد منه معنى والا كان عبثا ومثل
هذا لا يتحقق هذا المعنى فيه لانه لا يفيد الا التردد بين النفي و
الاثبات وهو معلوم لكل احد وهو ممنوع لجواز وقوعه من واضعين

البحث الثالث

اعلم انه لا يجوز استعمال المشترك في كل معانيه الا على
سبيل المجاز لانه ان كان موضوعا للمجموع كما هو موضوع للافراد فان

9

اريد المجموع خاصة فهو استعمال له في البعض وان اريد به المجموع
والاحاد لزم التناقض لان ارادة الاحاد يقتضي الاكتفاء بكل فرد
وارادة المجموع يقتضي عدم الاكتفاء الا به وان لم يكن موضوعا له
كان استعماله فيه مجازا ولا يصار اليه الا بقرينة وذهب القاضي
ابو بكر وابو علي وعبد الجبار والشافعي الى جوازه وحمل اللفظ
عليه عند التجرد لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي
ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض ولان حمله على البعض
تحكم وعدم حمله على شيء اخراج اللفظ عن الافادة والجواب ان
الخبر محذوف في الاول والسجود المراد به الخشوع والفائدة موجودة
وهي الدلالة على احدهما لا بعينه

البحث الرابع

في انه على خلاف
الاصل المراد بالذات من وضع الالفاظ انما هو اعلام السامع
ما في ضمير المتكلم وقد يتبعه امور اخر مرادة بالعرض وانما يحصل
الغاية الذاتية عند اتحاد الوضع فانه على تقدير تعدده يكون
نسبة المعاني الى اللفظ واحدة فلا يتخصص احدها بالفهم فينتفي
الغاية ولان الاشتراك وعدمه لو تساويا لما حصل سبق

ما ادّعى الوضع فيه دون غيره مكان لا يحصل الفهم عند التخاطب
البحث الخامس في وقوعه في القران ويدل عليه ان القرء وضع
للطهر والحيض معًا لا باعتبار امر مشترك وعسعس لاقبل وادبر
احتج المانع بان تجرده عن القرينة يناقض الغرض ومجامعته يستلزم
التطويل من غير فائدة والجواب المنع من المقدمتين فان الغرض
يحصل مع القرينة توسيع العبارة ولقائل ان يقول محوز فيما
ادعى اشتراكه وضعه لقدر مشترك او لاحدهما وتجوزه في الاخر
ثم خفي لكثرة الاستعمال القسم الثاني في الحقيقة والمجاز وفيه مباحث
البحث الاول الحقيقة فعيلة من الحق وهو الثابت لانه مقابل الباطل
فان كانت للفاعل فهي الثابتة والا المثبتة والمجاز مفعل من الجواز
وهما مجازان فان المراد من الحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع
له في اللغة التي وقعت المخاطبة بها والمجاز اللفظ المستعمل
في غيرها وضع له في اللغة التي وقعت المخاطبة بها والمجاز اللفظ
المستعمل في غيرها وضع له في اللغة التي وقعت المخاطبة بها
لاجل مناسبة لما وضع له اللفظ واقسام الحقيقة ثلثة

اللغوية

١٠

اللغوية والعرفية والشرعية ووجود الاوليين ظاهر فان هنا
الفاظ وضعت لمعان واستعملت فيها وهو معنى الحقيقة
وللعلماء اصطلاحات لم يوضع في اللغة لما اصطلحوا فيه
بحيث اذا اطلقت فهمت دون غيرها كالفاعل عند النحويين
والقياس عند الفقهاء ثم العرف قد يكون عامًا كالدابة و
خاصًا كالفاعل الثاني في الحقيقة الشرعية ونعني بها اللفظ الذي
نقله الشارع من موضوعه اللغوي الى معنى اخر بحيث اذا اطلقه
فهم من يتكلم على اصطلاحه المعنى المنقول اليه كالصلوة الموضوعة
في اللغة للدعاء ونقلها الشارع الى الافعال المخصوصة والزكوة
الموضوعة في اللغة للنمو وفي الشرع للقدر المخرج من المال و
الحج الموضوع في اللغة للقصد ونقله الشارع الى المناسك
المؤداة في المشاعر المخصوصة وقد طال التشاجر بين الاصوليين
في اثباتها ونفيها ونحن قد استقصينا الكلام في ذلك في
نهاية الوصول ونقول هنا ان قصد الناف عدم ارادة
هذه المعاني شرعًا او ثبوت ارادتها لغة فهو مكابر وان قصد انها

مجازات لغوية فهو حق لكنها حقايق شرعية لوجود خواص الحقيقة فيها وانما قلنا انها مجازات لان التقدير ان العرب لم يضعها لهذه المعاني وانما جعلناها لغوية لانها لو لم يكن عربية لخرج القرآن عن كونه عربيا والتالي باطل لقوله تعالى بلسان عربي مبين ولقوله انا انزلناه قرآنا عربيا **البحث الثالث** النقل على خلاف الاصل عملا بالاستصحاب ولان الفهم انما يتم مع عدمه ولتوقفه على الوضع الاصلي ونسخه وثبوت الوضع الثاني فيكون مرجوحا بالنسبة الى ما يتوقف على الاول واعلم ان من جملة المنقولات صيغ العقود فان الشارع نقلها من الاخبار الى الانشاء والا لزم الكذب او مسبوقية كل صيغة باخرى ويتسلسل **البحث الرابع** في الفرق بين الحقيقة والمجاز وهو من وجوه **الاول** ان ينص اهل اللغة عليه **الثاني** وجود الخواص **الثالث** سبق المعنى الى الفهم دليل الحقيقة وعكسه للمجاز **الرابع** تجرده عن القرينة من خواص الحقيقة وتوقفه عليها دليل المجاز **الخامس** تعليق الكلمة بما يستحيل تعلقها به لغة دليل المجاز مثل واسئل القرية **السادس** الاطراد دليل

اختلف الاصوليون في انه هل يعتبر اطلاق اللفظ على معناه المجازي في كل صورة الى النقل عن اهل اللغة ام يكفي فيه ظهور العلاقة بين ذلك المعنى والمعنى الحقيقي فذهب جماعة منهم فخر الرازي الى الاول والاكثرون ذهبوا الى الثاني وهو اختيار المصنف واحتج عليه بوجوه اولها انه تعالى لو كان النقل من اهل اللغة شرطا في التجوز لما افتقر التجوز الى النظر في العلاقة بين المعنى المجازي والمعنى الحقيقي بل كان النقل فيه كافيا كما كان كافيا في اطلاق اللفظ على معناه الحقيقي والثاني ظاهر البطلان والمقدم مثله والملازمة ظاهرة

الحقيقة فان العالم لما صدق على ذي علم حقيقة صدق على كل ذي علم بخلاف واسئل القرية لامتناع واسئل الجدار ويضعف بان عدم الاطراد قد يكون للمانع الشرعي مثل الفاضل والسخي او اللغوي كمنع الابلق في غير الفرس **البحث الخامس** في اقسام المجاز وهو من وجوه **الاول** اما في المفردات كالاسد او في المركبات كطلعت الشمس وهو عقلي او فيهما معا مثل احياني اكتحالي بطلعتك **الثاني** المجاز قد يكون بالزيادة او النقصان او النقل **الثالث** اطلاق السبب على المسبب وبالعكس وتسمية الشيء باسم شبيهه وهو المستعار وضده وبجزئه وبالعكس وبما يؤل اليه وبما كان عليه وبالمجاور وباحد جزئياته وبالمتعلق **البحث السادس** لا يشترط فيه النقل للافتقار الى النظر في العلاقة ولان اعارة اللفظ تابعة لاعارة المعنى والا لم تحصل المبالغة وللعلم بان حقايق الشرعية والعرفية لم يستعملها اللغويون في معانيها مطلقا احتجوا بانه يخرج القرآن

عن كونه عربيا وبامتناع نخلة لغير الانسان وابا للابن وبالعكس
وشبكة للصيد والجواب ان تلك الالفاظ مجازات لجوزوا استعمالها
في معانيها لاجل المناسبة مع اعطاء القانون الكلي في التجوز
مطلقا مع وجود العلاقة وامتناع الاستعمال فيما نقلتموه للنص
على عدمه **البحث السابع** الحقيقة لا تستلزم المجاز قطعا والحق
العكس ايضا فان المجاز يتوقف على الوضع السابق اما على
الاستعمال فيه فلا وهو حال الوضع قبل الاستعمال ليس حقيقة
ولا مجازا وفايدة المجاز اما عذوبة لفظه او لفوايد البديع
او لطلب التعظيم او التحقير او للمبالغة فان رايت اسدا
ابلغ من رايت رجلا كالاسد او لتلطيف الكلام لحصول
شوق النفس الى طلب الكمال بعد العلم الاجمالي **البحث الثامن**
في وقوعه في اللغة خلافا للاستاذ لاستعمال الاسد
في الشجاع والحمار في البليد وهو كثير ولا اخلال بالفهم
مع القرينة ووقع ايضا في القران خلافا للظاهرية ويدل
عليه قوله تعالى يريد ان ينقض واسئل القرية وجاء

ربك وتجري باعيننا والسماء بنيناها بايد الى غير ذلك
ولا يلزم اشتقاق اسم الفاعل له تعالى كما في انواع الروائح
ولان اسمائه تعالى توقيفية والمعرب في القران فان
المشكاة هندية وسجيل فارسية وقسطاس رومية
البحث التاسع في انه خلاف الاصل والا لما حصل التفاهم
حالة التخاطب ولانه مع تجرده لو حمل على مجازه لكان حقيقة
فيه ولو حمل عليهما لكان حقيقة في المجموع فيلزم الاشتراك
فتعين حمله على الحقيقة والا لزم اهماله ولتوقفه على
وضع سابق ونقل وعلاقة والمتوقف على الاول اولى
والوجه التوقف في الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح ويمكن
كون اللفظ حقيقة ومجازا بالنسبة الى معنيين او الى
معنى واحد باعتبار وضعين ويمتنع باعتبار وضع
واحد وقد ينقلب الحقيقة مجازا عرفيا لقلة استعمالها
والمجاز حقيقة فيه لكثرته **الفصل الثاني** في تعارض
الاحوال وهو من عشرة اوجه واقعة بين خمسة فان

مع انتفاء الاشتراك والنقل يكون للفظ حقيقة واحدة
ومع انتفاء المجاز والاضمار يكون المراد تلك الحقيقة ومع
انتفاء التخصيص يكون المراد كل تلك الحقيقة ويحصل
كمال المقصود الاول فاذا وقع التعارض بين الاشتراك
والمجاز فالمجاز اولى لكثرته ولحصول الفايدة اما مع القرينة
فالمجاز واما بدونها فالحقيقة واعترض باولوية المشترك
لعدم الخطا فان القرينة ان وجدت حمله السامع على
مادلت عليه والا توقف وفي المجاز اذا انتفت يحمله السامع
على الحقيقة ويريد المتكلم المجاز فيقع في الخطا ولتوقف المجاز
على الوضع والنقل والعلاقة والمشترك على الاول ولكثرة
الاشتقاق في المشترك دون المجاز ولكثرة التجوز
بكثرة الحقايق والجواب المجاز اكثر الثاني النقل اولى
من الاشتراك لتعدد الحقيقة في المشترك دون فيختل
بالفهم الثالث الاضمار اولى من الاشتراك لاختصاص
الاجمال في بعض الصور في الاضمار وعمومه في الاشتراك

الرابع التخصيص اولى من الاشتراك لان التخصيص خير
من المجاز على ما ياتي والمجاز خير من الاشتراك الخامس
المجاز اولى من النقل لتوقف النقل على اتفاق اهل اللسان
عليه بخلاف المجاز السادس الاضمار اولى من النقل لما قلنا
في المجاز السابع التخصيص اولى من النقل لانه اجود من المجاز
على ما ياتي والمجاز اولى من النقل الثامن المجاز والاضمار
متساويان لاحتياج كل منهما الى قرينة صارفة عن الظاهر
التاسع التخصيص اولى من المجاز لانه اذا انتفت القرينة
في التخصيص حمل على الجميع فدخل المراد وغيره بخلاف
المجاز العاشر التخصيص اولى من الاضمار لانه خير من المجاز
المساوي للاضمار الفصل الثاني في تفسير حروف يحتاج
اليها فمنها الواو ومعناه الجمع من غير ترتيب
خلافا للفراء لنا اجماع اهل اللغة قال ابو علي الفارسي
اللغويون والنحويون البصريون والكوفيون على ان
الواو للجمع المطلق من غير ترتيب ولوروده في تنـ

تقاتل زيد وعمرو ولصدق قام زيد وعمرو قبله او بعده
من غير تكرير ولا تناقض ولقوله تعالى ادخلوا الباب
سجدا وقولوا حطة وبالعكس ولسؤال الصحابة
عن مبدأ السعي ولمساواة واو العطف في الاسماء
المختلفة واو الجمع في المتفقة احتجوا بانكاره عم على
من قال ومن عصاهما وبانكار الصحابة على ابن عباس
في امرهم بالعمرة قبل الحج وقد قال الله تعالى واتموا الحج
والعمرة ولعدم وقوع الثانية لمن قال انت طالق وطالق
بخلاف طلقتين ولان الترتيب على التعاقب له الفاء
وعلى التراخي ثم ومطلق الترتيب معنى تشتد الحاجة
الى التعبير عنه فاله الواو اذ لا غيره وهو اولى من جعله
لمطلق الجمع لاستلزام المركب الجزء بخلاف العكس
والجواب الانكار لترك الافراد بالذكر فانه ابلغ في التعظيم
وانكارهم على ابن عباس معارض بامر ابن عباس
وايضا فان امر ابن عباس يدل على الخطا بخلاف

انكارهم لاحتمال فهمهم الجمع المطلق المتنا ول التقديم
الحج ولتقديم العمرة فامر ابن عباس بتقديم العمرة
يرفع العمومية المستفادة من مطلق الجمع الدالة
على التخيير وهو مطلوبنا والطلاق الثاني ليس بتفسير
للاول وقد طلقت بالاول لتمامه ووضع اللفظ
للاعم اولى لان الحاجة الى التعبير عنه اشد فان الحاجة
الى الخاص تستلزم الحاجة اليه وقد يحتاج الى العام
ويستغنى عن التعبير عن الخاص ومنها الفاء وهي للتعقيب
بحسب ما يمكن لاجماع اهل اللغة عليه وقوله تعالى
فيسحتكم بعذاب مجاز فان الوعد من الله تعالى
يشبه الوقوع لامتناع الخلف فيه ومنها في وهي للظرفية
محققا مثل زيد في الدار وتقديرا مثل في جذوع النخل
ومنها من وهي مشتركة بين ابتداء الغاية والتبعيض
والتبيين وزايدة ومنها الى وهي لانتهاء الغاية ولا
اجمال كما توهم بعضهم لدخول الغاية تارة وخروجها

احرى لانها موضوعة للانتهاء ثم الغاية قد ينفصل حتى كالليل
فيجب خروجها وقد لا يتميز كالمرفق فيجب دخولها ومنها الباء قيل
انها في غير المتعدى للالصاق وفي المتعدى للتبعيض وانكر
سيبويه في سبعة عشر موضعا من كتابه كونها للتبعيض
والفرق بين مسحت بالمنديل ومسحت المنديل من حيث جعل
المنديل آلة في المسح مع الباء وممسوحا مع عدمها لا من حيث
التبعيض ومنها انما وهي للحصر بالنقل عن اهل اللغة ولان
ان للاثبات وما للنفي ولا يتواردان على محل واحد ولا يمكن
صرف النفي الى المذكور والاثبات الى غيره فتعين العكس
العاشر في الخطاب وفيه مباحث **الاول** الخطاب هو الكلام
المقصود به الافهام فلا يقع من الحكيم المخاطبة بالمهمل الا المشتمل
على النقص واحتجاج الحشوية بالحروف المقطعة وبقوله
تعالى كانه رؤس الشياطين وتلك عشرة كاملة وما يعلم
تاويله الا الله لامتناع العطف لاستحالة عود ضمير يقولون
الى المعطوف عليه باطل لان الحروف قيل انها اسماء السور

والحق

والتمثيل برؤس الشياطين تمثيل بالمستنكر في الغاية والتاكيد
مفهوم والعطف لا يقتضي عود الضمير الى المعطوف عليه
البحث الثاني يمتنع ان يخاطب الله تعالى بشيء ويريد خلاف
ظاهره من دون البيان والا لزم الاغراء بالجهل ولانه بالنسبة
الى غير ظاهره مهمل **البحث الثالث** قيل الدلايل اللفظية ظنية لتوقفها
على نقل اللغة والنحو والتصريف وعدم الاشتراك والمجاز
والنقل والتخصيص والاضمار والتقديم والتاخير والناسخ
والمعارض العقلي الذي لو رجح النقل عليه لزم ابطال
النقل اذ بطلان الاصل يستلزم بطلان الفرع ولا شك
ان هذه ظنية فالموقوف عليها ظني والحق خلاف هذا
فان بعض اللغات والنحو والتصريف متواتر النقل وعدم
الاشياء التي ذكروها قد يعلم في محكمات القرآن فيثبت القطع
البحث الرابع خطاب الله تعالى يحمل على الحقيقة الشرعية
ان وجدت سواء وجد غيرها من الحقايق والا فان انتفت
الشرعية فالعرفية ان غلبت على اللغوية في الاستعمال

والا فهو مشترك يتبين في حمله على احدهما الى قرينة وان
انتفت العرفيه فاللغويه فان لم يكن فالمجاز فان تعددت
العرفية حمل كل طائفة الخطاب على المتعارف عندها وقد
يدل بالالتزام اما باعتبار اللفظ المفرد بان يكون شرطا
للمطابقي ويسمى دلالة الاقتضاء اما شرعا كنذر العتق او
عقلا كرفع الخطأ او المركب بان يكون مكملا للمقصود
كدلالة تحريم التافيف على تحريم الضرب او لا يكون كدلالة
تخصيص الذكر على التخصيص في الحكم وقد يجتمع من الخطابين
حكم آخر مثل وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع وفصاله في عامين
وقد ينضم الى النص غيره ويحصل الحكم منهما مثل دلالة الاجماع
على تساوي الخال والخالة ودلالة النص على ارث الخال
وقد يتعذر حمل الخطاب على ظاهره فان اتحد المجاز حمل
عليه والا بقي مشتركا ان لم يترجح احدهما والا حمل على الراجح

المقصد الثالث في الامر والنهي وفيه فصول الاول

في حقيقة الامر وفيه مباحث الاول الامر حقيقة في القول

مجاز في الفعل ولا نزاع في الاول واما الثاني فلانه لولاه
لزم الاشتراك احتجوا بصحة الاستعمال فيه على الحقيقة
كما في قوله تعالى حتى اذا جاء امرنا وفار التنور والمراد الافعال
العجيبة وكما يقال امر فلان مستقيم وهذا امر عظيم والجواب
الاستعمال يوجد مع المجاز كما يوجد مع الحقيقة فلا يجوز
الاستدلال به عليه خصوصا وقد بينا اولوية المجاز من
الاشتراك البحث الثاني في حده وهو طلب الفعل بالقول
على جهة الاستعلاء وهذا الطلب معلوم لكل عاقل وهو
غير الصيغة لعدم اختلافه باختلاف اللغات ولوجودها
من الساهي والغافل والنائم مع انتفائه وهل هو الارادة
او غيرها الحق الاول فانا لا نعلم الزائد على الارادة ولا يجوز
وضع اللفظ الظاهر لمعنى غير معقول والاشاعرة اثبتوا
الطلب مغايرا للارادة لان الله تعالى امر الكافر بالطاعة
ولم يردها منه لانه عالم بعدم ايقاعها منه فيكون
تكليفه بها تكليفا بالمحال ولصحة اريد منك الفعل

ولا آمرك به ولامر السيد عبده بفعل ولا يريد ايقاعه منه طلبا
لاظهار عذره والجواب المنع من عدم ارادة الطاعة من الكافر
والعلم لا يؤثر في المعلوم وتمام الاستقصاء في هذه المسئلة
مذكور في كتبنا الكلامية ونفي الامر معناه نفي الالزام وان
كان مريدا لايقاع الفعل اختيارا والطلب والارادة
متساويان في امر طالب العذر والجواب واحد وهو انه
وجد فيه صورة الامر ولم يرده ولم يطلبه **البحث الثالث**
اعلم ان الصيغة تدل على الطلب بالوضع فلا يفتقر الى الارادة
كغيرها من الالفاظ احتج الجبائيان بان المميز بين الامر
والتهديد الارادة والجواب انها حقيقة في الطلب مجاز
في غيره ولا اثر لارادة المامور به في صيرورة الصيغة امرا
خلافا لهما لانها دالة بالوضع على الارادة فلا تفيد الصيغة
الدالة عليها صيغة كالمسميات مع الاسماء وقد تقوم صيغة
الامر مقام الخبر مثل اذا لم تستحي فاصنع ما شئت وبالعكس
مثل والوالدات يرضعن لاشتراكهما في الدلالة على وجود

الفعل

الفعل وكذا النهي مثل لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها **الفصل
الثاني** في مدلول الصيغة وفيه مباحث **الاول** في ان الامر للوجوب
صيغة افعل يستعمل في معان متعددة كالايجاب والندب
والارشاد والتهديد والاهانة والدعاء وهي حقيقة في الاول
وقيل مشترك بين الاول والثاني وقيل للقدر المشترك لنا
قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك ذمه على ترك
السجود عقيب الامر ولولا انه للوجوب لما استحق الذم بمجرد
الترك وقوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ذمهم
على الامتناع عقيب الامر وقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون
عن امره امر مخالف الامر بالحذر ولولا العقاب لما حسن التحذير
ولان تارك المامور به عاص والعاصي يستحق العقاب
ولقوله عليه السلام لولا اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلوة نفي الامر مع ثبوت الندبية ونفي الامر
واثبت الشفاعة المندوب قبولها في خبر بريرة ولحسن
ذم العبد على الترك ولان حمله على الوجوب احتراز عن الضرر المظنون

احتجوا باستعماله في الوجوب والندب والاصل عدم الاشتراك
والمجاز فيكون حقيقة في القدر المشترك والجواب المجاز
قد يصار اليه للدليل وقد بيناه تذنيب الامر الوارد عقيب الحظر
للوجوب لوجود المقتضي وانتفاء ما يصلح للمانعية وهو
الانتقال من الحظر لتساوي الاحكام في التضاد وقوله تعالى
اذا حللتم فاصطادوا معارض بمثل فاذا انسلخ الاشهر الحرم
فاقتلوا المشركين البحث الثالث الحق ان الامر يدل على طلب الماهية
من غير شعور بوحدة ولا تكرار لاستعماله فيهما والاشتراك
والمجاز خلاف الاصل ولاستلزام كون كل عبادة ناسخة
لما تقدمها ولقبوله القيدين فيقال افعل مرة ودائما
من غير تكرار ولا نقض احتجوا بان النهي يقتضي فكذا الامر
والجواب المنع من الصغرى وبالفرق فان الانتهاء دائما
يمكن بخلاف الفعل واحتج السيد المرتضى رحمه الله على
الاشتراك بحسن الاستفهام والاستعمال وهما غير دالين
على مطلوبه على ما سيأتي البحث الرابع الامر المعلق على شرط او صفة

لا يتكرر بتكررها الامر العالية لحسن اذا دخلت السوق
فاشتر اللحم مع عدم ارادة التكرار وكذا اعط درهما ان دخل
ولان التعليق اعم منه بقيدي الوحدة والتكرار ولا دلالة
للعام على شيء من جزئياته ومع العلية يثبت العموم لوجوب
وجود المعلول عند وجود العلة البحث الخامس الحق ان الامر لا
يدل على الفور ولا التراخي لاستعماله فيهما والمجاز والاشتراك
على خلاف الاصل فيكون موضوعا للقدر المشترك بينهما
ولقبوله التقييد بكل منهما من غير تكرار ولا نقض ولان
المراد من الامر ادخال المصدر في الوجود وهو شامل للقيدين
كالخبر احتجوا بذم ابليس على ترك السجود في الحال وبقوله
تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم ورحمة فاستبقوا الخيرات
ولان التاخير ان كان الى غاية معينة غير مبينة او غير معينة
يلزم تكليف ما لا يطاق وان جاز دائما خرج الفعل عن كونه
واجبا وان كان الى غاية معينة مبينة وجب معرفة البيان
والجواب ان ابليس استحق الذم لتركه لا بعزم الفعل

ولان الامرهنا للفور لقوله تعالى فقعوا له ساجدين
والمسارعة الى المغفرة مجاز اذ المراد ما يقتضيها وليست
دالة على الفورية ولو دلت لاستفيد الفور من خارج
والتاخير يجوز الى غاية يغلب معها الظن بالتلف
عقيب الفعل كما قال افعل اى وقت شئت وكقضاء
الواجب والنذر المطلق البحث الثاني الامر المعلق بكلمة
ان عدم عند عدم الشرط لانه ليس علة في وجوده ولا
مستلزما فلو لم يستلزم العدم لخرج عن كونه شرطا
والا جاز ان يكون كل شيء شرطا لكل شيء ولان يعلى بن
امية سال عن سبب لقصر مع الامن واقره النبي صلى الله عليه وسلم
ولقوله والله لازيدن على السبعين عقيب ان تستغفر
لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم احتجوا بامكان قيام
غيره مقامه ولقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على
البغاء ان اردن تحصنا فانه لا يقتضي اباحة الاكراه
مع عدم ارادة التحصن والجواب ان الشرط ح احدهما

لا

لابعينه لاما فرض شرطا والاية تقتضي تحريم الاكراه
مع ارادة التحصن فينتفي التحريم عند عدم الارادة
ولا يلزم من نفي التحريم الاباحة فان نفي التحريم قد يكون
للاباحة وقد يكون لامتناع المنهي عنه عقلا وهو كذلك
هنا فان مع ارادة البغاء الحاصلة من نفي ارادة التحصن
يمتنع الاكراه على البغاء البحث السادس الحق ان عدم الوصف
لا يقتضي عدم الامر المعلق به مثل زكوا عن الغنم السائمة
لانتفاء الدلالات الثلث اما المطابقة والتضمن فظ
واما الالتزام فلان ثبوت المعلق على الوصف يصدق
مع ثبوته عند عدم الوصف ومع عدمه ولا يستلزم
العام الخاص وقول ابي عبيدة في قوله عم لي الواجد
يحل عقوبته وعرضه انه يدل على ان لي غير الواجد
لا يحل عقوبته وعرضه مبني على اجتهاده لا انه نقل
عن اهل اللغة وفايدة التخصيص اما الاهتمام
بالذكر او لسبق بيانه او لسبق حصوله في حق غيره

او لحاجة السامع او ليستدل السامع على المسكوت
عنه به فيحصل له رتبة الاجتهاد او لان بيان المسكوت
عنه غير واجب او لشبه بالنصوص او بحياله على الاصل
كما لو قال لا زكوة في السائمة وخص المنطوق للاشتباه
فيه **تذنيب** ان كان الوصف علة لزم من نفيه نفي الحكم
تحقيقا للعلية ولا يسد التخصيص بالذكر التخصيص
بالحكم في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق
ولا في قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا
لان التخصيص هنا للعادة وايضا تخصيص الحكم
بوصف من جنس لا يدل على نفيه عما زال عنه
الوصف في غير ذلك الجنس **البحث السابع** الحكم المقيد
بالغاية يدل على مخالفة ما بعد الغاية له فان معنى
صوموا الى الليل صوموا صوما اخره الليل فلو وجب
بعدها لم يكن آخرا اما مفهوم اللقب فليس حجة
عند الاكثر والا لزم الكفر من قولنا زيد موجود و

علم

وعيسى رسول الله ومفهوم الحصر حجة مثل صديقي زيد
والعالم بكر والا لزم الاخبار بالاخص عن الاعم واذا كان
العدد علة للحكم كان الزائد علة لاشتماله على العلة
ولا يلزم من اتصاف الناقص بامر اتصاف الزائد به
فان وجوب ركعتي الصبح لا يقتضي وجوب الثالثة و
اباحة الاربعة لا يستلزم اباحة الزائد واذا ابيح عدد
لزم اباحة الناقص ان وجب دخوله كاباحة الخمسين
عند اباحة جلد مائة وان لم يدخل لم يجب كالحكم بالشاهدين
لا يستلزم الحكم بالشاهد الواحد لان الحكم بالشاهد
بشهادة الواحد لا يدخل تحت الحكم بالشاهدين و اذا
حرم عدد افقد يكون تحريم الاقل منه اولى وقد لا يكون
فان تحريم جلد الزاني اكثر من مائة لا يستلزم تحريم المائة
فظهر ان تعلق الحكم على عدد لا يقتضي نفيه عما عداه
البحث الثامن الامر ان نقل كلام غيره دخل فيه ان تناوله
وكذا ان نقل امر غيره بكلام نفسه والا فلا ويمكن

ان يقول الانسان لنفسه افعل ويريد الفعل لكنه لا يسمى
امرا لان الاستعلاء معتبر ولا يحسن ايضا لان فايدة الامر
الاعلام ولا فايدة في اعلام الرجل نفسه ما في قلبه

البحث التاسع

الامران ان تخالفا وتضادا كان الثاني ناسخا للاول والا وجبا
معا وان تماثلا فان كان هناك عطف تغايرا والا اتحدا
ان امتنع التزايد عقلا كالقتل او شرعا كالعتق او عادة
كسقي الماء وحمل على التاكيد ان كان الثاني معرفا بلام العهد
والا فالاقرب التغاير مثل صل عندك ركعتين صل عندك ركعتين
لوجوب الاول بالامر الاول وفائدة التاسيس اولى من فائدة
التاكيد وكذا لو كان الثاني معرفا مع العطف لاحتمال
كون اللام لتعريف الطبيعة كما يحتمل تعريف المعهود
مع ان العطف يقتضي التغاير فلا معارض له

الفصل الثالث

في الوجوب وفيه مباحث الاول في الواجب المخير ولا نزاع
في وقوعه كخصال الكفارة واختلف في تقديره فقيل
الجميع واجب ويسقط بفعل البعض وقيل الواجب

واحد

واحد لا بعينه وقيل انه معين عند الله وغير معين
عندنا والحق ان كل واحد منها واجب مخير فيه بمعنى
انه لا يجب الجميع ولا يجوز الاخلال بالجميع وايها فعل كان
واجبا بالاصالة لانه لا استبعاد في ان يقول السيد لعبده
اوجبت عليك احد هذين بحيث لا يحل لك تركهما
ولا اوجبتهما عليك فايهما شئت افعله ولا يستلزم
ذلك وجوب الجميع ولا البعض بدونه ولا
ايجاب واحد معين عند الله لانه تعالى يعلم الاشياء
على ما هي عليه والتقدير ان الواجب لم يتعين في
احدها عينا والقايل بايجاب واحد لا بعينه ان
قصد ما قلنا صح لان المخير فيه ان كان هو الواجب
فقد وقع فيما فر منه وهو تجويز ترك الواجب والا
لم يكن مخيرا او التقدير خلافه واحتج المخالف بان
المكلف اذا فعل الجميع فان سقط الفرض بكل كان
واجبا وان سقط بواحد لا بعينه كان المعين

مستندا الى المطلق فقف وان سقط الجميع بكل واحد لزم
اجتماع العلل على معلول واحد فتعين المعين والجواب
ان هذه معرفات واحتج الاخرون بان محل الوجوب
المخير ان كان هو الجميع لم يبرا بدونه وان كان غيره معين
لزم حلول المعين في المطلق وهو مح فتعين المعين لا يسير
وليس عندنا فهو عند الله تعالى والجواب ان محل الوجوب
المخير كل واحد والخطا انما نشأ من اهمال الحيثيات

تذنيب يصح الامر بالشيئين على الترتيب وعلى البدل اما
مع تحريم الجمع كاكل المباح والميتة والتزويج من كفوين
او مع اباحته كالوضوء والتيمم وستر العورة بثوبين
او مع ندبه كخصال كفارة الظهار وكفارة الحنث

البحث الثالث في الواجب الموسع مساواة الوقت للفعل
امر واقع بالاجماع وقصوره ممتنع الا مع ارادة القضاء
وكون الوقت افضل جائز وواقع لعدم استحالة
ايجاب الفعل في زمان يفضل عنه بحيث لا يخل

المامور بالفعل في ذلك الوقت وبتخيير في ايقاعه في
كل جزء منه فاذا تضيق تعين واما وقوعه فظاهر في
الصلوة وما اوقعه العمر وتخصيص الوجوب بالاول
كما يقول بعض الاشاعرة وبالاخر كمذهب الحنفية وبالمراعاة
كمذهب الكرخي تحكم ولا حاجة الى العزم الذي هو بدل
كما ذهب اليه السيد المرتضى والجبائيان لانه ان ساوى
الصلوة في جميع الامور المعتبرة سقط التكليف به
والا لم يكن بدلا ولانه ان وجب في الوسط لزم مخالفة
البدل للمبدل والا لزم سقوطه في الاول ولان
الامر دل على الصلوة خاصة فايجاب البدل بغير دليل
تكليف بما لا يطاق احتج المخالف بان الصلوة يجوز
تركها في اول الوقت فلا يكون واجبة اجاب المرتضى
رحمه الله بان الفاصل بينها وجوب العزم والجواب ان
وجوب العزم من احكام الايمان وان مرجع هذا
الواجب الى الواجب المخير فكما لا يسقط الوجوب عن

كل واحد بتجويز تركه الى الاخر كذا اول الوقت ووسطه
واخره البحث الثالث في الواجب على الكفاية وهو كل فعل
تعلق غرض الشارع بايقاعه لا من مباشر معين وهو
واقع كالجهاد وهو واجب على الجميع ويسقط بفعل
البعض لاستحقاقهم الذم والعقاب لو تركوه ولا
استبعاد في اسقاط الواجب بفعل الغير والتكليف
فيه موقوف على الظن فان ظنت طائفة قيام غيرها
به سقط عنها ولو ظن كل طائفة ذلك سقط الجميع
ولو ظن كل طائفة عدم الوقوع وجب على كل طايفة
البحث الرابع ما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان
مقدورا واجب وخصص المرتضى بالسبب لنا لو لم
يجب لزم تكليف ما لا يطاق او خروج الواجب عن كونه
واجبا والثاني بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية
انه على تقدير ترك الشرط ان وجب الفعل لزم الاول
والا الثاني احتج السيد ره بان المسبب عند وجود

السبب

السبب واجب لا عند وجود الشرط واذا جاز الترك
عند حصول الشرط جاز التكليف به بخلاف المسبب
الممتنع عدمه عند وجود السبب فانه يكون واجبا
فلا يقع التكليف به والجواب انه خارج عن محل النزاع
ومن هذا الباب ايجاب الصلوتين عند اشتباه القبلة
والثوبين وامتناع نكاح المشتبهة بالاخت ولو لم يعين
الطلاق وكان قلنا بصحته احتمل تحريم الجميع والاباحة
لان الموجود ما له صلاحية التاثير في الطلاق والزائد
على الاقل ليس بواجب كما في الطمانينة لجواز تركه وصوم
اول جزء من الليل واجب بالتبعية لا بالاصالة وبطلان
الصلوة في الدار المغصوبة لان الامر بالصلوة المعينة
امر باجزائها التي من جملتها الكون المخصوص في المكان
المخصوص احتج المخالف بان المامور به الصلوة
مطلقا والمنهي عنه الغصب فيتغاير المتعلق كما في
الصلوة في الامكنة المكروهة والجواب النهي عن وصف

منفك عن الصلوة كنفار الابل في المعطن والتعريض للسيل
الوادي ومنع المارة الجادة وشبهها **البحث الخامس**
الامر بالشي يستلزم النهي عن ضده العام لانه للوجوب
ولا يتحقق الا بالمنع من الترك واما الضد الوجودي فلازم
بالعرض وما يجوز تركه لا يكون فعله واجبا وقول الكعبي بوجوب
المباح بعيد وكونه يترك به الحرام ليس خاصا به وقول
بعض الفقهاء بوجوب الصوم على الحائض والمريض والمسافر
خطأ فان جواز الترك ينافي الوجوب وايجاب القضاء
لوجود سبب الوجوب **البحث السادس** اذا نسخ الوجوب بقي
الجواز لان المقتضي للجواز هو الامر موجود والمعارض
وهو النسخ لا يصلح ان يكون معارضا لان رفع المركب
لا يستلزم رفع جميع اجزائه احتج الغزالي بان الجواز بالمعنى
الاخص مناف وبالمعنى الاعم لا يوجد الا باحد القيدين
وهو اما جواز الاخلال كما في المندوب او عدمه كما في الواجب
فلا يبقى بدونهما والجواب ان الناسخ يرفع احد القيدين

وثبت الآخر

وثبت الآخر **الفصل الرابع** في المامور به وفيه مباحث **الاول**
يمتنع تكليف ما لا يطاق لانه قبيح والله تعالى منزه عنه
احتجت الاشاعرة بان الكافر مكلف بالايمان وهو ممتنع
منه اما اولا فلانه معلوم العدم فلو جاز وقوعه لزم
انقلاب علمه تعالى جهلا واما ثانيا فلان الافعال مستندة
الى الله تعالى والا لزم الترجيح من غير مرجح ولان الله تعالى
كلف ابا لهب بالايمان وهو التصديق بجميع ما جاء به
النبي صلى الله عليه وسلم ومن جملته انه لا يؤمن فقد كلف بالجمع بين الضدين
ولان التكليف ان وجد حال الاستواء الذي يمتنع معه الفعل
لزم التكليف بما لا يطاق والجواب ان فرض العلم به فرض
المعلوم لان شرطه المطابقة والامتناع لاحق وهو لا يؤثر
في الامكان الذاتي الذي هو شرط التكليف ولو صح هذا
الدليل لزم نفي قدرته تعالى والقادر يرجح احد مقدوريه
لا لامر ويعارض به تعالى والتكليف بالتصديق من حيثية
صدور الاخبار من النبي صلى الله عليه وسلم لا ينافي الامر بالايمان لان

هذه الحيثية ويمنع التكليف الضدين في الاخبار عن المكلفين
بالايمان لجواز ورود الاخبار حال غفلتهم والتكليف ثابت
حال الاستوار بايقاع الفعل في تلك الحال وهو يرد في
حقه تعـ واعلم انه لا خلاص للاشعري عن المعارضة بالتهم
البحث الثاني الامر بفروع الشرعية لا يتوقف على الايمان
لانه عام فيدخل فيه الكافر ولقوله تعـ ما سلككم في سقر
قالوا لم نك من المصلين ومن يفعل ذلك يلق اثاما وهو
راجع الى ما تقدم وكذا قوله فلا صدق ولا صلى ولكن
كذب وتولى ذمه على ترك الجميع ولدخوله تحت النهي
فكذا الامر احتجوا بانها لو وجبت عليه فاما حال الكفر
او بعده والاول باطل لامتناعها منه حـ وكذا الثاني
لسقوطها عنه والجواب المنع من عدم القدرة لامكان
صدورها عنه مع تقديم الايمان كالصلوة على المحدث
وايضا المراد بالوجوب هنا العقاب عليها في الآخرة كما في
على ترك الايمان البحث الثالث الامر يقتضي الاجزاء على معنى

خروج المكلف عن العهدة مع الاتيان بالمامور به على
وجهه والا لكان اما مكلفا بالماتي به فيلزم تكليف ما لا
يطاق او بغيره فلا يكون الماتي به تمام ما كلف به ولانه ان
اكتفى بادخال المهية في الوجود ثبت المط والا لزم اقتضاء
الامر التكرار احتجوا بوجوب اتمام الحج الفاسد والجواب انه
مجزئ بالنسبة الى الامر الثاني وهو غير مجزئ بالنسبة الى الامر
الاول لانه لم يات به على وجهه البحث الرابع قد بينا ان الامر
لا يقتضي الفور فاذا كان مطلقا ولم يفعل في اول اوقات
الامكان لم يخرج عن التكليف لعدم تعرضه بوقت دون
اخر وان كان مقيدا بوقت ولم يفعل فيه فالحق انه لا يقتضي
وجوب القضاء لان ما عدا ذلك الوقت لم يتعرض الامر له
بنفي ولا اثبات فلا يدل على وجوب ايقاعه فيما بعد
ولان الامر تارة يستتبع القضاء واخرى لا يستتبعه كما في صلوة الجمعة والعيدين
البحث الخامس الامر بالكلي ليس امرا بجزئي معين وان امتنع
وجوده بدون احد الجزئيات نعم انه يستلزم وجوب

لان المطلوب به الماهية من حيث هي

احدها لا بعينه لان الواجب لا يتم الا به والامر بالامر بالشئ ليس امرا
بذلك الشئ لقوله عم مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع البحث
السادس المندوب ليس مامورا به لان الامر للوجوب وهو يضاد
الندب نعم هو تكليف والاباحة ليست تكليفا لانتفاء الطلب فيه
ولا يقع التكليف الا بفعل فالمطلوب في النهي كف النفس عن الفعل
والفعل حالة وجوده واجب فلا يقع التكليف به خلافا للاشعري
الفصل الخامس في المامور وفيه مباحث الاول المعدوم ليس
بمامور لان امر غير الموجود سفه والله تعالى منزه عنه احتج
الاشعري بانا مكلفون بالشرايع بامر الرسول صلعم والجواب
المنع من استناد التكليف الى اوامر الرسول بل الرسول عم
اخبر ان كل من ياتي الى يوم القيمة يكلفه الله تعالى بما جاء العقل
ولا يكون هذا اخبارا للمعدوم لئلا يلزم المحذور البحث
الثاني الفهم شرط التكليف فالغافل غير مامور لقوله عم
رفع القلم عن ثلثة ولان الفعل مشروط بالعلم فالتكليف به
حال عدمه تكليف بما لا يطاق احتجوا بان الامر بالمعرفة

٢٦

ان توجه على العارف لزم تحصيل الحاصل والا ثبت المطلوب
لاستحالة معرفة الامر ولان الغرامة تجب على الصبي والمجنون
ولقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى والجواب ان
المعرفة واجبة عقلا لا بالامر واما ايجاب الغرامة لا يستلزم
الوجوب على المجنون لانه من باب الاسباب والمراد
بالاية التمكن البحث الثالث تكليف المكره قبيح لانه غير قادر
ويجب على المامور ايقاع الفعل على وجه الطاعة لقوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولقوله عم
انما الاعمال بالنيات ويخرج عنه شيان النظر المعرف
للوجوب وارادة الطاعة والامر المشروط اذا علم الامر
عدم الشرط المعتزلة على منعه لان صوم غد مشروط ببقائه
فاذا علم موته استحال امره والا لزم تكليف ما لا يطاق
وجوزه قوم لاشتماله على مصلحة توطين النفس على
الفعل فيثاب وقد يكون التوطين لطفا في الاخرة و
نافعا في الدنيا بان يمنع من الفساد والاصل في ذلك

ان الامر قد يحصل يحسن بمصلحة ينشأ من نفس الامر لا من
المامور به وقد يحسن لمصلحة ينشأ منهما ويتفرع على ذلك
وجوب الكفارة على من افطر ثم حصل المسقط من الاغماء
والحيض والجنون او الموت ولا خلاف في جواز التكليف
مع جهل الامر بوقوع الشرط وعدمه البحث الرابع الامر يتعلق
بالمكلِّف والمكلَّف والفعل اما المكلِّف فيشترط في
حسن الامر منه تمكين العبد من المامور به بخلق القدرة
والالات والعلوم وغيرها وكون الثواب على ذلك الفعل
مستحقا ويعلم انه تعالى سيفعله وان يقصد تعالى بذلك
الايصال الى الثواب حتى يكون تعريضا فان الغرض في
التكليف التعريض للمنافع وانما يتم بما تقدم واما
المكلَّف فيشترط تمكنه من ايقاع الفعل على الوجه المطلوب
منه فان كان ما يتوقف عليه فعله تعالى وجب فعله
كالقدرة والعقل وان كان من العبد كالارادة و
الكراهة لم يجب عليه تعالى فعلها لكن يجب ان يلزم فعلها

وكون الفعل مما يجوز به الثواب صح
بان يكون واجبا او مندوبا صح

وان كان مما يصح استناده اليه تعالى والى العبد كتحريك
من العلوم والالات جاز ان يفعله تعالى وان يلزمه بفعله
واما الفعل فشرطه الامكان وصحته من المكلف اذ لا تأثير
لصحته من الغير في صحته منه فانه يجري مجرى المستحيل
وصحته منه على جهة الاختيار وان يكون حسنا وان
يحصل له زايدة على الحسن بان يكون فرضا او نفلا
ويشترط في الواجب زيادة حصول وجه يقتضي وجوبه
اذ ما لا وجه لوجوبه لقبح ايجابه ويجري مجرى تحسين
القبيح وتقبيح الحسن ولهذا لو اوجب كفران نعمه
لم يصر ذلك واجبا واما الامر فيشترط تقدمه على وقت
الفعل بحيث يتم الغرض في الامر بذلك التقدم من دلالة
على وجوب الفعل وترغيب فيه وبعث عليه وما زاد
على ذلك من التقدم فلا بد فيه من مصلحة زايدة وهل
يشترط تمكين المامور من الفعل وازاحة علته من
حين الامر المتقدم الى حين الفعل الحق عدمه اذا تضمن

التقديم مصلحة لبعض المكلفين فيصح امر العاجز اذا علم
الله بعدم انه يتمكن حال الحاجة الفصل الثاني في النهي وفيه
مباحث الاول النهي يقتضي التحريم كما قلنا في الامر ولقوله
وما نهيكم عنه فانتهوا اوجب الانتهاء عند النهي ولا يدل
على التكرار لان قول الطبيب لا تاكل وقول السيد لا تشتر
اللحم لا تقتضيه ويصح تقييده بالدوام وعدمه من غير تكرار
ونقض احتج المخالف بان النهي يقتضي المنع من ادخال
المهية في الوجود وانما يتحقق بعدم الادخال في كل وقت
والجواب المنع فان المنع من ادخال المهية قدر مشترك
بين المنع دائما ووقتا ما ولا دلالة لما به الاشتراك على
ما به الامتياز ولا يدل على الفور البحث الثاني النهي يدل
على الفساد في العبادات لا في المعاملات اما الاول
فلان الآتي بالعبادة المنهي عنها غير آت بالمامور به
لاستحالة كون الشيء مامورا به منهيا عنه فيبقى في عهدة
التكليف واما الثاني فلانه لا استبعاد في ان يقول

الشارع لا تبع وقت النداء وان بعت ملكت الثمن
ولانه لو دل على الفساد لدل اما بمنطوقه او بمفهومه والقسمان
باطلان اما الاول فلان النهي يدل على الزجر لا غير واما
الثاني فلانفكاكه عنه في التصور ولا يتاتى مثله في
العبادات لان الفساد فيها عدم موافقتها لامر الشارع
وفي المعاملات عدم ترتب حكمها عليها وكما لا يدل على
الفساد فكذلك لا يدل على الصحة لقوله ع دعي الصلوة
ايام اقرائك البحث الثالث المكلف ان امكن خلوه عن
كل فعل كالمستلقي على القول ببقاء الاكوان واستغناء
الباقي امكن قبح الجميع فجاز النهي عن جميع افعاله و
ان لم يمكن خلوه عن الجميع امتنع قبح الجميع والا لكان
معذورا فيه لعدم تمكنه من تركه ويصح قبح جميع افعاله
على وجه وحسنها على آخر فالخارج من الدار المغصوبة
ان قصد التصرف كان قبيحا وان قصد التخلص كان
حسنا وقد يكون الشيء مفسدة عند عدم آخر وكذا

الاخر كما في بيع الام دون ولدها الصغير وبالعكس فيصح النهي عن احدهما عند عدم الاخر على سبيل التخيير والبدل ولا يمكن القول بقبحهما معا لان التقدير قبح احدهما عند عدم الاخر وهذا يصح في المختلفين دون الضدين اذ وجود كل واحد من الضدين يوجب عدم الاخر وما يجب لا يكون شرطا في قبحه

المقصد الرابع في العام والخاص وفيه فصول الاول

في الفاظ العموم وفيه مباحث

البحث الاول

العام وهو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد فبالا ولخرج النكرات سواء كانت لواحد او لاثنين او لجماعة او اسم عدد وبالثاني الاسم المشترك والحقيقة والمجاز ومخصوص زيد عمرا و وفرق بينه وبين المطلق لان المطلق دال على الماهية من حيث هي هي لا بقيد وحدة ولا تعدد والعام يدل على الماهية باعتبار تعددها والعموم من عوارض الالفاظ فان استعمل في المعاني كعم الجدب والخصب والخير والمطر فمجاز بدليل السبق الى الذهن

البحث الثاني

الحق ان للعموم صيغة تدل عليه وهي اما ان يتناول العقلاء وغيرهم وهي كل وجميع واي في الاستفهام والمجازاة او يختص العقلاء كمن في المجازاة والاستفهام او غيرهم كما ومتى واين وحيث وقد يفتقر في الدلالة على الاستغراق الى انضمام لفظ اخر كلام الجنس مع الجمع والاضافة كعبيدي وحرف السلب مع النكرة وقد يستفاد العموم من العرف مثل حرمت عليكم امهاتكم او من العقل كدليل الخطاب ومنع السيد المرتضى من دلالة الصيغ على العموم وهو مذهب الواقفية لنا لو كان قولنا من دخل داري مثلا للخصوص لما حسن الجواب بالعموم ولو كان للاشتراك لما حسن الجواب قبل السؤال عن كل محتمل ولو كان من دخل داري اكرمه مشتركا لما حسن الامتثال قبل السؤال عن كل فرد ولما حسن الاستثناء لو كان للخصوص ولو لم يكن كل للعموم لما ناقض قام كل انسان ما قام كل انسان الدال على الجزء ولانهم اذا عبروا عن العموم اتوا بهذه الصيغة

وكذا جميع والنكرة المنفية نقيض المثبتة الجزئية وبعض
الجزئي كلي احتج السيد على الاشتراك بوجهين حسن الاستفهام
والاستعمال وصحة الاستثناء يدل على عموم كل ما اريد
عمومه والجواب الاستعمال قد توجد مع المجاز فلا يصح الاستدلال
به على الحقيقة والاستفهام قد يحسن لا لكون اللفظين
مشتركا بل لتحقق ارادة الحقيقة دون المجاز البحث الثالث
في مسايل اختلف فيها منها المفرد المعرف بلام الجنس
ليس للعموم خلافا للجبائي لعدم دلالة اكلت الخبز
وشربت الماء عليه وعدم تاكيده بالجمع وعدم وصفه
به وقولهم اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر مجاز لعدم اطراده كما في قوله تعالى ان الانسان
لفي خسر الا الذين آمنوا ومنها الجمع المنكر ليس للعموم
خلافا له لصدق جاءني رجال ثلثة او اربعة ومورد
التقسيم مشترك واقل الجمع ثلثة للعرف ولغة بين صيغة
الجمع والتثنية وامتناع اتصاف احدها بما يدل على

الاخر

الاخر واختلافهما في الضماير احتج القاضي ابو بكر وابو
اسحق بقوله تعالى وكنا لحكمهم شاهدين وانا معكم
مستمعون فان كان له اخوة وبقوله صلعم الاثنان وما
فوقهما جماعة والجواب انه مضاف الى الفاعل وهو الحاكم
والمفعول وهو المتحاكمان والاستماع لموسى وهرون
عليهما السلم وفرعون وحجب الاخوين مستفاد من السنة
ولا مانع في الاية منه والحديث المراد به ادراك فضيلة
الجماعة ومنها مثل لا يستوي قيل انه للعموم لانه نفي
دخل على نكرة فيعم وقيل ليس للعموم لان نفي الاستواء
اعم من نفيه من كل الوجوه او من بعضها ولا دلالة
للعام على الخاص والتحقيق ان النفي فرع الاثبات
فان جعلنا الاستواء عاما حتى لا يصدق على الشيئين
الا مع تساويهما من كل الوجوه كان نفيه نفيا للعموم
فلا يكون عاما وان جعلنا الاستواء صادقا على الشيئين
باعتبار تساويهما ولو في امر ما لم يكن فيكون سلبه عاما

ولكن قيل انه في الاثبات للعموم والا لصدق التساوي على
المتباينين لصدق تساويهما في سلب ما عداهما عنهما
وقيل بالمنع والا لم يصدق مطلقا اذ المميزات مختلفة ولا بد
الثبات في ذلك على العرف ومنها الخطاب المصدر بالرسول
يا ايها النبي ليس للعموم الا بدليل خارج لانه موضوع للخاص
لغة ولان اخراج الغير ليس تخصيصا احتج ابو حنيفه واحمد
بالعادة الدالة على امر العوام بتصدير امر الكبير والجواب
اذا عرف ارادة امر الجميع صح ذلك قضاء للعرف ومنها اللفظ
الموضوع لخطاب الذكور مع شموله للاناث لو ارد ان لا يتناول
الملاقه الاناث نحو المسلمين وفعلوا وقيل بالدخول لنا
ان الجمع تكرير الواحد وهو للتذكير احتجوا بنص اهل اللغة
على تغليب التذكير لو اجتمعا والجواب انه ليس محل النزاع
ومنها المقتضي لا عموم له ويراد به ما لا يتم الكلام الا باضمار
بعض الامور الصالحة للاضمار معه مثل حرمت عليكم الميتة
ووجوه الانتفاعات متعددة ولا يمكن اضمار الجميع لما فيه

من زيادة المخالفة للاصل الدال على نفي الاضمار ويعارض بان
اضمار البعض ليس اولى فاما ان يضمر الجميع او لا يضمر شيء
والثاني باطل قطعا فتعين الاول ومنها مثل لا اكل عام في
جميع الماكولات فيقبل التخصيص خلافا لابي حنيفه لنا
انه نفي حقيقة الاكل بالنسبة الى كل المفعولات وهو معنى
العام احتج ابو حنيفه بان المنفي الماهية من حيث هي هي و
القابل للتخصيص متعدد والجواب المراد نفي الافراد المطابقة
للماهية ومنها ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال
يدل على العموم كقوله عم لابن غيلان امسك اربعا وفارق
سائرهن من غير سؤال الجمع او الترتيب وفيه نظر لاحتمال
علمه عم بالحال ومنها العطف على العام لا يقتضي العموم للالة
على الجمع الصادق في الخاص والعام مثل والمطلقات
يتربصن مع قوله وبعولتهن احق بردهن الخاص بالرجعية
ومنها الخطاب بالصيغة الدالة على المخاطبة مثل يا ايها
الناس خاص بالموجودين في عصره عم ولا يتناول من بعدهم

من زيادة المخالفة

بالاجماع فانه معلوم بالضرورة من دينه ع لقبح خطاب المعدوم

ومنها قول الصحابي نهى النبي ص عن الغرر لا يفيد العموم

لان الحجة في المحكي وكذا قوله قضى بالشاهد واليمين وكذا

سمعته يقول قضيت بالشفعة للجار لاحتمال حكاية ع عن قضاء

خاص او جار خاص وكذا قوله كان يجمع بين الصلوتين في

السفر لان لفظة كان يدل على تقدم الفعل اما دوامه فلا

وقيل يفيد العموم لانه المتعارف من قولنا كان فلان يصلي

الليل وقوله صلى بعد الشفق لا يصح الاستدلال به على تعدية

الشفقين الاحمر والابيض لان المشترك لا يحمل على معانيه وقوله

صلى الله عليه وآله في الكعبة لا يستدل به على جواز الفرض

لان تلك الصلوة واحدة فان كانت فرضا لم يكن نفلا وبالعكس

فلا يدل على العموم ومنها المفهوم وهو عام بتسميته والغزالي

قال العموم من عوارض اللفظ وهو نزاع لفظي الفصل الثاني

في الخصوص وفيه مباحث الاول التخصيص اخراج بعض

ما يتناوله الخطاب وعند المرتضى ره هو اخراج بعض

ما صح ان يتناوله اللفظ وهو جنس للنسخ لانه تخصيص

في الازمان وقد ينعكس باعتبار ما فان التخصيص انما

يصح في الملفوظ والنسخ قد يكون في غيره وهو جنس

للاستثناء والشرط والغاية والصفة وغيرها وانما

يجوز فيما يدل على الكثرة بشرط استفاء النقض كما في

مفهوم الموافقة كقتل الوالد اذا ارتد ويجوز ارادة

الخاص من العام في الخبر مثل الله خالق كل شيء ولا الذ

ويصح التخصيص حتى ينتهي الى الواحد في الفاظ الاستفهام

والمجازات وجوز بعضهم ذلك في غيرها واوجب ابو

الحسين بقاء الكثرة لقبح اكلت كل الرمان وقد اكل

واحدة او ثلثة من الف واحتجوا بانه استعمال في غير

موضوعه فلا اولوية للبعض والجواب المنع من

عدم الاولوية البحث الثاني العام المخصوص بالمتصل

ليس مجازا لانه غير مفيد للبعض والا لم يفد المتصل

شيئا فلا يكون مجازا في البعض بل المجموع منه ومن المتصل

يفيد البعض حقيقة ولان انضمام غير المستقل لو افاد
التجوز لكان مسلمون والمسلم مجازا واما المخصوص بالمنفصل
العقلي او اللفظي فانه مجاز لانه موضوع للعموم وقد استعمل
في الخصوص ويجوز التمسك به مطلقا الا بالمجمل لان
كونه حجة في بعض موارده لا يتوقف كونه حجة في الاخر و الا
لزم الدور او الترجيح من غير مرجح ولان المقتضي في غير
محل التخصيص ثابت والمعارض وهو رفع الحكم عن محل
التخصيص يجامع ثبوته في صورة النزاع احتج ابو ثور
وابن ابان بخروجه عن حقيقته وليس بعض المجازات اولى
والجواب المنع من عدم الاولوية فان كل الباقي اقرب
الى الجميع من بعضه ولا يجب في الاستدلال بالعام
استقصاء البحث في طلب المخصص والا لما جاز التمسك
بالحقيقة الا بعد الاستقصاء في نفي المجاز احتج ابن سريج
بانه على تقدير وجوده لا يصح التمسك بالعام في جميع
موارده فيكون عدمه شرطا والجهل بالشرط يقتضي

الجهل بالمشروط

الجهل بالمشروط والجواب يكفي في العدم الظن البحث
الثالث في الاستثناء وهو اخراج بعض ما يتناوله
اللفظ بالا او ما ساواها وانما يتحقق الاخراج مع وجوب
الدخول لولاه ولانه كذلك في الاعداد فكذا في غيرها
دفعا للاشتراك والمجاز وهو حقيقة في المتصل مجاز
في المنفصل لانه لو كان الاخراج متحققا فيه لكان اما
من اللفظ وهو باطل والا لجاز استثناء كل شيء من كل شيء
بتقدير معنى مشترك فيه وقوله تعالى وما كان لمؤمن
ان يقتل مؤمنا الا خطأ الا ان تكون تجارة فسجدوا
الا ابليس الا قيلا سلاما سلاما الا يعطي كون حقيقة
ومطلق الاستعمال لا خلاف فيه ويشترط فيه الاتصال
عادة والا لم يستقر شيء من الايقاعات وقول ابن عباس
محمول على اقتران النية وجواز تاخير اللفظ ظاهرا
البحث الرابع في احكام الاستثناء لا يجوز الاستثناء
المستوعب ويجوز الاكثر للاجماع على ان من قال له

عندى عشرة الا تسعة فانه يلزمه واحد وقول القاضى باشتراط
الاقل باطل لقوله تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان
الا من اتبعك من الغاوين مع قوله لاغوينهم اجمعين الا عبادك
منهم المخلصين واحتجاجه بان الاصل بطلان الاستثنا خرج عنه
القليل لانه فى معرض النسيان فيبقى الاكثر والمساوى ضعيف
لان الاستثناء والمستثنى منه كاللفظ الواحد والاستثناء
من الاثبات نفى اجماعا وبالعكس خلافا لابى حنيفة والا لم يكتف
فى الاسلام بقولنا لا اله الا الله احتج بعدم الثبوت فى
قولنا لا صلوة الا بطهور ولا نكاح الا بولى وبان الاستثناء
يقتضى رفع الحكم وهو اعم من الحكم بالنفى والاثبات وبان
اللفظ يدل على الصور الذهنية المطابقة للخارجية فصرف
الاستثناء الى الحكم يقتضى زواله ولا يستلزم الحكم بالثبوت
وصرفه الى العلم الخارجى يقتضى نفى العدم وهو يستلزم
الثبوت لكن الاولى اولى لان تعلق الالفاظ بالامور الذهنية
بالذات وبالخارجية بتوسط الذهنية والجواب عن الاول

ان الاخراج ليس من الصلوة والنكاح فلا بد من تقدير
فالمعنى لا صلوة الا صلوة بطهور ولا نكاح الا نكاحا
بولى فبطل النقص وعن الثانى والثالث انهما واردان
فى طرف الاثبات ايضا واختلف فى تقدير الاستثناء
فقيل المراد بالمستثنى الجملة وحرف الاستثناء دليل عليه
وضعف بانتفاء الاخراج فيه ح وقيل المستثنى والمستثنى
منه عبارة عن الباقى فله صيغتان ح وبه قال القاضى
والحق ان المراد بالمستثنى منه معناه ثم اخرج بالاستثناء
بعضه واسند بعد الاخراج واذا تعدد الاستثناء
رجع الجميع الى المستثنى منه مع العطف او مساواة
الثانى او زيادته والا رجع التالى الى متلوه لا الى الجميع
ولا الى المستثنى منه والا لزم التناقض او ترجيح العود
الى الابعد مع الصلاحية الى الاقرب واذا تعقب الجمل
فعند الشافعى يعود الى الجميع قياسا على الشرط وعلى
قوله له خمسة وخمسة الا ستة ولاقتضاء العطف التسوية

وقال ابو حنيفة الى الاخيرة لانه خلاف الاصل فيصار اليه
لدفع محذور الهذرية فيما يدفع الضرورة وهو الواحد
واختصت الاخيرة للقرب ولانه يرجع الى الاخيرة في الاستثناء
من الاستثناء فكذا في غيره دفعا للاشتراك والمجاز
ولان الظاهر انه لم ينتقل عن الاولى الا بعد استيفاء
غرضه وقال السيد المرتضى ره بالاشتراك لان
الاستعمال دليل الحقيقة وقد وجد فيهما ولحسن
الاستفهام ولصحة عمل كل الجمل وبعضها في الحال و
الظرفين فكذا في الاستثناء وقال ابو الحسين البصري
ان ظهر الاضراب عن الاولى بان يختلفا نوعا سواء
اتحدت القضية كالقذف او لا كقوله اكرم ربيعة
ومضر والعلماء هم الفقهاء او اسما وحكما وتحد
النوع مثل اطعم ربيعة واكرم مضر الا الطوال او
احدهما وليس الثاني ضميرا مثل اطعم ربيعة واطعم مضر
واطعم ربيعة واكرم ربيعة الا الطوال فان الاستثناء

يرجع الى الاخيرة

يرجع الى الاخيرة وان تعلقت احديهما بالاخرى بان اضمر
حكم الاولى في الثانية مثل اكرم ربيعة ومضر الا الطوال او
اسم الاولى مثل اكرم ربيعة واخلع عليهم الا الطوال عاد
الى الجميع وهذا التفصيل حسن وقد اعترضنا على ما تقدم
من الادلة في النهاية **البحث الخامس** في الشرط وهو ما يتوقف عليه
تاثير المؤثر وصيغته ان ويختص بالمحتمل واذا وتشترك
بينه وبين المحقق ومن ومهما واي واين ومتى واني و
حيثما واذما وشرطه الاتصال والاولى تقديمه لفظا لتقدمه
طبعا وقد يتحد الشرط والمشروط وقد يتعددان او
احدهما اما على الجمع او البدل وحكمه في الرجوع الى الجميع
في الجملة المتعددة او ما يليه حكم الاستثناء سواء تقدم
او تاخر ووافق ابو حنيفة الشافعي ههنا والشرط اما
عقلي كالحيوة او شرعي كالطهارة او لغوي مثل ان دخلت
السوق اكرمتك والمشروط يحصل عند وجود المؤثر واول
زمان وجود الشرط ان امكن وجوده دفعة والا باخر جزء منه

البحث السادس في الصفة وهي تقتضي تخصيص الموصوف بها
مثل اكرم بني تميم الطوال وحكمها في العود الى الجميع في المتعدد
او الى الاخيرة كالاستثناء. البحث السابع في الغاية وهي طرف الشيء
ونهايته والفاظها حتى والى ولا بد من مخالفة ما بعدها
لما قبلها والا لم يكن غاية ان كانت منفصلة بمفصل محسوس
كصيام النهار والا فلا كالمرفق ولا يصح تعددها والا لكانت
الاخيرة هي الطرف ان ترتبت او المجموع هو الغاية ان اتفقت

الفصل الثالث في المخصص المنفصل وفيه مباحث الاول
يجوز التخصيص بالعقل اما ضرورة كاخراجه تعالى من قوله
الله خالق كل شيء فان الضرورة تقضي بامتناع خلقه لذاته
او نظرا كاخراج الصبي والمجنون من آية الحج احتجوا بان
المخصص متأخر وبالقياس على امتناع النسخ به والجواب
المنع من الصغرى وبطلان القياس بقطوع اليد فان غسلها
منسوخ عقلا. الثاني يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب
لوقوعه في قوله تعالى والمطلقات يتربصن ثلاثة قروء

مع قوله

مع قوله واولات الاحمال وفي قوله ولا تنكحوا المشركات مع والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب ولاستحالة العمل بهما واهمالهما
وبالعام في جميع الصور وتعين العمل به في غير صورة
الخاص احتجت الظاهرية بقوله تعالى لتبين للناس فلا
يحصل التخصيص الا بقوله والجواب المعارضة بقوله تبيانا
لكل شيء وان تلاوته بيان ولاختصاصه بالمتشابه ولا
اشتباه مع ورود التخصيص. الثالث يجوز تخصيص السنة
المتواترة بمثلها كتخصيص قوله عليه السلام فيما سقت السماء
العشر بقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وبالقرآن
لقوله تعالى تبيانا لكل شيء والقرآن بها كتخصيص يوصيكم
الله في اولادكم وآية الجلد برجم المحصن وتخصيصهما بالاجماع
لتخصيص آية الارث بالاجماع على ان العبد لا يرث ولا
يجوز تخصيصه بهما لان وقوعه مع سبق احدهما خطأ

البحث الرابع يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة
بفعله عليه السلام ان تناوله حكم الخطاب في حقه ثم ان عم

وثبت وجوب التاسي اما مطلقا او في تلك الواقعة كان
تخصيصا في حقنا ايضا لكن المخصص في الحقيقة انما هو
الفعل مع دليل التاسي وان اختص بنا وثبت التاسي
كان الفعل ودليل التاسي تخصيصا في حقنا احتج المانع
بان دليل التاسي عام والجواب المخصص الدليل مع الفعل
تذنيب لو فعل احد بحضرته عم ما ينافي العام ولم ينكر
كان مختصا به فان ثبت ان حكمه عم في الواحد حكمه على الجميع
كان ذلك التقدير تخصيصا للجميع **البحث الخامس** يجوز تخصيص
الكتاب بخبر الواحد لانهما دليلان ولا يجوز نفيهما ولا
العمل بهما ولا بالعام في جميع موارده فتعين التخصيص
جمعا بين الدليلين وقد وقع كتخصيص واحل لكم
ما وراء ذلكم بقوله عم لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها
وكذا آية الارث بقوله لا يرث الكافر المسلم والسيد
المرتضى منع من ذلك لان خبر الواحد ليس حجة عنده
فكيف يعارض القرآن وسيأتي جوابه وتوقف القاضي

ومنع غيره لان العام من القرآن قطعي والجواب ان متنه
قطعي **البحث السادس** القياس عندنا ليس بحجة على ما ياتي فلا يكون مخصصا
نعم ان نص فيه على العلية فالاقوى عندي انه حجة و
يجوز ان يكون مخصصا للتخصيص واحل الله البيع بالمنع
من بيع الزبيب بالعنب قياسا على التمر بالرطب للمنصوص عم
في قوله اينقص اذا جف لانهما دليلان وقد تعارضا فلا
يجوز اسقاطهما ولا باحدهما دون الاخر فتعين العمل بهما
وانما يصح مع التخصيص وكذا البحث في المفهوم مثل في سائمة
الغنم زكوة مخصص لقوله في الغنم زكوة ان قلنا انه حجة والا
فلا **البحث السابع** العام والخاص المتعارضان ان اقترنا
كان الخاص مخصصا له لقوة دلالته ولان فيه جمعا بين الادلة
وكذا ان تاخر الخاص قبل حضور وقت العمل بالعام ان
جوزنا تاخير البيان عن وقت الخطاب وان ورد بعد
الوقت كان نسخا وان تقدم بني العام على الخاص لما تقدم
احتج ابو حنيفة على ان العام ناسخ بانه متاخر فكما لو تاخر

الخاص ولقول ابن عباس كنا ناخذ بالاحدث فالاحدث
ولان العام كالنص على الجزئيات ولما كان الاصل ناسخا
فكذا العام والجواب التخصيص اولى من النسخ ونخص قول
ابن عباس بالخاص المتاخر والتنصيص على الجزئيات
لا يحتمل التخصيص بخلاف العام فلا يساويه وان جهل
التاريخ بني العام على الخاص لما تقدم ولان الفقهاء لم
تزل يخصصون العام بالخاص مع عدم علمهم بالتاريخ
وابو حنيفة توقف لتردده بين كونه مخصصا ومنسوخا

الفصل الرابع فيما ظن انه مخصص وفيه مباحث الاول
الجواب ان لم يستقل بنفسه لذاته كقوله عم اينقص اذا جف
او للعرف مثل لا اكل جواب من قال كل عندي مخصص بالسؤال
وان استقل فلا اشكال في المساوي والاعم في غير محل السؤال
والاخص ان كان في الجواب تنبيه على الباقي وكان السائل
مجتهدا ولا يفوت المصلحة بالاجتهاد والا لم يجز واما الاعم
في محل السؤال فالحق ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب

لقيام المقتضي وهو اللفظ الموضوع له السالم عن كون
خصوصية السبب مانعا لامكان اعملوا بالعام ولا تخصوه
بالسبب ولان اكثر الوقايع وردت على اسباب خاصة
احتج الشافعي على احد قوليه بان المراد ان كان ما وقع السؤال
عنه يخصص به والا لزم تاخير البيان عن محل الحاجة و
الجواب جاز ان يجيب بالاعم لدلالته في محل السؤال قويا

البحث الثاني مذهب الراوي ليس مخصصا لجواز توهمه ما ليس
دليلا والا لطعن فيه وذكر البعض ليس مخصصا لعدم التنافي
بين ايما اهاب دبغ فقد طهر وبين دباغها طهورها
وظاهر العموم اولى من المفهوم لو كان حجة والعادة ليست
مخصصة لان افعال العباد ليست حجة على الشرع الا ان
يعضدها الاجماع او تقريره عليها وكونه مخاطبا لا يقتضي خروجه
عن عموم الخبر مثل وهو بكل شيء عليم بخلاف الامر مثل بلغوا عني
لا يخرجه عن عموم الخطاب والعبودية والكفر لا يخرجان
المنصف بهما عن العموم الا فيما يشترط فيه الملك والاسلام

ووجوب الخدمة اعم من دليل العبادة فلا يتقدم عليه وفصل المدح
والذم ليس مخصصا اذ لا منافات وارادة الخصوص من الخبر
المحذوف عن المعطوف لا يقتضي تخصيص الخبر المذكور في
المعطوف عليه مثل لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده
لعدم اقتضاء العطف التشريك العام ولاحتمال تماثل المعطوف
وليس محل النزاع والاقرب قول الحنفية لان العطف على المتبدل
يقتضي الاشتراك في الخبر الملفوظ ان كان خبرا عنهما ثبت في
التخصيص والا كان عطف جملة على اخرى وليس المتنازع
ووجوب رد الاستثناء او الصفة او الحكم الى بعض العموم
لا يخصصه عند القاضي عبد الجبار مثل الا ان يعفون
المختص بالكاملات لا يخصص لا جناح عليكم ان طلقتم
النساء والصفة مثل يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
الى قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني الرغبة
في الرجعة وانما يتاتى في الرجعي والحكم وبعولتهن احق
بردهن المختص بالرجعيات لا يخصص والمطلقات يتربصن

والمرتضى

والمرتضى توقف وهو الاقرب فانه لو قال اضرب الرجال الا
من اقتدى بماله كان حمل الرجال على الذين يصح المجازة
عود الاستثناء اليهم وهم الاحرار مجازا وحمله على العموم يقتضي
المجازية في الاستثناء اذ يصير تقديره الا ان يفتدي بعضهم بماله
اذ الكتابة في الاستثناء يجب رجوعها الى المذكور المتقدم اجمع
لا بعضه واذا تعارض المجازات وجب التوقف الفصل الخامس
في المطلق والمقيد ان اختلفا فلا تقييد مثل آتوا الزكوة و
اعتقوا رقبة مؤمنة وان تماثلا واتحد السبب حمل المطلق
على المقيد عملا بالدليلين وحمل التقييد على الاستحباب مجاز وان
اختلف لم يجب لامكان التنصيص على بقاء المطلق على
اطلاقه واحتجاج بعض الاشعرية على التقييد لفظا بان القران
كالكلمة الواحدة وبالقياس على الشهادة ضعيف لان المراد
بالوحدة عدم التناقض والتقييد في الشهادة بالعدالة
في كل الصور بالاجماع لا بالتقييد في الطلاق ومنع الحنيفة
منه بالقياس مناف لمذهبهم وقولهم بانه نسخ لان الاطلاق

يقتضى التخيير ضعيف لان المطلق لا يدل على الافراد المقصد

الخامس في المجمل والمبين وفيه فصول الاول في المجمل وفيه مباحث

الاول الاجمال قد يكون في اللفظ اما حال استعماله في موضوعه

كالمشترك المحتمل لمعانيه والمتواطئ المحتمل لكل فرد من جزئياته

عند الامر باحدهما مثل وآتوا حقه يوم حصاده او حال استعماله

في بعض موضوعه كالعام المخصص بالمجمل مثل واحل لكم ما وراء

ذلكم حيث قيد بالاحصان المجهول ومثل واحلت لكم بهيمة

الانعام الا ما يتلى عليكم ومثل اقتلوا المشركين ثم يقول

الرسول المراد به البعض او حال كونه مستعملا لا في موضوعه ولا

في بعضه كالاسماء الشرعية والمجازية وقد يكون في الفعل

اذ الوقوع لا يدل على الوجه البحث الثاني المجمل جائز في الحكم وواقع

كالايات المتقدمة احتج المخالف بان القصد الافهام والا لزم

العبث فان ذكر معه البيان طال بغير فايدة والا لزم التكليف

بالمحال والجواب المنع من الملازمة الاولى ان كان المطلوب الافهام

التفصيلي والمنع من الثانية لجواز اقتران التطويل بمصلحة

خفية اوظاهرة

خفية اوظاهرة وهي الاستعداد للامتثال قبل البيان وتحصيل

الثواب البحث الثالث التحليل والتحريم المضافان الى الاعيان

ليس مجملا لسبق فهم تحريم الاكل في حرمت عليكم الميتة و

الوطي في حرمت عليكم امهاتكم احتج الكرخي بان تعلقها

غير مقدور فلابد من اضمار ولا اختصاص والجواب المنع

من عدم الاختصاص وآية المسح ليست مجملة لان الباء ان

كانت للتبعيض ثبت التواطؤ والا وجب الاستيعاب

واحتجت الحنفية باحتمال الجميع والبعض فثبت الاجمال

وقد تقدم جوابه ولا اجمال في الفعل المنفي اذ اقرب مجاز

الى نفي الحقيقة المستلزم لنفي جميع الصفات نفي الصحة للمشاركة

في العموم ودلالة المطابقة هنا وان انتفت لا يلزم انتفاؤه

دلالة الالتزام لان اللفظ بعد استقرار الدلالة صار

كالعام فاذا خص في بعض الموارد وهي الذات بقي الباقي

مثل جا صحة الارادة احتج ابو عبد الله بان الفعل موجود

فلابد من مضمر يصرف النفي اليه ولا تخصيص لبعض المضمرات

دون البعض الجواب قد بينا الاولوية ولا اجمال في آية السرقة

اذ القطع حقيقة في الابانة واليد في العضو من المنكب ولا في

قوله ع رفع عن امتي الخطأ والنسيان لان المفهوم نفي المؤاخذة

ولا اجمال في الامر بالعدد المنكر للخروج من العهدة باقل

مراتبه وهو الثلثة قال السيد ان اراد الحاكم هنا بالاجمال

عدم قصر اللفظ على الثلثة فهو حق وان اراد عدم تناوله

للثلثة فهو خطأ الفصل الثاني في المبين وفيه مباحث

الاول البيان قد يكون بالقول وهو ظ وبالفعل

كما بين عليه السلم الصلوة والحج ويعلم كونه

بيانا اما بالضرورة من قصده او بقوله هذا بيان وشبهه

مثل صلوا وخذوا او بالنظر كما لو ذكر مجملا وقت الحاجة

وفعل ما يصلح للبيان ولم يبين فانه يكون بيانا والا تاخر

البيان عن وقت الحاجة وبالترك كما لو ركع في الثانية

بغير قنوت فيعلم نفي وجوبه او يسكت عن بيان الحادثة

فيعلم انتفاء الحكم او يترك فعلا بينا وله وامتثل خطابه

فيدل على تخصيصه ان كان قبل فعله او نسخه عنا ان كان

بعد فعله ومن قال الفعل يطول فلا يقع بيانا احال لان

القول قد يكون اطول البحث الثاني الفعل والقول ان

اتفقا فالاول البيان والثاني تاكيد وان تنافيا

كالطواف طوافين وامر بواحد قال ابو الحسين المتقدم

بيان وقيل القول لانه بيان بذاته ولانه جمع بين

الدليلين اذ الفعل يحتمل ان يكون من خواصه

البحث الثالث البيان قد يساوي المبين في القوة

والضعف وقد يكون معلوما والمبين مظنونا

وبالعكس كما في تخصيص المعلوم بالمظنون ولا فرق

بين الواجب وغيره في وجوب بيانهما البحث الرابع

الاجماع على انه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة

الا عند من يجوز تكليف المحال ومنع ابو الحسين

من تاخيره الى وقت الحاجة في كل خطاب له ظاهر

يراد منه غيره مثل العام المخصوص والمجاز والنسخ

وتعيين النكرة والكتفي بالاجمالي وجوز في مثل المتواطئة والمشترك
وجوز الاشاعرة التاخير في الجميع الى وقت الحاجة وجمهور
المعتزلة على المنع في الجميع الا النسخ احتج ابو الحسين بان
ارادة ما يعلم من الخطاب خلافه مع عدم الاشعار اغراء بالجهل
فيكون قبيحا احتجت الاشاعرة بقوله تعالى اذا قرأناه فاتبع
قرآنه ثم ان علينا بيانه وبانه امر بذبح بقرة معينة بقوله
انها بقرة ولم يبينها وقت الخطاب والا لما سالوا وبقول
ابن الزبعرى لما نزلت انكم وما تعبدون من دون الله
لاخصمن محمدا قد عبدت الملئكة والمسيح وبانه يجوز تخصيص
الميت قبل الفعل اجماعا وذلك يقتضي الشك في المراد بالخطاب
مع عدم تقديم البيان والجواب عن الاول انما يلزم الاغراء
لو لم يتقرر في العقل تجويز التخصيص كما في المتشابه وعن
الثلث انه يقتضي تاخير البيان عن وقت الحاجة وكذا الثاني
وعن الرابع انه جهل من السائل فان ما لا تتناول العقلاء
حقيقه وعن الخامس ان التكليف مشروط بالسلامة وهو

ثابت عند

ثابت عند كل عاقل ونحن مكلفون باعتقاد عموم التكليف
قبل الموت بشرط السلامة **تنبيه** جوز السيد المرتضى تاخير
التبليغ الى وقت الحاجة لامكان اقتضاء المصلحة ذلك
والامر بالتبليغ لا يقتضي الفور ولا العموم لانصراف المنزل
الى القران عرفا **تنبيه** يجوز ان يسمع الله المكلف العام
من غير اسماع المخصص فيكون مكلفا له بطلب الخاص فان
وجده عمل به والا بظاهر العام لانهم سمعوا اقتلوا
المشركين ولم يسمعوا المخصوص سنوا بهم سنة اهل الكتاب الا
بعد حين ولجواز اسماع العام المخصوص بالعقل وان
افتقر الى نظر احتج ابو الهذيل وابو علي بان فيه اغراء بالجهل
ونشاعن العمل بالعام الا بعد البحث عن المخصص في اقطار
الارض والجواب لا اغراء مع ظن التخصيص وعدم التعيين
بالعموم وظن الاستغراق كاف في الاحتجاج والعمل بالعام
فعلى هذا لا يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص اجماعا
البحث الخامس كل من يريد الله تعالى افهامه بالخطاب وجب بيانه

نعم يجب على النظر انتفاء المخصص وقال [illegible] ... وكذا [illegible] معارض منعم

له اما لان يعمل به كالعالم في الصلوة او لا كذلك كالعالم المكلف
بمعرفة احكام الحيض وشبهه ومن لا يراد افهامه لا يجب عليه بيانه
له ثم قد يراد منه العمل كالعامي يراد منه التكليف بما يفتيه المفتي
الفصل الثالث في الظاهر والماول وقد مضى تعريفهما ومن التاويل
بعيد وقريب فمن البعيد تاويل الحنفية قوله ع لابن غيلان
وقد اسلم على عشر امسك اربعا وفارق سائرهن بابتداء
النكاح او امساك المتقدمات لقرب عهده بالاسلام و
في قوله ع لفيروز الديلمي عند اسلامه على الاختين امسك
ايتهما شئت فانه اقتضى التخيير من غير تفصيل ومنه فاطعام
ستين مسكينا يوما وبين واحد ستين يوما لامكان
قصد فضل الجماعة وحصول مستجاب الدعوة فيهم وليس
ببعيد حمل اية الزكوة على بيان المصرف لان سياق الاية
للرد على لمزهم في المعطين ورضاهم ان اخذوا وسخطهم ان
منعوا الفصل الخامس في الافعال وفيه مباحث الاول ذهب الامامية
الى امتناع صدور الذنب من الانبياء سواء كان الذنب صغيرا

او كبيرا

٤٣

او كبيرا ولا فرق بين العمد والنسيان لا قبل النبوة ولا بعدها
والا لوجب اتباعه لعموم الامر بالاتباع مع الجهل بكونه معصية
ولارتفع الامان عن اخباره فينتفي فائدة البعثة ولعدم
الانقياد الى طاعتهم مع العلم بسقوط محلهم وهو نقض الغرض
واتفق العقلاء على امتناع وقوع الكفر منهم الا الفضيلية
حيث جوزوا الذنب وكل ذنب عندهم كفر وجوز بعض الجمهور
صدور الخطا في الاعتقاد الذي لا يوجب كفرا كالحكم بعدم
بقاء الاعراض مثلا واما ما يتعلق بالتبليغ فقد اجمعوا
على عصمتهم فيه وما يتعلق بالفتوى كذلك الا الخطا
سهوا فقد جوزه بعضهم والحشوية جوزوا الكبائر عليهم
عمدا وان وقع وابو بكر جوزه عقلا ومنعه سمعا والجبائي
منع من الصغير والكبير الا على سبيل التاويل وبعضهم
منع من العمد والتاويل وجوزه سهوا الا انهم لقوة عقولهم
مطالبون بالتحفظ من ذلك واكثر المعتزلة منعوا من
الكبيرة وجوزوا الصغيرة سهوا او خطا او عمدا او تاويلا وبلا الا المنفرة كسرقة لقمة [illegible]

والحق ما ذكرناه اولا **البحث الثاني** الحق عندي ان فعله عليه السلم
اذا لم يظهر فيه قصد القربة لم يدل على الحكم في حقنا لاحتمال
الاباحة احتج الموجبون بقوله تع فليحذر الذين يخالفون عن
امره لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فاتبعوه فاتبعوني
وما آتاكم الرسول زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج
ولانه احوط والجواب الامر حقيقة في القول ولو سلمنا الاشتراك
لكن لا يدل على الفعل خصوصا مع سبق ذكر الدعاء والاسوة
انما يتحقق مع علم وجه الفعل وكذا الاتباع والمراد بالايتاء
القول بقرينة وما نهيكم والطاعة موافقة الامر ونفي الحرج
يدل على الاباحة لا على مطلوبيتهم والاحتياط انما يصح فيما
علم وجهه ويلحق بذلك الافعال الطبيعية كالقيام والقعود
والاكل وما ثبت تخصيصه عم به كالوصال والزيادة
على اربع واما ما يقع بيانا فانه يتبع فيه اجماعا كقطع
السارق والغسل من المرفق وما عدا ذلك مما علمت
صفته وجب التاسي به فان كان واجبا كنا متعبدين

بايقاعه

٤٤

بايقاعه واجبا وان كان ندبا تعبدنا بالندب وان كان
مباحا تعبدنا باعتقاد اباحته لقوله تع لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر
والاسوة الاتيان بفعل الغير لانه فعله وقوله لمن كان
يرجو الله تخويف على الترك وللاجماع على الرجوع في الاحكام
الى افعاله عم كقبلة الصائم **البحث الثالث** يعلم الوجه بالنص و
بوقوعه امتثالا او بيانا والاباحة بالفعل الخالي عن البيان
مع الحكم بامتناع الذنب والندب بقصد القربة مع اصالة
عدم الوجوب وبفعله على وجه القربة او دائما ثم بتركه
من غير نسخ وبان يخير بينه وبين مندوب وبوقوعه
قضاء لمندوب والوجوب بالتخيير بينه وبين واجب
وبايقاعه مع امارة الوجوب كالاذان وبوقوعه قضاء
للواجب او جزاء للشرط موجب كالنذر وبتحريمه لولا
الوجوب كالجمع بين الركوعين في الكسوف **البحث الرابع**
الفعلان ان تعارضا وكانا من الرسول عم علم ان السابق

اذا علم تعبّده عم به ما لم ينسخ ولو كان احدهما منه والآخر من غيره
واقرّه عم عليه علم خروج الفاعل من التاسي وان عارض فعله عم
قوله وتقدم القول مع عدم تراخي الفعل واختص القول به جاز
منه عند من يجوّز النسخ قبل الوقت لا عند من يمنعه وان اختص
بامته عمل بالقول لئلا يلغى بالكلية وان اشترك فكذلك جمعا
بين الدليلين وان تراخى الفعل وكان القول عاما كان منسوخا
عنّا وعنه عم وان اختص بنا كان نسخا عنا وان اختص به كان نسخا
عنه ثم يجب علينا مثل فعله للتاسي وان تقدم الفعل وتعقّبه
القول واختص به دلّ على تخصيصه من العموم الدال على وجوب
الفعل الكل واحد وان اختص بامته دل على اختصاصه بالفعل
وان اشترك دلّ على سقوط حكم الفعل عنه عم وعنهم وان تراخى
القول كان ناسخا فيمن يدل عليه وان جهل تقدم الفعل قدّم
القول لقوة دلالته لاستغنائه عن الفعل دون العكس
وللعلم متناول القول لنا دون الفعل لجواز تاخيره فيكون
متناولا لنا او مقدمه فلا يتناولنا البحث الخامس الاقرب انه عم

قبل النبوة

قبل النبوة لم يكن متعبدا بشرع احد والا لاشتهر ولافتخر به
اربابها ولمنع عموم دعوة من سبقه له عم او وصول شرعه اليه
بالتواتر وركوبه البدا بتحسن عقلا وكذا اكل اللحم المذكى اذ لا ضرر فيه
وطوافه بالبيت لا يدل على وجوبه واما بعد النبوة فالحق انه
كذلك واخطا من زعم انه متعبد بشرع ابرهيم عم او موسى
او عيسى عليهما السلم لانه عم اوحى اليه كما اوحى اليهم فشرعه
اصل ولم يجب رجوعه اليهم في الحوادث بل كان ينتظر الوحي
وغضب على عمر حيث اطلع في التورية وقال لو كان موسى حيا
لما وسعه الا اتباعي ولانه كان يجب علينا البحث في الوقايع
للتاسي به وحفظ كتب الانبياء وقوله تع فبهديهم اقتده
امره بالاقتداء بالهدى المشترك من التوحيد ونحوه وقوله تع
انا اوحينا كما اوحينا الى نوح شبه الوحي بالوحي لا الموحى به
بالموحى به وقوله تع يحكم بها النبيون يريد بعضها اذ جميع
الانبياء لم يحكموا بالجميع المقصد الرابع في النسخ وفيه مباحث
الاول النسخ لغة الابطال وعرفا رفع حكم شرعي بدليل شرعي

متاخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتا فالحكم شامل للوجودي والعدمي
وخرج بالشرعي الشرع المبتدأ الرافع لحكم عقلي والعجز لارتفاع الحكم
بالعقل لا بدليل شرعي وخرج بالمتاخر الاستثناء والشرط والصفة
وتقولنا على وجه لولاه لكان ثابتا نهي الله عن مثل فعل ما امر به
لانه لو لم يكن هذا النهي لم يكن مثل حكم الامر ثابتا وهل هو رفع
او بيان انتهاء مدة الحكم القاضي ابو بكر على الاول لتعلق الخطاب
بالفعل فلا يعدم لذاته فالمعدم هو الناسخ وابو اسحق على
الثاني اذ ليس انتفاء الباقي بطريان الحادث اولى من العكس
وكون الطاري متعلق السبب مشترك وتجويز كثرته يبطل
بامتناع اجتماع الامثال وكان خطابه تعم كلامه وهو قديم ولانه
ان علم الدوام فلا نسخ والا انتهى الحكم لذاته والجواب بجواز ان
يكون اولا من غير علم السبب والخطاب عند الحادث وجاز
تعلق علمه برفعه بالناسخ البحث الثاني النسخ جائز عقلا
وواقع سمعا لامكان اشتمال الفعل على المصلحة في وقت دون
آخر وللقطع بثبوت نبوة محمد صلى الله عليه وآله وللاجماع

على كون

على كون شرعه ناسخا لما تقدم واحتجاج يهود بان موسى عم ان
بين دوام شرعه بطل النسخ والا اقتضى الفعل مرة ان لم يبين
انقطاعه ووجب نقل المدة ان بين وبقوله عم تمسكوا بالسبت
ابدا وبان الفعل ان كان حسنا امتنع النهي عنه او قبيحا فيمتنع
الامر به ضعيف لاحتمال ذكر المدة اجمالا ولم ينقل لانقطاع تواتر
اليهود حيث استاصلهم بخت نصر الا من شذ وقول موسى عم
لو سلم لكان الابدية قد يراد بها الزمان المتطاول كما
في التورية يستخدم العبد ستة سنين ثم يعتق في السابع
فان اباه فليثقب اذنه ويستخدم ابدا وفي موضع آخر يستخدم
خمسين سنة ثم يعتق وكون الفعل حسنا او قبيحا قد
يختلف باختلاف الازمان والاحوال المتجددة ومعارض
بوقوع النسخ عندهم كما في البقرة التي امروا بذبحها
فانه عجاله مؤبدا عليهم ثم نسخ وامر بتقريب خروفين
كل يوم بكرة وعشية ثم نسخ البحث الثالث في القران
ماهو منسوخ خلافا لابي مسلم الاصفهاني كاية العدة وتقديم

الجزء في الحمل
اذا بلغ ستة اشهر
المسبغة اشهر
صحاح

الصدق على المناجاة وثبات الواحد للعشرة والعشرة وحجه
بقوله تعـ لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
واعتذاره ببقاء حكم العدة في الحامل وبان الغرض في
تقديم الصدقة التمييز بين المؤمنين والمنافقين فلما حصل
زال التعبد وببقاء الاستقبال لبيت المقدس عند الاشتباه
بط لان المراد انه لم يتقدم من كتب الله ما يبطله ولا ياتيه
الباطل من بعده وعدة الحامل بوضع الحمل سواء كان
في ستة او اقل فحمل السنة عدة زال بالكلية وكون
الصدقة للتمييز يقتضي كون الصحابة باسرهم منافقين
غير علي عم فانه لم يتصدق سواه وهو بط والاستقبال
الى بيت المقدس كغيره عند الاشتباه فالخصوصية التي
تعتد بها زائلة بالكلية البحث الرابع في شرائط النسخ وهي
الاستمرار فان المنقطع لا ينسخ وصحة تغيره كالقيام والقعود
ووجوه التصرف والضر والنفع لا ما وجب استمراره اما
لكونه لطفا لا يتغير كالمعرفة او لكونه على صفة هو عليها كالوجوب

الانصاف

٤٧

الانصاف وقبح الكذب والجهل وثبوت المنسوخ والناسخ
بالشرع وتاخر الناسخ وعدم توقيت الفعل بغاية معلومة
كاتموا الصيام الى الليل لا بالمجهولة كدوموا عليه الى ان انسخه
عنكم ووقوعه في الاحكام الشرعية دون اجناس الافعال ولا
يشترط تناول لفظ المنسوخ للمنسوخ لتساوي ما علم
استمرار الحكم فيه بظاهر الخطاب او بقرينة ثم النسخ قد يكون
لا الى بدل فيشترط فيه وجود لفظ يدل على الزوال وقد
يكون الى بدل مضاد فيكفي ثبوت المضاد وقد يكون الى
مخالف كنسخ عاشورا برمضان وسائر الحقوق بالزكوة فيشترط
وجود ما يدل على زوال الاول لعدم التنافي بين الحكمين البحث
[illegible] يجوز نسخ الشيء قبل فعله اجماعا فان العاصي والكافر
مخاطبان بالناسخ والمنسوخ وهل يجوز نسخه قبل حضور
وقته المعتزلة على المنع خلافا للاشعرية لنا لو جاز ذلك
لزم البداء اذ شروط البداء اربعة وهي اتحاد الفعل
والوجه والوقت والمكلف وهي ثابتة هنا ولان الفعل

بالنسبة الى ذلك الوقت ان كان حسنا استحال عنه او قبيحا فليستحيل
الامر به لا يقال يمنع اتحاد المتعلق لتناول النهي مثل تناول الامر
اولنا ولان الامر بالاعتقاد والنهي بالفعل لانا نقول المتماثلان
يستحيل كون احدهما مصلحة في وقت والاخر مفسدة فيه والامر
يتناولهما وكذا النهي ولا يستطيع التمييز بينهما فيستحيل الامر باحدهما
والنهي عن الاخر واما تناول الامر الاعتقاد فليس كذلك لان
لفظ الامر يتناول الفعل ولو سلم فلا نزاع لتغاير متعلق
الامر والنهي احتجوا بان ابرهيم عم امر بالذبح ولم يفعل للفداء
ولان السيد قد يامر عبده بفعل بشرط ان لا ينهاه ولاحتمال
كون الفعل والامر مصلحة قبل النسخ ثم تتغير مصلحة
الامر خاصة والجواب بالمنع من امر ابرهيم عم بالذبح لقوله تعالى
قد صدقت الرؤيا نعم انه امر بمقدماته وهو مع ظن الامر
بلاء عظيم مبين والفداء عن ظنه انه يؤمر بالذبح سلمنا لكن
قد ورد انه ذبح لكن الله تعالى يوصل ما يقطعه والسيد انما يحسن
منه ذلك لجواز البداء عليه بخلافه تعالى وحسن الامر تابع لحسن الفعل

البحث السادس يجوز نسخ الشيء لا الى بدل كاية تقديم الصدقة
على المناجاة فقوله تعالى نات بخير منها او مثلها لا يدل على مطلوبهم
لجواز كون العدم خيرا من ثبوت الحكم في وقت نسخه او ان
المراد بخير منها في اللفظ اذ هو المفهوم منها ويجوز نسخ الشيء
الى اثقل كما في الصوم الناسخ للتخيير بينه وبين الفدية و
الحبس منسوخ بالجلد وصوم عاشورا بصوم رمضان
قالوا الخير اخف وجوابه بل الاكثر ثوابا ويجوز نسخ التلاوة
دون الحكم وبالعكس لانهما عبادتان لا تلازم بينهما
وقد وجد في الاعتداد بالحول والرجم للشيخين ويجوز نسخ المقيد
بالتابيد لانه كالعموم القابل للتخصيص ولان شرط النسخ
الدوام ولا ينافي الشيء وشرطه والخبر ان امتنع تغير مخبره
كحدوث العالم امتنع نسخه والا جاز مثل عمر نوح الف سنة
ثم بين من بعد ذلك الف سنة الا خمسين عاما والكذب
غير لازم لان الناسخ دل على ان المراد بالامر البعض وكما دل
النهي الناسخ للامر على ان المراد بالامر البعض وامتنع في مثل

اهلك الله عادا ولم يهلكهم لاتحاد المخبر عنه ويجوز نسخ الاخبار
عن الشيء لانه لا استبعاد في ان يزيل الله تعالى عنا التكليف بالاخبار
عن الشيء حتى الخبر عن التوحيد كما منع الجنب القرآن وصدق
الخبر لا يمنع من زوال التعبد به اذا اشتمل على مفسدة ولا
يجوز نسخه بالاخبار بنقيضه مع امتناع تغيره والعلم الذي علم
وجوبه لكونه مصلحة لا تتغير كالمعرفة لا يجوز نسخه ويجوز في غيره
اذا اشتمل على وجه قبح البحث التاسع يجوز نسخ الكتاب بمثله كالعدة
وبالسنة المتواترة لانهما قطعيان تعارضا ولا يجوز العمل
بهما ولا اهمالهما ولا العمل بالمتقدم فتعين العمل بالمتاخر
احتج الشافعي بقوله تعالى نات بخير منها اسند الاتيان الذي هو
الناسخ اليه ووصفه بالخيرية او المساواة وانما يتحقق في القرآن
وابعاضه وبقوله تعالى الاية لتبين للناس ما نزل اليهم والناسخ ليس
بمبين وبقوله تعالى قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي
والجواب لا يلزم ان يكون المأتي به ناسخا خصوصا وقد رتب
على النسخ ولان السنة منه والنسخ من البيان لانه تخصيص

مراعاة لتوافقه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى

بالازمان

٤٩

بالازمان فهو بيان مدة العبادة او المراد بالبيان التبليغ
وهو اولى لاقتضائه العموم بخلاف ما قصدوه لاختصاصه بالمجمل
وانكار التبديل منه يدل على انه بوحي من الله تعالى قرآنا وسنة
اما نسخ خبر الواحد فلا لاجماع الصحابة على ترك خبر الواحد اذا
رفع حكم الكتاب احتج الظاهريون بقياس النسخ على التخصيص
ولانه دليل عارض المتواتر وهو متاخر ولوقوعه في تحريم اكل كل
ذي ناب الناسخ لقوله تعالى قل لا اجد وكذا نسخ قوله تعالى واحل
لكم ما وراء ذلكم بلا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها واهل قباء
قبلوا خبر الواحد في نسخ القبلة والجواب الاجماع فرق بين النسخ و
التخصيص والمتواترة مقطوع في متنه بخلاف الخبر الواحد فلا
مساواة فلا تعارض ونفي الوجدان الى تلك الغاية لا يدل على
العدم فيما بعد وتحريم نكاح العمة والخالة مخصص لا ناسخ ولو
جاز ان يكونوا قد سمعوا منه انه ينسخ حكم القبلة او سمعوا
الصياح في المسجد بقرب منه ويجوز نسخ السنة بالكتاب كالحكم
الاستقبال الناسخ للتوجه الى بيت المقدس الثابت بالسنة وقوله

قبيله

فالآن باشروهن ناسخ لتحريم المباشرة وليس في القرآن
وصوم رمضان ناسخ لعاشورا وصلوة الخوف ناسخة لتاخيرها
حتى ينقضي القتال احتج الشافعي بقوله تعـ لتبين للناس ما نزل
اليهم والناسخ بيان فيكون كل واحد بيانا للآخر والجواب لا يدل
على حصر كلامه في البيان وما تقدم ويجوز نسخ السنة المتواترة
بمثلها والآحاد بمثلها لقوله عم كنت نهيتكم عن زيارة القبور
الا فزوروها ونسخ الآحاد بالمتواتر وبالعكس عقلا لا سمعا
الثالث الاجماع لا ينسخ لان دلالته متوقفة على وفاة الرسول عم
فلا ينسخ بالكتاب ولا بالسنة لانهما سابقان عليه فيقع بالملا
لان اجماعهم على خلافهما خطأ ولا بالاجماع لان الثاني اما ان
يكون عن دليل فيكون خطأ او لا عنه فيكون الثاني خطأ
وكذا لا ينسخ به لانه ان نسخ نصا كان خطأ او اجماعا لزم
تخطية احدهما والاجماع عقيب الخلاف المستقر ليس بناسخ
لتخيير العامي في الاخذ بايهما شاء بل مبين لزوال الشرط
الاول والقياس لا يكون ناسخا ولا منسوخا لانه ليس بحجة

عندنا

عندنا واما نسخ الفحوى دون الاصل فممتنع والا انتقض الغرض
وكذا العكس لان بقاء التابع مع ارتفاع المتبوع مح ويجوز
نسخهما معا البحث التاسع زيادة عبادة على العبادات ليس نسخا
واما الزيادة على النص في العبادة الواحدة فعند الحنفية نسخ وليست
نسخا عند الشافعية واحسن ما قيل هنا تفصيل ابي الحسين
وهو ان البحث هنا يتعلق بامور ثلثة كون الزيادة هل يقتضي
زوال شي ام لا والحق ذلك لانها اقل ما يقتضي زوال عدمها
الثاني ان هذا الزوال هل يسمى نسخا الحق ان الزائل ان كان حكما
شرعيا وكان المزيل متراخيا فهو نسخ والا فلا الثالث هل يجوز
الزيادة بخبر الواحد والقياس والحق ان الزائل ان كان حكم
العقل جاز والا فلا الا ان يجوز نسخ الزائل بالظني فزيادة التغريب
او عشرين لا تزيل الا نفيهما الثابت عقلا لان ايجاب الثمانين
مشترك بين نفي الزائد وعدمه فليس نسخا فجاز ثبوته بخبر الواحد
واجزاء الثمانين وكونها كمال الحد وتعليق رد الشهادة عليها
تابع لنفي وجوب الزيادة كما لو زيد على الفرايض الخمس لتنقض

الخروج عن المعصية وقبول الشهادة على فعله مع جوازه بخبر الواحد
اما لو قال الثمانون كمال الحد لم يقبل في الزيادة خبر الواحد
وتقييد الرقبة بالايمان ان تاخر كان نسخا لعموم الكتاب
الدال على جواز عتق الكافر فلا يقبل فيه خبر الواحد وان
قارن كان تخصيصا يقبل فيه خبر الواحد واباحة قطع
رجل السارق ثانيا رافعة لحظره الثابت بالعقل فيجوز اثباتها
بخبر الواحد والتخيير بين واجب معين وغيره رافع لحكم عقلي
لان قوله اوجبت هذا لا يمنع من قيام غيره مقامه وانما
علم عدم قيام غيره بان الاصل عدم وجوبه اما لو نص على
عدم قيام غيره مقامه فان اثبات البدل ناسخ فالحكم بالشاهد
واليمين زيادة التخيير بين الحكم بالشاهدين والشاهد
والمراتين تقبل فيه خبر الواحد وزيادة ركعة على الصبح قبل
التشهد ليست [نسخا] للركعتين لعدم تناول النسخ للافعال ولا
لوجوبهما ولا لاجزائهما لبقاء وجوبهما واجزائهما تابع النفي
الركعة المعلوم بالعقل نعم هو نسخ لوجوب التشهد عقيب الركعتين

ولو زيدت

ولو زيدت بعد التشهد قبل التحلل نسخت وجوب التحلل بالتسليم
او كونه ندبا وكلاهما حكم شرعي لا يقبل فيه خبر الواحد وزيادة غسل
عضو في الطهارة يرفع نفي وجوبه العقلي وايجاب الصوم بعد
الليل رافع لقوله ثم [اتموا الصيام] الى الليل الثابت بالشرع فلا يقبل فيه خبر
الواحد اما صوموا النهار ثم يوجب بعض الليل فانه رفع حكما عقليا
فجاز اثباته بخبر الواحد واثبات بدل الشطر يرفع نفي كون البدل
شرطا وهو حكم عقلي **البحث العاشر** نقص العبادة نسخ للمنقوص وليس
نسخا لما لا يتوقف العبادة عليه وهل يكون نسخا للعبادة
فصل السيد المرتضى جيدا فقال ان كان الباقي بعد النقصان
متى فعل لم يكن له حكم في الشريعة ولم يجر مجرى فعله قبل النقصان
كنقصان ركعتين وهذا النقصان نسخ والا فلا كما لو نقص
من الحد عشرين فنسخ الركعتين تغير حكم الصلوة الرباعية
فانها لو فعل بعد النسخ على الحد الذي كانت يفعل عليه
قبل لم يجز فجملة الصلوة منسوخة وليس نسخ الوضوء نسخا
للصلوة لان حكم الصلوة باق على ما كان ولو نسخ القبلة

بالتوجه الى غيرها كان نسخا للصلوة كما في بيت المقدس فان الصلوة لو وقعت اليه لم يجز اما لو اسقط التوجه بالتحريم للاستقبال الى ما كان اولا فهو نسخ للصلوة ايضا اذ لو توجه الى ما كان اولا لم يجز ولو خير بين جميع الجهات لم يكن نسخا لانه لو صلى الى ما كان اولا اجزا وانما انسخ للتعيين البحث الحادي عشر يعرف كون الخطاب ناسخا بالتنصيص عليه وبالتضاد مع معرفة المتاخر ويقبل قول الصحابي في ان هذا الخبر متاخر ولا يقبل قوله في انه ناسخ وكذا لا يقبل لو قال انه منسوخ سواء عين الناسخ او ابهمه خلافا للكرخي في الثاني

المقصد الثالث من في الاجماع وفيه مباحث الاول في الحقيقة وهو عبارة عن اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد عليه السلم على امر من الامور وهو حجة اما عندنا فظ لان المعصوم سيد امة محمد صلى الله عليه وآله فاذا افرض اتفاقهم دخل قول الامام عليه السلم فيهم فيكون حجة واما الجمهور فلقوله تعـ ويتبع غير سبيل المؤمنين وكذلك جعلناكم امة وسطا كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وهو يقتضي التعميم ولقوله عم لا يجتمع امتي

على خطأ وهو متواتر المعنى وبان العادة تحيل اجتماع الخلق الكثير على الخطأ ويشكل الاول باشتراط الهدى كالمعطوف عليه ومن جهالة الدليل الدال على الحكم ولان السبيل ليس للعموم وكذا لفظة غير ولان مفهومه فيما به صاروا مؤمنين ولان السبيل الدليل لمشاركته الطريق في الايصال فالتجوز فيه اولى من الاتفاق على الحكم اذ لا مناسبة فيه ولان الآية تدل على نقيض المط اذ سبيل المؤمنين وجوب التمسك بالدليل لا بالاجماع ولعدم الملازمة بين تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين ووجوب اتباع سبيلهم لثبوت الواسطة وهي ترك الاتباع ولانتفاء العموم اذ لو اتفقوا على المباح فان وجب تناقض والا فالمط قال المرتضى انها تدل على وجوب اتباع من علم ايمانه لا من يكون باطنه بخلاف ظاهره وانما يتحقق في المعصوم والثاني بان وصف الامة بالعدالة يستلزم وصف كل واحد منها بها وهو بط اجماعا ولان العدالة ليكونوا شهداء لا تؤثر فيها الصغاير ولان شهادتهم في الآخرة فالعدالة يتحقق هناك

والثالث ان الظ بعض الامة فيحمل على المعصوم ولان المفرد
المحلى بلام التعريف لا يدل على العموم والخبر من باب الاحاد
والمعنى يقتضى اشتراط التواتر البحث الثانى قال السيد المرتضى
لا يجوز احداث قول ثالث للعلم بان احد القولين حق لان
التقدير ان الامام المعصوم قايل باحدهما فانا فرضنا انقسام
الامة باجمعها على قولين فيكون الثانى باطلا وكذا الثالث واما
الجمهور فقد جوزه بعضهم اذا لم يشتمل على رفع ما اجمعوا عليه
كحرمان الجد بعد قول بعضهم بتخصيصه وبعضهم بمقاسمته
الاخ اذ لا يلزم منه مخالفة الاجماع ومنعه آخرون للاجماع
من كل منهما على وجوب الاخذ بقولهم او بقول الآخر واذا
حكمت الامة بعدم الفصل بين المسألتين فى جميع الاحكام
امتنع الفصل سواء اتحد الحكم كالتحليل والتحريم فيهما
او اختلف بان يحكم البعض بالتحليل فيهما والآخر بالتحريم
فيهما او لا ينقل الينا منهم حكم وكذا اذا لم يفرق واحد ولم
ينقل الحكم عنهم بعدم الفصل واتحد طريق الحكم كالعمة

والخالة

والخالة المندرجتين تحت ذوى الارحام وان اختلف الطريق
جاز الفرق لانتفاء الاجماع ولزوم ان من يوافق مجتهدا
فى حكم يوافقه فى الجميع البحث الثالث يجوز الاجماع بعد الخلاف
وهو كثير كاتفاق التابعين على منع بيع امهات الاولاد بعد
اختلاف الصحابة فيه والاجماع على تسويغ الاخذ باى القولين
بناء مع الاجتهاد مشروط بعدم الاتفاق على احدهما منعه
واذا اجمع اهل العصر الثانى على احد قولى اهل العصر الاول كان
اجماعا واحتجاج اكثر الحنفية والشافعية وجماعة من المتكلمين
بقوله تعالى فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله وبتدافع الاجماعين
وبالمعارضة بالموت ولانه ان كان لدليل لم يخف عن الصحابة
ولان الاجماع يستلزم القطع وهو قول ثالث بط لعدم
التنازع ولان العمل بالاجماع رد الى الله والاجماع على تسويغ
الاخذ باى القولين مشروط بعدم الاتفاق وهو يقدح
فى الاجماع مطلقا والحق فى الجواب المنع من الاجماع على التخيير
فان كل طائفة تعتقد ان الحق فى قولها والموت ليس بحجة بل هو

كاشف عن كون قول الاخرى حجة لانهم كل الامة ولا يلزم انقلاب
الخطا حقا للمنع وفرض موت المصيبين قبل المصير الى قولهم من
الاحياء ويجوز خفاء الدليل عن بعضهم والقول الثالث هنا
جائز لان الاجماع على احد القولين لا بعينه مشروط بعدم الاتفاق
البحث الرابع اذا مات احد القسمين صار القسم الثاني كل
الامة وكذا اذا كفر احدهما ولو رجع احدهما الى قول الاخر كان اجماعا
ويجوز تعاكس الطائفتين في القولين عند الجمهور لا عندنا وانقراض
العصر غير شرط لعموم الادلة ولعدم انعقاد الاجماع لو شرط والبحث
والتامل انما يصح مع الخلاف لا مع الاجماع ونقل الاجماع بخبر
الواحد جائز فوجب العمل لحصول الظن به البحث الخامس قول
البعض وسكوت الباقين عن الانكار ليس باجماع لاحتمال
السكوت عدم الاجتهاد او ثبوته لكن بعقد اصابة
كل مجتهد او حصول مانع من اظهار معتقده او انتظار
وقت او علمه بعدم القبول او خوفه او ظن قيام غيره مقامه
في الانكار او اعتقاده صغيرة فليس بحجة احتج الجبائي على انه

حجة

حجة بعد انقراض العصر بجريان العادة بالانكار او اظهار
ما يعتقدونه من القول مع عدم التقية ولا تقية هنا
والا اشتهرت والجواب المنع من العادة وكذا اذا قال بعض
الصحابة قولا ولم يعرف له مخالف واذا استدل اهل
العصر بدليل او ذكروا تاويلا جاز لمن بعدهم الاستدلال
بآخر او ذكر تاويل لا يستلزم عدم التاويل فلو تاولوا قول الاولين
المشترك باحد معنييه لم يكن لاهل العصر الثاني تاويله بالمعنى
الآخر البحث السادس اجماع العترة عليهم السلام حجة لقوله تعالى
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا ولما نزلت اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله كساء
ووضعه عليه وعلى علي ع وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام
وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي فقالت ام سلمة الست من
اهل البيت فقال انك على خير والخطا رجس فيكون منفيا
ولقوله ع اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب
الله وعترتي اهل بيتي ولانهم اعرف بالاحكام لاستفادتها

من الوحي وهم عليهم السلم مهبط والنبي فيهم ومنهم ملازم
لهم فافعاله غير خفية عنهم وافعالهم كذلك ومعاشرتهم
له اكثر من غيرهم فهم اعرف باحكام وهم من الخطا ابعد
وحمل الاية على الزوجات باطل لمخالفته لخبر المتواتر من لف
الكساء ولانه لو كان ذلك لقال عنكن ولان نفي حقيقة
الرجس يقتضي نفي جزئياته اجمع خصوصا مع تاكيد التطهير
وهو غير ثابت في حق الزوجات لوقوع الذنب منهن فلم يبق
لها محمل سوى المعصومين وهم من ذكرناه اذ لا قائل بغيرهم
ولان نفي الرجس عن اهل البيت يقتضي نفيه عمن ذكرنا لانهم
من اهل البيت اجماعا ولا قايل لقصره على الزوجات البحث
السابع اجماع اهل المدينه ليس بحجة لانهم بعض المومنين
ولان المعصوم ان لم يكن فيهم لم يعتد بقولهم والا فالحجة
في قوله عم وحجة مالك بقوله عم ان المدينه لتنفي خبثها
كما ينفي الكير خبث الحديد لا تدل على المط لمنعه اولا ولنفي دلالته
ثانيا لاحتمال ذلك في زمانه عم وعدم عمومه بعده واجماع المشايخ

الثلثة والشيخين

٥٥

الثلثة والشيخين ليس بحجة لعدم تناول الادلة لهم واجماع
الصحابة مع مخالفة التابعين البالغين رتبة الاجتهاد ليس
بحجة لانهم رجعوا الى اقوالهم فلو كانت خطا لما رجعوا
ولا يتاتي عندنا لدخول المعصوم فيه البحث الثامن الاجماع انما
هو حجة عندنا لاشتماله على قول المعصوم فكل جماعة
قلت او كثرت وكان قول الامام في جملة اقوالها فاجماعها
حجة لاجله لا لاجل الاجماع اما الجمهور فقد اختلفوا في
انعقاد الاجماع مع مخالفة المخطئين من اهل القبلة في
مسايل الاصول فان كفروا بالمخالفة لم يعتد بخلافهم لكن
يجوز التمسك باجماعنا على كفرهم في تلك المسائل فلو اثبتناه
باجماعنا خاصة دار وان لم يكفروا لم ينعقد الاجماع بدونهم
لان من عداهم بعض المومنين فيعتبر عندهم قول العصاة
لانهم مومنون ولا ينعقد مع مخالفة الواحد والاثنين لان
من عداهم بعض المومنين واحتج ابو بكر الرازي والخياط
والطبري بان المومنين يصدق عليهم مع خروج الواحد

والاثنين كالاسود لتعذر العلم بالاجماع ح والاول مجاز
والثالث انه معلوم في زمن الصحابة لضبطهم البحث التاسع
لا يجوز الاجماع الا عن دليل او امارة والا كان خطا والقائل
منع المخالفة وترك البحث عن الدليل وبيع المراضاة واجرة
الحمام ان سلم الاجماع فللدليل لم ينقل وعدم العلم لا يدل على العدم
والامارة جاز ان يكون ظاهرة فيتفق الاجماع بها ولا يجب من
موافقة الاجماع لخبر صدوره عنه خلافا لابي عبد الله البحث العاشر
لا يشترط في الاجماع قول كل الامة من زمن الرسول الى القيمة
والا انتفت فايدته ولا قول الكفار لان آية المشاقة تدل على
اتباع المؤمنين وكذا الاخرى لان لفظة الامة تنصرف اليه ولا
قول العوام لان قولهم لا الدليل فيكون خطا فلو كان قول
العلماء خطا لزم الاجماع على الخطا ولا بقول المجتهد في فن
فيما اجمعوا عليه من غير ذلك الفن فلا عبرة بقول المتكلم في
الفقه وبالعكس ولا بقول الحافظ للاحكام والمذاهب اذا لم يتمكن
من الاجتهاد لانه عامي ويعتبر قول الاصولي المتمكن من الاجتهاد

واذا لم يحفظ

خ ل

واذا لم يحفظ لتمكنه من معرفة الخطا والصواب البحث
الحادي عشر لا اشترط بلوغ التواتر في المجمعين لتناول الادلة
من عداهم ولا كونهم صحابة لان قول التابعين سبيل المؤمنين
واحتجاج الظاهرية بان الخطاب يتناولهم وبامكان ضبطهم
وبان قول اهل العصر الثاني ان لم يكن لدليل فهو خطا والا
لم يخف عن الصحابة وبان اجماع الصحابة على جواز الاجتهاد فيما
لم يجمعوا عليه ضعيف لاقتضائه سقوط الاجماع بموت
واحد وانتم لا تقولون به وعدم الضبط بينا في الغرض لانا
فرضنا الاجماع وظهر التابعين بالدليل لو قوع الواقعة معهم
فبحثوا او لم يقع في زمن الصحابة وبان الاجماع على الاجتهاد
مشروط بعدم الاتفاق البحث الثاني عشر كل ما يتوقف صحة الاجماع
عليه لا يجوز التمسك فيه به والا دار وما لا يتوقف جاز فيجوز
اثبات حدوث الاجسام به لامكان الاستدلال على وجود
الصانع بحدوث الاعراض ولا يجوز اثبات القادر والعالم به
وهل هو حجة في الآراء والحروب الاقرب انه حجة لان غيره .

کتابخانه آستان قدس
ویژه مخطوطی

غير سبيل المؤمنين وهل يجوز خطا بعض الامة في مسئلة و
في اخرى اما عندنا فلا لان المعصوم لا يخطى في شي واما
الجمهور فالاكثر منع كقول بعضهم القاتل لا يرث والعبد
يرث وقول آخرين بالعكس باستلزام تخطية كل الامة
وبعضهم جوز لان الممتنع خطا كل الامة والمخطى هنا في كل
مسئلة بعض الامة ولا يلزم من اصابة مجتهد في حكم اصابته
في الجميع وهل يجوز اتفاق الامة على الكفر اما عندنا فلا
لوجوب المعصوم واما الجمهور فقال بعضهم لخروجهم
عن الامة وعن المؤمنين ح ومنع آخرون لان وجوب اتباع
سبيل المؤمنين يستلزم ثبوته ويجوز به اشتراك كل الامة في
عدم علم ما لم يكلفوا به اذ لا محذور فيه اذ لم يكن عدم العلم
خطأ البحث الثالث الحكم المجمع عليه ان كان لمدخل في الاسلام
كان جاحده كافرا والا فلا والاجماع الصادر عن الاجتهاد حق عند
الجمهور وهذا الاثبات على قولنا لان المعصوم في الاجماع ولا
يكون عن اجتهاد وجوز ابو عبد الله انعقاد الاجماع عقيب اجماع

على خلافه لجواز ان يقع مشروطا الا انه لم يقع لان اهل الاجماع
اجمعوا على العمل بما اجمعوا عليه في كل عصر ويلزم منه تطرق
التجويز اليه والاكثرون منعوه لاستلزامه الخطا على احد الاجماعين
المقصد الثاني في الاخبار وفيه فصول الاول في ماهيته وفيه
مباحث الاول اذا حكمت النفس بامر على آخر ايجابا او سلبا سمي ذلك
الحكم خبرا ومعاني هذه المفردات ضرورية ثم يعرض لهذه الماهية
اعراض ذاتية كالصدق والكذب والتصديق والتكذيب
فيذكر هذه الاعراض عند اشتباه التركيب الخبري بغيره من
انواع التركيبات كالاستفهام وشبهه على سبيل التنبيه
لما هو معلوم الماهية ليتميز عن غيره ولو اخذت هذه الاشياء
على سبيل التعريف الحقيقي كان دورا وهو يطلق بالحقيقة
على القول المحتمل للصدق والكذب وبالمجاز على غيره كقوله
تخبرني العينان ما القلب كاتم البحث الثاني قال المرتضى لابد
في كون الصيغة خبرا من قصد المخبر لصدورها عن الساهي
والحاكي والنائم والمتجوز في الامر كقوله تعالى والجروح قصاص

والاقرب خلافه لانه لفظ وضع للخبرية فلا يتوقف على
الارادة في الدلالة كغيره من الالفاظ وزعم الجبائيان ان
للصيغة صفة معللة بتلك الارادة وهو خطأ لان تلك
الصفة ليست قائمة بمجموع الحروف لعدم الاجتماع ولا بالبعض
والا لاستغنى عن الباقي البحث الثالث اذا قلنا زيد قائم فهو
مدلول الخبر الحكم بثبوت القيام لزيد لا بثبوت قيامه
في نفس الامر والا لم يدخل الكذب في جنس الخبر ثم هذا الحكم
ان طابق المخبر عنه فهو صادق والا فهو كاذب واثبت الجاحظ
واسطة لقوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة ولان المخبر بالظن
لا يوصف بالكذب اذا لم يطابق والحق خلافه والواسطة في الآية
ثابتة لان افتراء الكذب غيره ونمنع من عدم الوصف في الظن والجاحظ
بنى ذلك على مذهبه من ان المعارف ضرورية وان غير المعاند
معذور وان الوصف بالكذب يقتضي الذم ومن قال محمد صلى الله
عليه وآله ومسيلمة صادقان او كاذبان كاذب ان جعلناه خبرا
واحدا والا لكان صادقا في احد الخبرين دون الآخر البحث الرابع

الخبر اما

الخبر اما ان يعلم صدقه او كذبه او يخفى الامران والاول اما ضروري
كالمتواتر وما علم وجود مخبره بالضرورة واما كسبي كالخبر المطابق
لما علم وجود مخبره اكتسابا وخبر الله تعالى وخبر محمد رسول الله صلعم
وخبر الائمة وخبر الامة وخبر المتواتر معنى والخبر المحتف بالقرائن
والثاني ما علم منافاته الضروري او الكسبي ومنه قول من لم يكذب
انا كاذب لان الخبر والمخبر عنه متغايران فلا يكون هذا اخبارا
عن نفسه وكذا الخبر المنافي لدليل قاطع البحث الخامس
انكار السمنية افادة التواتر العلم ضروري البطلان وتجويز
الكذب على كل واحد لا يستلزم على الجميع والحق ان العلم
عقيبه ضروري والا لافتقر الى دليل فلا يحصل للعوام وقال
ابو الحسين والكعبي والجويني والغزالي انه نظري لتوقفه على
العلم بمقدمات نظرية كانتفاء المواطاة والدواعي الى الكذب
وكون الخبر عنه محسوسا لا لبس فيه واستحالة كون الخبر كذبا عند هذه
فيجب كونه صدقا وهو ضعيف لان المقتضي لحصول هذا العلم والسيد المرتضى
توقف في القولين البحث السادس نشترط في العلم انتفاء اضطرار المخبر عن السامع

زعند عدم المواطاة

النظر د الضرورة

لاستحالة تحصيل الحاصل وتقوية الضروري وان لا يسبق
شبهة الى السامع او تقليد ينافي موجب الخبر وهذا الشرط
اختص به السيد المرتضى وهو جيد وان يستند المخبرون
الى الاحساس واستواء الطرفين والواسطة في ذلك ولا
يشترط العدد في ذلك خلافا للقاضي حيث اعتبره وتوقف
في الخمسة ولبعضهم حيث اعتبر اثني عشر عدد النقباء ولابي
الهذيل حيث اعتبر عشرين لقوله تع ومن اتبعك من المؤمنين
ولقوم حيث اعتبروا سبعين لقوله واختار موسى سبعين
ولآخرين حيث اعتبروا ثلثمائة وثلثة عشر عدد اهل بدر
لعدم الضابط في ذلك كله ولا اشتراط ان لا يحصيهم عدد ولا
يحويهم بلد ولا عدم اتصافهم في الدين خلافا لليهود ولا في النسب
ولا وجود المعصوم خلافا لابن الراوندي والمتواتر معناه يفيد
العلم بامر مشترك يدل عليه الجزئيات المنقولة احادا بالتضمن
الفصل الثالث في الاخبار المعلوم صدقها او كذبها وفيه بحثان
الاول خبر الله تعالى صدق وهو ظ عندنا اذ الكذب قبيح ضرورة

والله تعـ

والله تعالى منزه عن القبائح فلا يصدر عنه واستدل الغزالي
بان كلامه قائم بالنفس فيستحيل فيه الكذب لاستحالة الجهل
عليه ضعيف لان النزاع في الكلام المسموع ويمنع الملازمة
بين استحالة الجهل واستحالة الكذب وخبر الرسول صلعم صدق
لان المعجزة دلت على صدقه والا لزم الاغراء بالقبيح وعدم الفرق
بين النبي والمتنبي ولا يتاتى شيء من ذلك على قواعد الاشاعرة
وانما يتم على مذهبنا فانكر جماعة افادة المحفوف بالقرائن للعلم
للتخالف عنه في بعض المواضع وهو خطا لجواز عدم الشرائط
خصوصا مع الضبط لهذه الجزئيات بالعبارة **البحث الثاني** الخبر
اذا نافى مخبره وجود ما علم بالضرورة حسا او وجدانا او بديهة
او بالاستدلال كاذب قطعا وكذا قول من لم يكذب انا
كاذب لانه اخبار عن صفة ما تقدم من الاخبار الصادقة
لا عن نفسه لوجوب تاخر الحكاية عن المحكي في الرتبة ومثل
هذه الاخبارات يستحيل ورودها عن النبي صلى الله عليه واله
الا ان يقبل تاويلا قريبا ولا يجب كون الخبر الذي يتوفر الدواعي
على نقله متواترا اذا حصل خوف او تقية ولا شك في وقوع الكذب

فى الاخبار المروية عن الرسول لقوله عم سيكذب على فان هذا
الخبر ان كان صدقا ثبت المطلوب غيره والا فعينه وقد وجد فى
الاخبار ما يستحيل نسبتها اليه عليه السلم وورودها عنه ولا يبعد
من السلف تعمدا بل ربما نقل الخبر بالمعنى فبدل ما توهم مطابقا
او نسى البعض او المسند اليه فتوهم انه عم او اهمل السبب كقوله
التاجر فاجر فانه ورد فيمن دلس الفصل الثانى فى الخبر الواحد وفيه
مباحث الاول الاكثرون على جواز التعبد به وهل وقع منع السيد
المرتضى عنه واثبته ابو الحسين عقلا وابو جعفر الطوسى سمعا
والحق ثبوت التعبد به لقوله تعم فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
اوجب الحذر لامتناع الترجى منه تعم بقول الطائفة التى لا يفيد
قولهم العلم لان الثلثة فرقة ويجب على كل فرقة خروج بعضها
الى التفقه وانما يجب الحذر مع المخالفة عند قيام الموجب وهو
ترك القبول واعترض عليه بسؤال واقع وهو الدلالة على وجوب
القبول من المفتى ولقوله تعم ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
اوجب التبين عند خبر الفاسق لكونه فاسقا للمناسبة
ولانتفاء الفائدة فى القيد لولاه اذ تعليق الحكم على الذات وهو

[illegible] العلم على المظنه مختصر

كونه خبرا

كونه خبرا واحدا اولى من تعليقه على العرضى فمع الانتفاء
ان وجب الترك كان العدل اسوء حالا من الفاسق فيتوقف
فتعين العمل ولانه عم كان يبعث الرسل الى القبايل الغالب عليهم
الجهل الى المفتى اشد من حاجتهم الى الراوى ولاجماع الصحابة على
العمل به ولاشتمال العمل به على دفع ضرر مظنون اذ اخبار العدل
عن الرسول عم يثمر الظن فترك العمل به يشتمل على الضرر ظنا احتج
المانعون بقياس الفروع على الاصول وبالنهى عن اتباع
الظن والجواب الفرق بان المراد فى الاصول العلم وفى الفروع
الظن والنهى عن اتباع الظن ليس بمعلوم للعمل به فى
الفتوى والشهادة واخبار القبلة والطهارة الثانى
يجب كون المخبر راجح الصدق عند السامع وانما يحصل
مع عقل الراوى وبلوغه واسلامه وعدالته وضبطه
وغلبة ذكره على نسيانه فان الصبى ان لم يكن مميزا
فلا عبرة بقوله وان كان مميزا علم فى عدم المؤاخذة على
الكذب فلم ينزجر عنه ويقبل روايته صبيا عند التحمل

بالغا عند الاداء لوجود المقتضى للقبول ولانتفاء المانع ولا
يقبل رواية الكافر وان علم من دينه التحرز عن الكذب لوجوب
التثبت عند الفاسق والمخالف من المسلمين المبتدع ان
كفرناه فكذلك وان علم من تحريم الكذب خلافا لابى الحسين
لاندراجه تحت الاية وعدم علمه لا يخرجه عن الاسم ولان قبول
الرواية تنفيذ حكم على المسلمين فلا يقبل كالكافر الذى ليس
من اهل القبلة احتج ابو الحسين بان اصحاب الحديث قبلوا
اخبار السلف كالحسن البصرى وقتادة وعمرو بن عبيدة مع
علمهم بمذهبهم وانكارهم على من يقول بقولهم والجواب المنع
من المقدمتين ومع التسليم فبلغ الاجماع عليه وغيره الحجة
والمخالف غير الكافر لا يقبل روايته ايضا لاندراجه تحت اسم
الفاسق البحث الثالث فى العدالة انما يقبل رواية العدل
لان ايجاب التثبت عقيب الفسق يقتضيه والعدالة كيفية
نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتقدح
فيها فعل الكبيرة والاصرار على الصغيرة وتعود بالتوبة

ولا يقدح

ولا يقدح فيها الصغيرة نادرا وانما تحصل المعرفة بها باختبار
الحاصل بسبب الصحبة المتكررة المتاكدة او التزكية من العدل
والفاسق اذا لم يعلم كونه فاسقا فان كان فسقه مقطوعا به
لم يقبل روايته وفى المظنون كذلك على الاقوى وان علم
ردت روايته اجماعا وهل يقبل رواية المجهول الاقوى
المنع لان المقتضى لنفى العمل بخبر الواحد وهو الظن ثابت
ترك العمل به فى العدل لقوة الظن ولان عدم الفسق شرط
قبول الرواية ومع الجهل بالشرط يتحقق الجهل بالمشروط ولان
الصحابة ردوا روايته احتج ابو حنيفة بقبول قوله فى تذكية
اللحم وطهارة الماء ورق الجارية ولان الفسق شرط التثبت
فاذا لم يعلم الوصف لم يجب التثبت والجواب لا يلزم من قبول
الرواية فى هذه الاشياء الناقصة مع جهالة الراوى قبولها
فى المناسب الجليلة والفسق لما كان علة للتثبت وجب العلم
بنفيه حتى يعلم انتفاء التثبت البحث الرابع فى الجرح والتعديل
يشترط العدد فى المزكى والجارح فى الشهادة دون الرواية

لان شرط الشى لا يزيد على اصله كالاحصان ويثبت بشاهدين والزنا باربعة ثم المزكى ان كان عالما باسباب الجرح والتعديل اكتفى بالاطلاق فيهما منه والا وجب استفساره فيهما ويشترط كون المزكى والجارح عدلا واذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح ان امكن الجمع والا فالترجيح ان حصل والوقف واعلى مراتب التزكية الحكم بشهادته ثم قول المزكى هو عدل لانى عرفت منه كذا وكذا او يطلق مع علمه بالشرايط والرواية عنه ان عرف انه لا يروى الا عن عدل والا فلا والعمل بروايته ان عرف استنادا لعمل اليها ولا يحصل الجرح بترك الحكم بالشهادة لاختصاصها بعد الاشتراك مع الرواية فى العقل والبلوغ والاسلام والعدالة بالحرية والذكورة والبصر والعدد والعداوة والصداقة وان لم يكن بعضا عاما البحث الخامس فيما ظن انه شرط وليس كذلك لا يشترط فى الرواية تعدد الراوى فيقبل الواحد وان لم يعضد بظاهر او عمل بعض الصحابة او اجتهاد او انتشار وان كان فى الزنا لعمل الصحابة بالواحد من دون ذلك ولانه لا تعموم ان جاءكم فاسق نبا عليه

والشرط

٤٣

ولا يشترط تصديق الاصل رواية الفرع نعم يشترط عدم التكذيب وبينهما واسطة ولا يشترط فقه الراوى وان خالفت روايته القياس خلافا لابى حنيفة للعموم ولان الحجة فى قول الرسول ولقوله ع نضر الله ولا علمه بالعربية ولا معنى الخبر لان الحجة فى قوله ع ولا تعدد روايته فلو روى خبرا واحدا قبل وان كثر مع قلة المخالطة فان امكن ضبط مثله ذلك قبل والا فلا ولا يشترط ذكر سببها ولا اشتهار نسب الراوى بل يقبل روايته مع الشرايط وان جهل نسبه ولو كان له اسمان وهو مجروح باحدهما لم يقبل لامكان ان يكون هو المجروح البحث السادس فى التعارض بينه وبين غيره الدليل القطعى العقلى اذا عارض الخبر فان قبل الخبر التاويل ولو كان على ابعد الوجوه حمل عليه والا رد وان عارضه كتاب او سنة متواترة او اجماع فكذلك الا على جهة التخصيص لعموم الكتاب والسنة فانه جائز ولا امتناع فى ان يكلفنا الله تعالى العمل بالكتاب والسنة المتواترة او الاجماع ما لم يرد خبر واحد يعارضها الا ان هذا الاحتمال غير واقع اجماعا ولما لم يكن

القياس عند ناحجة كان العمل بمضمون الخبر عند معارضة القياس
متعينا نعم قد يكون القياس منصوص العلة فالاقوى رجح
قبوله فتعين الترجيح فان كانت العلة قطعية العلية والثبوت
فيهما قدم وان كان الاصل ثابتا بذلك الخبر قدم الخبر واذا
عارضه فعل الرسول ع وساوى حكمه حكمنا وتناوله الخبر وامكن
تخصيص احدهما بالاخر خص به والا فالترجيح ان لم يمكن على
الكثر الاثر بخلاف مقتضاه لا يوجب رده لكنه مرجح ولو
خالف مذهب الراوي روايته لم يقدح لجواز استناده الى ما
ظننه دليلا وليس به ولو اقتضى الخبر العلم وضد القطعية موافق
له قبل والا رد لجواز اسماع البعض والاقتصار بالقطع
للاخر اما مع عدم الموافقة فانه لما كان التكليف يتضمن العلم
وليس له صلاحية لزم تكليف ما لا يطاق وان اقتضى العمل
وجب قبوله وان عمت البلوى لعموم الادلة ولثبوت
احكام القي والرعاف والقهقهة به في الصلوة وتعارض ابي حنيفة في
قوله لو كان صحيحا لا سمعه عدد التواتر لئلا ينقطع عمن كلف به

بما لا يعم به البلوى **البحث السابع** في كيفية الرواية اعلى المراتب
قول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول او اخبرني
او حدثني او شافهني ثم قال رسول الله كذا ثم امر النبي بكذا
او نهى عن كذا ثم امرنا بكذا او نهينا ثم من السنة كذا ثم عن النبي ص
ثم كنا نفعل كذا واعلى المراتب في غيره حدثني فلان او اخبرني او
سمعته ان قصده اجمالا او تفصيلا والا سمعته دون الاولين
ثم ان يقال للراوي هل سمعت الحديث عن فلان فيقول نعم
او يقول بعد القراءة عليه الامر كما قرئ علي فيجوز حدثني او اخبرني
وسمعته ثم ان يكتب الى غيره بانه سمعت كذا من فلان فللمكتوب
اليه العمل به مع ظنه انه خطه فيقول اخبرني دون سمعت او
حدثني ثم ان يقال له هل سمعت هذا فيشير براسه نعم فيجب
العمل فلا يجوز حدثني ولا اخبرني ولا سمعته ثم ان يقرأ عليه احد
فلان فيسكت مع الظن ان السكوت للتصديق فالاولى
العمل واختلفوا فمنع المتكلمون من الرواية وجوزها
الفقهاء لان اخبارا لافادة العلم والسكوت هنا افادة

العلم بان المسموع كلام الرسول عم تم المنا ولو بان يشير
الشيخ الى كتاب يعرف ما فيه فيقول قد سمعت ما فيه فانه
يكون محدثا وراويا الغيره وان لم يقل لغيره اروه عني ولو
قال له حدث عني ما فيه ولم يقل اني سمعت لم يكن محدثا
وانما اجاز له التحدث وليس له ان يحدث به عنه فانه
يكون كاذبا ثم الاجازة وهو ان يقول الشيخ لغيره قد اجزت
لك ان تروي عني ما صح عندك من احاديثي وهذا وان
اقتضى ظاهره الكذب لانه اباح له ان يحدث عنه بما لم يحدثه
به لكنه في العرف جرى مجرى ان يقول ما صح عندك اني
سمعته فاروه عني البحث الثامن في المرسل الاقوى عدم قبوله
لان الشرط وهو عدالة الاصل غير معلوم اذ الرواية عنه
ليست تعديلا واحتج ابو حنيفة ومالك وجمهور المعتزلة
بان الفرع لا يجوز ان يخبر عن الرسول عم الا وله الاخبار عنه
وانما يكون له ذلك اذا ظن العدالة ولان علة التثبت منتفيه
فيجب القبول ولان المسند جاز ان يكون مرسلا لان قول الراوي

عن فلان

عن فلان جاز ان يخبره آخر عنه فلا يقبل الا ان يستفصل والجواب
ليس حمل اخبار الراوي عن الرسول صلى الله عليه وآله على ظن انه
قال اولى من حمله على انه سمع انه قال وانما يعلم انتفاء علة التثبت
اذا علمت العدالة وقول الراوي الصحابي عن فلان يقتضي
ظاهر الرواية عنه بغير واسطة ولو اسنده غيره قبل اجماعا ولو
اوصل الحديث الى النبي عم واوقفه غيره فهو متصل البحث التاسع
يجوز نقل الحديث بالمعنى اذا لم ينقص لفظ الراوي عن المعنى وعلم
الزيادة والنقصان والمساواة في الجلاء لان الصحابة لم يكتبوا
الفاظه عليه السلم ولم يكرروها فيعلم اقتصارهم على المعنى
ولانه يجوز التعبير بالعجمية للاعجمي فبالعربية اولى احتج ابن سيرين
بقوله ص رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم اداها كما سمعها
فرب حامل فقه الى من هو افقه منه والاداء كما سمع انما
هو بنقل اللفظ المسموع ونقل الفقيه الى الافقه ليستفيد
من اللفظ ما لا يستفيده الفقيه ولانه مع تطاول الازمنة
وكثرة الطبقات ربما استحال المعنى والجواب ان اداء المعنى كما

قوله ان غير شاء الاعراب

مثل ادّوا عن كل حر وعبد صاعا من تمر واد وا عن كل حر وعبد نصف صاع فيتحقق التدافع والمصير الى المرجح للعمل بالراجح ولا يجعل لفظ زيادة كلمة كما البعد من السهو في الاعراب فينبغي ان يترجح رواية الزيادة ولما فرغ عن الادلة السمعية بشرع في الدليل العقلي منها في الفقه فقال المقصد اه منه

هو حقه داخل تحت الاداء كما سمع والاستحالة يلزم لو قصرت عن المعنى والنقد بخلافه **البحث العاشر** اذا انفرد احد الراوين بزيادة فان تعدد المجالس قبلت لامكان ذكر النبي عم لها مرة واسقاطها اخرى وان اتحد فان كان النافي عددا يمتنع ذهولهم عنها لم يقبل وكذا ان كان اضبط وان تساويا قبلت ان لم يتغير الاعراب فان السهو عما يسمع اظهر من توهم السماع لما لم يسمع الا ان يقول النافي اذا نظرت بعد المتن فلم يات بغيره فالترجيح وكذا ان غير الاعراب

المقصد الثاني في القياس وفيه فصول **الاول** في مقدماته وفيه مباحث **الاول** في ماهيته وهو تعدية الحكم المتخذ من الاصل الى الفرع لعلة متحدة فيهما وقيل هو حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما بامر جامع بينهما من اثبات حكم او صفة او نفيهما عنه واعترض بالتكرير في الحمل والاثبات ان اريد بهما معنى واحد والا فلا معنى للحمل وبان اثبات الحكم لهما ليس بالقياس فان الحكم في الاصل ثابت بدليل

مع دلالة العبارة عليه منه

آخر لان القياس فرعه ولان القياس اعم منه لانه قد يثبت الصفة بالقياس كقولنا الله تعالى عالم فله علم كالشاهد فلا يعتبر فيه اثبات الحكم خاصة ولان اثبات الحكم او الصفة او نفيهما اقسام الجامع فلا يذكر في التحديد وقال ابو الحسين انه تحصيل حكم الاصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد **البحث الثاني** في اركانه وهي اربعة الاصل والفرع والعلة والحكم اما الاصل فعند الفقهاء عبارة عن محل الحكم المقيس عليه كالخمر وعند المتكلمين النص الدال على ذلك الحكم وهما ضعيفان لان الاصل ما يتفرع عليه غيره وليس الحكم في النبيذ متفرعا على الخمر فانه لو انتفى التحريم عنه لم يمكن القياس عليه ولو علمنا تحريم الخمر بالضرورة امكن القياس عليه وان لم يكن هناك نص فبقي الاصل اما حكم محل الوفاق او علته فالحكم اصل في محل الوفاق وفرع في المتنازع والعلة بالخلاف ولتسمية العلة في المتنازع اصلا ولا من تسمية محل الحكم في المتفق عليه اصلا لان العلة موثرة في الحكم والمحل غير موثر والفرع عند الفقهاء محل النزاع

وعند الاصوليين الحكم المتنازع وهو اولى لان الاول ليس
متفرعا على الاصل بل الثانى واطلاق الاصل على محل الوفاق
اولى من اطلاق لفظ الفرع على محل الخلاف لان محل الوفاق
اصل الحكم فيه الذى هو اصل القياس فهو اصل اصل
القياس ومحل الخلاف اصل الحكم فيه الذى هو فرع القياس
فهو اصل فرع والبحث هاهنا على مصطلح الفقهاء البحث الثانى
فى انه هل هو حجة ام لا منع الشيعة من التعبد به شرعا واحالوه
عقلا ومنع اخرون منه عقلا وقال ابو الحسين البصرى
ان العقل قد دل على التعبد به ودليل الشرع عليه ظنى والاقوى
عندى ان العلية اذا كانت منصوصة وعلم وجودها
فى الفرع كان حجة كقوله عم لما سئل عن بيع الزبيب بالعنب
اينقص اذا جف قيل نعم قال فلا اذن قياسا على بيع الرطب
بالتمر وكذا قياس تحريم الضرب على تحريم التافيف واما
غير هذين فلا يجوز التعبد به لقوله تعم وان تقولوا على الله
ما لا تعلمون ولا تقف ما ليس لك به علم ان يتبعون الا

الظن

الظن وان الظن لا يغنى من الحق شيئا وقوله عم ستفترق
امتى على بضع وسبعين فرقة اعظمهم فتنة قوم يقيسون
الامور برايهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام والاجماع
اهل البيت عليهم السلم فان المعلوم من قول الباقر والصادق
والكاظم عليهم السلم انكاره ولان مبنى شرعنا على اختلاف
المتوافقات وتوافق المختلفات كايجاب الصوم آخر رمضان
وتحريم اول شوال وايجاب الوضوء من البول والنوم ولان
اكثر الصحابة منعوا منه قال على عليه السلم من اراد ان يتقحم
جراثيم جهنم فليقل فى الجد برايه وقال عم لو كان الدين
يؤخذ قياسا لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره وانكاره
عليه للعمل به متواتر وقال ابو بكر اى سماء تظلنى واى ارض
تقلنى اذا قلت فى كتاب الله برايى قال عمر اياكم واصحاب الراى
فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها
فقالوا بالراى فضلوا واضلوا وقال ابن عباس تذهب قراؤكم
وصلحاؤكم ويتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الامور برايهم

ولم ينكر عليهم احد احتجوا بقوله تعالى فاعتبروا وبخبر معاذ
وبقوله عم ارايت لو تمضمضت ارايت لو كان على ابيك
دين والجواب المراد بالاعتبار الاتعاظ لا تحقيقه فيه وسياق
الاية يدل عليه وخبر معاذ نقل وان لم يجد قال اجتهد
برايي فقال عم بل ابعث الى ابعث اليك وعن الخبرين
ان المراد التمثيل لا القياس لانه ممنوع منه بقوله تع وما
ينطق عن الهوى سلمنا لكنه عم بين العلة فيهما مع انهما
خبر واحد واما اذا نص على العلة ثم وجود تلك العلة
في الفرع فان الحكم يتعدى اليه اذ لولاه لوجد المقتضي
مع انتفاء معلوله وهو باطل ولا يمكن ان يكون العلة وهو
ما نص الشارع عليه مختصا بمحل الوفاق والا لم تكن العلة
تامة وقياس الضرب على التافيف ليس من هذا الباب
لان الحكم في الفرع اقوى الفصل الثاني في طرق العلة وفيه
مباحث الاول لما بينا ان القياس حجة لا مطلقا بل في موضعين
احدهما ان يكون الحكم في الفرع اقوى والثاني ان ينص الشارع

على العلة

على العلة الحصر طرق التعليل في النص واثبت القايسون
طرقا اخرى نحن نبين ضعفها انشاء الله والنص اما ان
يكون قطعيا في دلالته على التعليل مثل العلة كذا او السبب كذا
او المؤثر كذا او الموجب كذا او من اجل كذا واما ان يكون
ظاهرا وهو ثلثة اللام لكذا والباء بكذا وان انه كذا
وتزداد قوة التعليل مع الاجماع مثل العلة كذا واما بالايماء
كما اذا وقع جوابا عن السؤال كما لو قيل يا رسول الله افطرت
فيقول عم عليك الكفارة فانه يفيد ظن وجوب الكفارة
للافطار وكما اذا ذكر وصفا لو لم يكن مؤثرا لم يكن له فائدة
كما روي انه امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب فقيل
له عم انك تدخل على بيت فلان وعنده هرة فقال عم انها
ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات
فلو لم يكن لكونها من الطوافين اثر في التطهير لم يكن
لذكره فائدة وكتقريره وصف الشيء المسؤول عنه كقوله عم
اينقص اذا جف فقيل نعم قال فلا اذا وكتقريره عليه السلام

في المناسبة ويرالجاالة لانه بالنظر الى الوصف كان انه علة لرالظن ذلك ليس تخريج المناط لانه
ابدا مناط الحكم وحاصله تعيين في الاصل العلة بمجرد ابدار الملايمة بينها وبين الحكم من ذات الاصل
لا بنص ولا غيره كالاسكار للتحريم فان النظر المسكر وحكمه ووصفه يعلم منه كون الاسكار مناسبا للشرع
للتحريم لكونه ما يعا يقذف بالزبد ويحفظ في الدن وكالقتل العمد العدوان فانه بالنظر الى ذاته
تناسب لشرع القصاص كذا قيل منهم

على حكم ما تشبه المسئول عنه وينبه على وجه الشبه فيعلم ان
وجه الشبه هو العلة كقوله عم ارايت لو تمضمضت بماء
ثم مججته نبه بهذا على عدم افساد الصوم بالمضمضة والقبلة
لانتفاء حصول الحاصل فيهما وكالفرق بوصف صالح للتعليل
كقوله القاتل لا يرث الفارق به بين الاولاد وكقوله
اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم مع نهيه عن بيع
البر بالبر متفاضلا فانه يدل على ان اختلاف الجنس
علة في الجواز وكنهيه عما يمنع الواجب واعلم ان الايماء
يدل على العلية ظاهرا وان لم يكن مناسبا لاستقباح
اكرم الجاهل واستخف بالعالم الثالث في ان المناسبة
لا تقتضي العلية المناسبة ما يفضي الى موافقة الغرض تحصيلا
وابقاء وقيل الملايم لافعال العقلاء في العادات وهو حقيقي
وغيره والحقيقي ان تعلق بالمصالح الدنيوية فان كان في
محل الضرورة فهو ما يتضمن حفظ المقاصد الخمسة النفس
والمال والنسب والدين والعقل بشرع القصاص والضمان

والحد والقتل

والحد والقتل وان كان في محل الحاجة فكتمكين الولي من
التزويج لخوف فوات الكفو وان لم يكن للضرورة والحاجة
فهو ما يجري مجرى التحسينات كالتقرير على مكارم الاخلاق
كتحريم تناول القاذورات وسلب اهلية العبد للمناصب
الجليل وان تعلق بالمصالح الاخروية فهي الحكمة العملية وغير الحقيقي
هو الاقناعي وهو ما يظهر مناسبته ثم عند البحث يظهر خلافه
واذا عرفت هذا فنقول ان المناسبة لا تدل على العلية
لجواز كون العلة غير ذلك الوصف وعدم كون الحكم معللا
بالاغراض وبالخصوص على راي الاشاعرة الذين منعوا
عن التعليل في احكام الله تعالى بالاغراض ولا يتاتى على
راي المعتزلة ايضا لتجويزهم ترجيح احد الطرفين عن المرجح لا
لمرجح او لمصلحة او مجهولة تذنيب قسم القائلون بالعلية
المناسبة الى ما علم ان الشرع اعتبره والى ما لم يعتبره والى
المجهول والاول قد يعتبر نوعه في نوع الحكم كالاسكار
المعتبر في التحريم فان العلة واحدة في الخمر والنبيذ

دما السكر منهم

والحكم واحد وانما اختلفا فيهما بالمحال وقد يعتبر تاثير نوعه
في جنس الحكم كالاخوة من الابوين المقتضية للتقديم في الميراث
فيقتضيه في النكاح فالاخوة نوع في الموضعين وولاية النكاح
مخالفة لولاية الميراث في النوع وان اتحدا جنسا وقد يعتبر تاثير
جنس الوصف في نوع الحكم كما يسقط قضاء صلوة الحايض
بالمشقة وقد ظهر تاثير جنس المشقة في اسقاط قضاء الصلوة
كتاثير مشقة السفر في اسقاط قضاء الركعتين الساقطتين
وقد يعتبر تاثير الجنس في الجنس كتعليل الاحكام الذي لم
يشهد لها اصول معينة كاقامة الشرب مقام القذف وكاقامة
الخلوة مقام الوطي في الحرمة لاشتراكهما في اقامة مظنة الشي
مقامه واقواها الاول ثم مراتب الجنس متفاوتة فيتفاوت
الظن بحسبها والمناسب الذي علم ان الشرع الغاه غير معتبر
والمجهول انما يكون بحسب اوصاف اخص من كونه مصلحيا
لان عموم المصلحة معتبر هذا يسمى المصالح المرسلة ومن المناسب
ملايم يشهد له اصل معين وهو الذي اثر نوع الوصف في

نوع الحكم

نوع الحكم واثر جنسه في جنسه كقياس القتل على المحدد فان
فان خصوص القتل معتبر في خصوص كونه قصاصا وعموم جنس
الجناية معتبر في عموم جنس العقوبة ومنه غير ملايم ولا يشهد
له اصل كحرمان القاتل عن الميراث معارضة له بنقيض قصده
لو فقد النص وهو مردود اجماعا ومنه مناسب وملايم
لا يشهد له اصل بل اعتبر جنسه في جنسه لا نوعه في نوعه
كالمصالح المرسلة ومنه مناسب يشهد له اصل معين لكنه غير
ملايم بل يشهد نوعه لنوعه لا جنسه لجنسه كالاسكار المناسب
لتحريم التناول صيانة للعقل ويشهد له الخمر بالاعتبار ولم
يشهد له ساير الاصول وهو المناسب القريب

البحث الثاني

في ان الشبه ليس دالا على العلية الوصف الذي لا يناسب الحكم
ان كان مستلزما للمناسب يسمى شبها وان لم يكن مستلزما
يسمى طردا وليس بحجة لانه ليس بمناسب فيكون مردودا
اجماعا وقيل الشبه الوصف الذي لا يناسب الحكم لكن قد
عرف بالنص تاثير جنسه القريب في الجنس القريب للحكم مع انه

في الجنس القريب لذلك الحكم فمن حيث انه غير مناسب
يظن عدم اعتباره في ذلك الحكم ومن حيث علم تاثير جنسه
القريب في الجنس للحكم مع ان ساير الاوصاف ليس كذلك
يظن استناد الحكم اليه وليس علة ايضا لما تقدم **الرابع**
في الدوران وهو الاستلزام في الوجود والعدم ويسمى الاول
الطرد والثاني العكس وقد يقع في صورة كالخمر المستلزم لاسكاره
للتحريم فيه وعدمه لعدمه وقد يقع في صورتين وليس بحجة لوجوده
في العلة والمعلول المتساويين واجزاء العلة وشرايط العلية
والحد والمحدود والجوهر والعرض والمتضايفين والحركة والزمان
واحد المعلولين المتساويين مع الآخر **الخامس** في السبر والتقسيم
وهو عبارة عن عد اوصاف ادعاء بالاستقراء الانحصار
فيها وسلب العلية عن كل واحد الا المدعى والدليل ظنيا
صالح لجواز الاستغناء عن العلة فانه لو كان كل حكم مستندا
الى علة لزم التسلسل وكون العلة غير هذه الاقسام او جزءا منها
او ما يتركب من بعضها او جميعها او الحكم مشروطا في الاصل

عما ليس

بما ليس في الفرع او ممنوعا في الفرع لمانع واعلم ان الجامع بين
الاصل والفرع قد يكون بالغاء الفارق كما يقال لا فرق بين
الاصل والفرع الا كذا وكذا وكل منهما لا تاثير له في الحكم فيشترك
الحكم بينهما وهو الاستدلال المعروف عند الحنفية وقد يسمى تنقيح
المناط واذا كان الجامع الوصف المستنبط فاثبات الحكم في
الاصل معللا به يسمى تخريج المناط واثبات الوصف في الفرع
يسمى تحقيق المناط والاول يرجع الى السبر والتقسيم وابطاله
يستلزم ابطاله **الفصل الثاني** في مبطلات العلة وفيه مباحث
الاول النقض وهو وجود الوصف مع عدم الحكم قيل يمنع مطلقا
وقيل لا مطلقا وقيل يمنع في المستنبطة دون المنصوصة
وهو الاقرب واما في المستنبطة على تقدير التسليم فلان
علة الحكم ان اعتبر فيها انتفاء المعارض لم يكن قبله علة تامة
وان لم يعتبر وجد الحكم معه فلا يكون معارضا اما المنصوصة
فانها كالعام فجاز تخصيصها وجوابه اما بمنع وجود العلة
في النقض وليس للمعترض الاستدلال على وجودها فيه

لانه انتقال الى مسئلة اخرى وقبل له ذلك واما منع عدم الحكم
فى النقض ان كان انتفاء الحكم مذهبا للمعترض خاصة لانه
محجوج فى المسئلتين ولو ساعد المستدل على انتفائه بان
كان مذهبا له او لهما لم يتم الجواب والاقرب ان تخلف الحكم
عن العلة لا لمانع يقدح فى عليتها لان العلة مستلزمة لذاتها
فاذا لم يثبت الاستلزام فان كان لامر فهو المانع وان كان لا لامر
قدح فى العلية واما النقض المكسورة وهو نقض بعض الاوصاف
فانه لا يقدح فى العلية كما لو قلنا فى الغائب مبيع مجهول الصفة
حال العقد عند العاقد فلا يصح كما لو قال بعتك عبدا فنعترض بما
لو تزوج امراة لم يرها فانه بين عدم تاثير كونه مبيعا ثم النقض
ولا يندفع بمجرد ذكره والكسر نقض يرد على الحكمة وهو
بوجودها مع تخلف الحكم كالمشقة فى الحمال وهو غير وارد
لان الحكم منوط بالوصف الضابط البحث الثانى عدم التاثير
وهو بقاء الحكم بدون ما فرض علة وهو يدل على نفى علية
الوصف لان بقاء الحكم بعد عدمه و وجوده قبل وجوده

يوجب

يوجب استغنائه عنه فلا يكون علة واما عدم العكس
فهو ان يحصل مثل ذلك الحكم فى صورة اخرى بعلة غير العلة
الاولى والاقرب انه غير شرط لامكان تعليل المتساويين
بالمختلفين اما مع اتحاد المحل فالاقرب جوازه ايضا فى المنصوصة
لانهما معرفة او باعثة نجاز كقتل المرتد الزانى و وجوب الوضوء
من النائم المحدث البحث الثالث القلب وهو تعليق نقيض الحكم
على تلك العلة مع اتحاد الاصل وقد انكره جماعة لان
الحكمين ان امكن اجتماعهما فى الاصل لم يقدح فى
العلية لامكان تاثيرها فى شيئين وان تنافيا امتنع
اجتماعهما فى الاصل لانا اشترطنا وحدته وجوزه
آخرون لامكان تنافيهما فى الفرع دون الاصل وهو
فى الحقيقة معارضة الا انه لا يمكن منع وجود العلة فى
الفرع والاصل لان اصلهما وفرعهما واحد لكن للمستدل
منع حكم الغالب فى الاصل و قدح تاثير العلة فيه بالنقض
وقلبه اذا لم يناقض الحكم فى الغالب فلا يذكر

القلب لاثبات مذهبه كقول الحنفي في اشتراط الاعتكاف
بالصوم لبث مخصوص فلا يكون قربة بنفسه كالوقوف بعرفه
فيقول المعترض لبث مخصوص فلا يعتبر الصوم في كونه قربة
كالوقوف بعرفة والحكمان يجتمعان في الاصل متنافيان في الفرع
وقد يذكره لابطال مذهب خصمه اما صريحا كقول الحنفي في المسح
ركن من اركان الوضوء فلا يكفي فيه باقل ما يقع عليه كالوجه
فيقول المعترض فلا يتقدر كالوجه واما ضمنا كما يقال عقد معاوضة
فينعقد مع الجهل بالعوض كالنكاح فيقول المعترض فلا
يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح فيلزم فيقول المعترض فلا
فساد خيار الرؤية فسادا لبيع البحث الرابع القول بالموجب
وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع واقسامه ثلثه الاول
ان يستنتج المستدل ما يتوهم انه محل او ملزومه كما اذا قال
قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي وجوب القصاص فيقول المعترض
اقول بموجب ما ذكرت لكن عدم المنافات لا يلزم منها
وجوب القصاص الثاني ان يستنتج ابطال ما خذ الخصم

مثل التفاوت

مثل
التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص كالمتوسل
اليه فيقول اقول بموجبه فلا يلزم المط فانه لا يلزم من انتفاء
مانع ما انتفاء جميع الموانع ووجود جميع الشرايط والمقتضي
الثالث ان يسكت المستدل عن صغرى غير مشهورة مثل
ما ثبت انه قربة فشرطه النية كالصلوة ويهمل الوضوء قربة
فيقول اقول بموجبه وامنع من ايجاب النية في الوضوء
البحث الخامس الفرق وهو مبني على عدم تعليل الحكم بعلتين
وقد بينا جوازه في المنصوصة دون المستنبطة والقول
بتعدد الاحكام ولهذا لو اسلم زالت اباحة قتل الردة
دون الزنا والحوالة على السابق او على المشترك او ان
استقلال كل واحد مشروط بانفراده ضعيف وان ابطال
الحيوة شيء واحد وليس ذا جهتين بحيث يحل باحدهما
ويحرم بالاخرى والسابق منفي بفرض الاقتران والمشترك
باطل لان كل واحد بخصوصيته علة تامة بالاجماع والتعليل
بالمشترك ابطال له والاجماع على ان كل واحد علة مستقلة

مطلقا من غير شرط الفصل الرابع في شرايط الاركان وفيه
مباحث الاول يشترط في الاصل ثبوت حكمه لان تشبيه
الفرع به في ثبوت الحكم فرع ثبوته فيه وان يكون حكمه شرعيا
لان البحث في الشرعي لا العقلي وهو غير لازم لجواز استناد
حكم الاصل الى العقل واستناد العلية في الفرع الى السمع
فيكون سمعيا وان لا يكون حكم الاصل منسوخا والا لم يكن
الجامع معتبرا وان لا يكون حكم الاصل ثبت بالقياس لان
العلة ان اتحدت فالمتوسط عبث والا لزم التعليل
بالمتنافيين بالنسبة الى الاصل متناولا للفرع والا لزم
الترجيح من غير مرجح وان يظهر تعليل حكم الاصل بالجامع
اما عند نافي القياس بالنص واما عند القايلين به مطلقا فيه
ولا استنباطا لان رد الفرع اليه انما يصح بذلك وان
لا يتاخر حكم الاصل عن حكم الفرع كالتيمم المتاخر عن الوضوء
لانه ثبت بعد الهجرة وان لا يكون معدولا به عن سنن
القياس كشهادة خزيمة وتقدير الركعات والحدود و

والكفارات

والكفارات وكاليمين في القسامة وضرب الدية على العاقلة
وان لا يكون ذا قياس مركب وهو ان يتفق الخصمان خاصة
على حكم الاصل فان اختلفا في العلة فهو مركب الاصل وان
اختلفا في وجودها في الاصل فهو مركب الوصف كما يقول في
عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب فالاصل غير متفق عليه وان
اتفق عليه الشافعي وابو حنيفة فالحنفي يقول العلة في
منع قصاص المكاتب جهالة المستحق من السيد او الوارث لا
العبودية فان سلمت العلة بطل الحاق العبد به والا منعت
الحكم في الاصل لانه انما ثبت بناء على هذه العلة فلا ينفك من
عدم العلة او منع الحكم في الاصل وكما تقول في ان تزوجت
هندا فهي طالق تعليق فلا يصح قبل النكاح كما لو قال هند التي
اتزوجها طالق فيقول الحنفي نمنع وجود التعليق في الاصل
فان صح المنع بطل الالحاق والا منعت الحكم في الاصل فلا يتم
القياس لانه لا ينفك عن منع حكم الاصل ومنع العلة البحث
الثاني في شرايط الفرع يجب ان يكون علة الفرع مشاركة لعلة الاصل

فيما يقصد اما في عينها كالشدة في الخمر او في جنسها كالجناية في
قصاص الاطراف المشترك بين القطع والقتل وان يكون حكم
الفرع مساويا لحكم الاصل اما في عينه كوجوب القصاص في النفس
المشترك بين المثقل والمحدد او في جنسه كاثبات ولاية النكاح في الصغيرة
قياسا على اثبات ولاية المال والمشترك هو جنس الولاية وان
لا يكون منصوصا عليه البحث الثالث في شرايط العلة يشترط
ان يكون بمعنى الباعث يعني اشتمالها على حكمة مقصودة للشارع
من شرع الحكم وهذا لا يجب العلم به عندنا لان العلة تثبت
بالنص وان يكون وصفا ضابطا لحكمة ولا يجوز ان يكون حكمة
مجردة لخفائها وعدم ضبطها وان لا تكون العلة عدمية في الحكم
الثبوتي وهذا عندنا غير واجب والاقرب جواز التعليل بمحل
الحكم في الاصل والفايدة الاطلاع على الحكمة ومنع القياس
فلا يشترط تعدية العلة وعدمه ان لا تتاخر عن حكم الاصل كتعليل
اثبات الولاية على الصغير الذي عرض له الجنون بالجنون
وان لا ترجع على الاصل بالابطال وان لا تخالف نصا جليا

او اجماعا

٧٤

او اجماعا خاصا ويجوز ان يكون حكما شرعيا كالنجاسة في
بطلان البيع وان تكون مركبة كالقتل العمد العدوان والعلة
امر اعتباري وان تكون اضافية ان جوزنا العدمية البحث الرابع
في شرايط الحكم يشترط فيه ان يكون شرعيا عند جماعة والاكثر
جوزوه في الاحكام العقلية والحق خلافه لانه يفيد الظن لو كان
وهل يثبت في اللغات انكره جمهور الاشاعرة والحنفية وجوز
ابن شريح وقال ابن جني هو مذهب اكثر الادباء كابي علي والمازني
لان الخمر قبل حصول الشدة لا يسمى خمرا ومع حصولها يسمى به
فيغلب على الظن ان العلة هي الشدة وهي ثابتة في النبيذ
ولان كل فاعل مرفوع وكذا غيره من احكام الاعراب وانما ثبت
قياسا حجة المخالف ان اهل اللغة لو نصوا عليه لم يجز
كما لا يجوز القياس لو قال اعتقت غانما لسواده ثم يقول قيسوا
عليه ولان القياس مبني على التعليل المتوقف على المناسبة
ولا مناسبة بين الاسم والمسمى والجواب المنع من عدم القياس
فان اكثر علم النحو والتصريف والاشتقاق مبنية عليه والعتق

الى التنصيص عليه واذا جعلت العلة المعرف لم يجب المناسبة
والحق انه لا يجوز القياس في الاسباب لانا لو جعلنا اللواط
موجبا للحد بالقياس على الزنا فان كان لا الجامع بطل القياس
وان كان الجامع هو المقتضي للحد لم يجز جعل خصوصيتي الاصل
والفرع موجبتين لامتناع الاستناد الى المشترك والخصوصيات
فينتفي الحكم فيبطل القياس ولا يجوز اثبات الحكم العدمي
بقياس العلة لان انتفاء الحكم ثابت قبل الشرع ولا يجوز تأخر
العلة عنه ويجوز بقياس الدلالة ولجواز الاستدلال بعدم
الاثر على عدم المؤثر هذا في النفي الاصلي اما اذا كان
هذا الحكم اعداما فانه يجوز اثباته بهما معا وجوز الشافعي
القياس في التقديرات والكفارات والحدود والرخص
ومنعه الحنفية ومع ذلك حكموا في شهود الزنا بوجوب حد
المشهود عليه استحسانا وقاسوا في الكفارات الافطار
بالاكل على الوقاع وقتل الصيد ناسيا عليه عمدا وقاسوا
في المقدرات كالقدر ولو في الدلو الكبير وقاسوا في الرخص

بزوال

بزوال النجاسات بالحجر قياسا على الاستنجاء **الفصل الخامس**
في بقايا مباحث القياس وهي ثلثة **الاول** القياس منه جلي
وهو ما قطع فيه بنفي الفارق اما مع النص على العلة او
بدونه كالالحاق بالعبد في تقويم النصيب عند العتق للعلم
بعدم الفارق سوى الانوثة والذكورة والعلم بانتفاء نظر
الشرع اليه ومنه خفي وهو ما عداه كغيره من الاقيسة
وايضا من القياس قياس علة وهو ما صرح فيه بالعلة
وقياس دلالة وهو ما صرح فيه بالجامع الا انه ليس الباعث
بل ملازمه وقياس في معنى الاصل وهو ما لم يصرح فيه
بالجامع بل جمع فيه بنفي الفارق **الثاني** لا يجوز القياس
في جميع الاحكام لان فيها ما لا يعقل ولان الاصل لا بد ان
يكون منصوصا والا لكان فرعا وقد تقدم بطلانه ويجوز
التعبد بالنصوص في كل الشرع اما عندنا فظاهر لانا نمنع
القياس واما الخصم فلامكان ان ينص الله تعالى على جملة
الاحكام ويدخل التفاصيل فيها ولا يجوز القياس فيما طريقه العادة

والخلقة كاكثر الحيض واقله وما لا يتعلق به عمل كدخول النبي
صلعم او قاله البحث الثالث هنا نوع من القياس يسمى قياس
الاصل على الفرع بان يقال لو ثبت الحكم في الفرع لثبت لعلة
كذا للمناسبة والاقتران وهي موجودة في الاصل من دون
الحكم وهو نوع من التلازم ويقرب منه قياس العكس كما
يقال لو لم يكن الصوم شرطا للاعتكاف لم يكن شرعا بالنذر
قياسا على الصلوة فانها لما لم يكن شرطا لصحة الاعتكاف
لم يكن شرطا بالنذر فالمطلوب في الفرع كون الصوم شرطا لصحة
الاعتكاف والثابت في الاصل كون الصلوة ليست شرطا
له فخالف حكم الفرع وهو في الحقيقة راجع الى الاول الا اذا استدل
بالقياس الشرطي واثبات احدى مقدمتيه بالقياس فنقول
لو لم يكن الصوم شرطا مطلقا لم يصر شرطا بالنذر ثم يستثني
النقيض للنقيض ونستدل على اثبات الملازمة بين المقدم
والتالي بالقياس فنقول ما لا يكون شرطا في نفسه لا يصير شرطا
بالنذر كالصلوة المقصد العاشر في التعادل والترجيح وفيه

مبلوغ

مباحث الاول في التعادل الامارتان ان تعادلتا في حكم
واحد وتنافى الفعلان جاز كتوجه المصلي الى جهتين غلب
على ظنه انهما جهة القبلة فالحكم هو الوجوب واحد وتخيير
المجتهد وان اتحد الفعل وتنافى الحكم كالامارة الدالة على
قبح الفعل والامارة الدالة على جوازه او وجوبه فمنع منه قوم
شرعا وان جاز عقلا اما الجواز فلامكان اخبار عدلين
بحكمين متنافيين واما عدم الوقوع فلان العمل بهما يقتضي
وجوب الفعل وتحريمه على مكلف واحد وتركهما يقتضي
العبث بوضعهما اذ وضع امارة لا يمكن العمل بها عبث
والعمل باحدهما دون الآخر ترجيح من غير مرجح وجوزه
قوم وهو الاقرب والحكم هنا التخيير ايضا ولا يلزم من التخيير
بين امارة الوجوب والاباحة لان المجتهد ان اخذ بامارة
الاباحة تثبت في حقه كالمسافر اذا حصل في مكان تخير فيه
بين الاتمام والقصر فان صلى بنية القصر سقط عنه وجوب
الركعتين وان صلى تماما كان واجبا ومن عليه درهمان

اذا قال له المالك ان دفعت اى الدرهمين فلى الاخذ وان دفعت
احدهما اسقطت الاخر عنك اذا عرفت هذا فان عرض التساوى
للمجتهد تخير وان كان للمفتى خير المستفتى وان كان الحاكم عين
ماشاء وله الحكم باحدهما فى وقت وبالاخر فى الشخصين
البحث الثانى اذا تعارض الدليلان فاما ان يكونا ظنيين فالحق
الترجيح بينهما ويعمل بالراجح والا لزم ترجيح المرجوح على الراجح
وهو باطل وان امكن العمل بكل واحد منهما من وجه دون
وجه تعين واما ان يكونا قطعيين والتعارض بينهما محال الا
ان يكون احدهما قابلا للتاويل بالآخر بحيث يمكن الجمع
بينهما كالعام المقطوع بنقله المظنون دلالته وان كان احدهما
قطعيا والآخر ظنيا تعين العمل بالقطعى والترجيح اقتران
الامارة بما يتقوى بها على معارضه وهو اما ان يكون بين دليلين
نقليين او عقليين او منقول ومعقول البحث الثالث
اذا تعارض نقليان رجح اما بالسند او بوقت الورود
او بالمتن او بالمدلول او بامر خارجى فالاكثر رواة ارجح

والاعلى اسنادا ارجح وترجيح رواية الافقه والازهد والعالم
والاعلم بالعربية وكونه صاحب الواقعة والاكثر مجالسة للعلماء
او المحادثين او من طريقه اقوى والذى ظهرت عدالته بالاختبار
وتزكية الاكثر او الاعلم او مع ذكر سبب العدالة او مع العمل
برواياته والاكثر ضبطا وحفظا للالفاظ والجازم على الظان
ودائم سلامة العقل على المختلط فى وقت ما والحافظ على الراجع
الى كتاب وغير المدلس ومعروف النسب وغير ملتبس الاسم
بالضعيف والمتفق على كونه مرفوعا على المختلف فيه وذاكر السبب
وناقل اللفظ على ناقل المعنى والمعتضد بغيره ومن وافقه
الاصل على من كذبه والمسند على المرسل خلافا لابن ابان
حيث قدم المرسل ولعبد الجبار حيث حكم بالتساوى
والمتاخر على المتقدم كالمدنى على المكى وكالذى ورد
بعد فوت الرسول صلى الله عليه وآله وكمتاخر الاسلام
مع علم سماعه بعد اسلامه وترجح العام المبتدأ على ذى
السبب للخلاف فى قصر الثانى على سببه والفصيح على غيره

والافصح على الفصيح والخاص على العام والحقيقة على المجاز و
الدال بالوضع الشرعي او العرفي على الدال باللغوي والذي
لم يدخله التخصيص على ضده والمنطوق على المفهوم والناقل
على المقرر والمحرم على المبيح والنافي للحد على مثبته ومثبت الطلاق
والعتاق على نافيهما والمقترن بالعلة اقوى والمؤكد على غيره
والموافق لعمل العلماء او الاكثر او الاعلم واذا تعارض قياسان
فما اصله قطعي اولى وكذا ما دليل العلية نص فاطمع في التعارض
فيه مرتب من التعارض في الاخبار لانا نشترط التنصيص

المقصد الثاني عشر في الاجتهاد وفيه فصول الاول في المجتهد وفيه
مباحث الاول الاجتهاد لغة استفراغ الوسع في فعل شاق
واصطلاحا استفراغ الوسع من الفقيه لتحصيل ظن بحكم شرعي
والاقرب قبول التجزي لان المقتضي لوجوب العمل مع الاجتهاد
في الاحكام موجود مع الاجتهاد في بعضها وتجويز تعلق المعلوم
بالمجهول يدفعه الفرض الثاني الحق انه صلى الله عليه وآله لم يكن
متعبدا بالاجتهاد لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ولانه ع

قادر على العلم فلا يجوز له العمل بالظن ولان مخالفه كافر
ومخالف المجتهد ليس بكافر ولانه كان يتوقف في الاحكام على
الوحي ولان تجويز اجتهاده ع يقتضي تجويز اجتهاد جبرائيل ع
فيندفع القطع بالوحي احتج الشافعي بان العمل بالاجتهاد
اشق ويقوله تعالى عفى الله عنك ولقوله ع لو استقبلت
من امري ما استدبرت لما سقت الهدي والجواب
ان المشقة انما تثبت اعتبارها مع التسويغ شرعا والعفو
عن اصحابه لا عنه ع وان الاذن شرط في الاباحة فصح
اسناد العفو معه وعدم سياق الهدي لا يدل على ان
سياقه بالاجتهاد الثالث في شرائط المجتهد والضابط
فيه تمكن المكلف من اقامة الادلة على المسائل الشرعية
الفرعية وانما يتم ذلك له بامور احدها معرفة اللغة
ومعاني الالفاظ الشرعية لا بالجميع بل بما يحتاج اليه في
الاستدلال ولو راجع اصلا صحيحا عنده في معاني الالفاظ
جاز ويدخل فيه معرفة النحو والتصريف لان الشرع عربي لا يتم

الا بمعرفتها وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وثانيها ان يكون عارفا
بمراد الله تعالى من اللفظ وانما يتم ذلك لو عرف انه تعالى لا يخاطب بما
لا يفهم معناه ولا بما يريد به خلاف ظاهره من غير بيان وانما يتم ذلك
لو عرف انه تعالى حكيم وهو يتوقف على علمه تعالى بالقبيح وباستغنائه
عنه والعلم بصدق الرسول عم واصول قواعد الكلام وهذا
لا يتاتى على قواعد الاشاعرة وثالثها ان يكون عارفا بالاحاديث
الدالة على الاحكام الدالة اما بالحفظ او بالرجوع الى اصل صحيح و
احوال الرجال لتعرف صحيح الاخبار من معلّها ويعرف ايضا من
الكتاب ما يستفاد منه الاحكام وهو خمسمائة آية ولا يشترط
حفظها بل معرفة دلالتها ومواضعها بحيث يجدها عند
طلبها ورابعها ان يكون عارفا بالاجماع ومواقعه بحيث
لا يفتي بما يخالفه وخامسها ان يعرف ادلة العقل كالبراءة
الاصلية والاستصحاب وغيرهما وسادسها ان يعرف شرائط
البرهان والحد وسابعها ان يعرف الناسخ والمنسوخ
والعام والخاص والمطلق والمقيد وغيرها من طرق الاحكام

وثامنها ان

وثامنها ان يكون له قوة استنباط الاحكام الفرعية عن المسائل
الاصولية الفصل الثاني في المجتهد فيه وهو كل شرعي ليس عليه دليل قطعي
فخرج بالشرعي الاحكام العقلية ونعني بالدليل القاطع ما علم كونه
من الشرع كوجوب الصلوة والزكوة الفصل الثالث في احكام الاجتهاد وفيه
مباحث الاول اجمعت العلماء على ان المصيب في العقليات
واحد الا الجاحظ والعنبري فانهما قالا كل مجتهد فيها مصيب
لا على معنى المطابقة بل بمعنى زوال الاثم والحق الاول فان الله تعالى
كلف بالعلم ونصب عليه دليلا فالمخطئ له مقصر فيبقى في العهدة
واما الشرعية فالحق ان المصيب فيها واحد وهو الذي اصاب
حكم الله تعالى في الواقعة وذهب جماعة من المتكلمين كالاشعري
والهذيل الى ان كل مجتهد مصيب لانه ليس لله تعالى في المسئلة
الاجتهادية حكم معين وعندهم المخطئ معذور اجماعا الا من المريسي
لنا ان احد الامارتين ان ترجحت على الاخرى تعينت للعمل فالمخالف
لها مخطئ وان لم يترجح كان اعتقاد كل واحد من المجتهدين لرجحان
امارته خطأ ايضا ولان المكلف ان كلف لا عن طريق كان حكما

في الدين اما تيسيرا او بما لا يطاق وان كلف عن طريق فان
خلا عن العارض تعين والا فالراجح فان عدم الرجحان
فالحكم اما التساقط او التخيير او الرجوع الى غيرهما وكل تقدير
فالحكم معين فالمخالف له مخطئ والمصيب واحد البحث الثاني
الحادثة ان نزلت بالمجتهد في نفسه عمل على ما اداه اجتهاده
اليه فان تساوت الامارات تخير او عاد الى الاجتهاد وان
تعلقت بغيره وكان مما يجري فيه الصلح كالمال اصطلحا
او ترافعا الى حاكم يفصل بينهما فلا يجوز الرجوع بعد الحكم
وان لم يجر فيه الصلح كالطلاق بصيغة يعتقدها احدهما
دون الآخر رجعا الى حاكم غيرهما سواء كان صاحب الواقعة
مجتهدا او حاكما اولا اذ ليس للحاكم ان يحكم لنفسه على
غيره بل ينصب من قبله من يقضي بينهما وان نزلت بالمقلد
يرجع الى المفتي فان تعدد رجع الى ما اتفقوا عليه فان
اختلفوا عمل بالاعلم الازهد فان تساويا تخير فان حكم
بوقوع الخلع ثم فسخا فنكح ثم اعتقد مساواته للطلاق

فالاقرب بقاء

فالاقرب بقاء النكاح لان الحاكم لما اتصل بالنكاح بالد
فلا يتغير بالاجتهاد اما لو اعتقد قبل النكاح فانه يحرم عليه امساكها
ولو كان الزوج عاميا فانسلك بقول المفتي ثم تغير اجتهاد
المفتي فالاقرب انه يرجع عن النكاح لان الحكم اقوى عن
الافتاء فان الحكم لا ينقض الا ان يخالف دليلا قطعيا لا ظاهرا
البحث الثالث المجتهد ان ذكر دليل فتياه اولا لم يجب التكرير
الاجتهاد والا اجتهد فان خالف افتى بالثاني وعرف المستفتي
رجوعه ولو لم يجتهد فهل له البناء على الاول والافتاء بالاجتهاد
الاقرب ذلك الفصل الرابع في المفتي والمستفتي وفيه مباحث
الاول يشترط في المفتي والحاكم الايمان والعدالة لان غيرهما
ليس محلا للامانة والعلم لان الافتاء والحكم بغير علم حكم في
الدين بمجرد التشهي وقول على الله تعالى بما لا يعلم وهل لغير
المجتهد الفتوى بما يحكيه عن المجتهد الاقرب انه ان كان
يحكي عن ميت لم يجز العمل به اذ لا قول للميت ولهذا لا ينعقد
الاجماع لو خالف حيا وان حكى عن حي من اهل الاجتهاد فان كان

قد سمعه منه مشافهة جاز له العمل ولغيره ايضا وكذا لو
سمعه من مخبر ثقة عن المجتهد ولو كاتبه اليه فالاقرب جواز
العمل به ان امن الغلط والتزوير والا فلا البحث الثاني
الحق انه يجوز للعامي ان يقلد المجتهد في فروع الشرع خلافا
لمعتزلة بغداد وجوزه الجبائي في مسائل الاجتهاد دون غيرها
لنا قوله تعـ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة اوجب التعلم على
بعض الفرقة فجاز لغيرهم التقليد ولان الحادثة اذا نزلت
بالعامي فان لم يكن مكلفا فيها بشيء فهو باطل بالاجماع وان
كان مكلفا فان كان بالاستدلال فان كان بالبراءة الاصلية
فهو باطل اجماعا وان كان بغيرها فان لزمه ذلك حين استكمل
عقله فهو باطل بالاجماع وان كان حين حدوث الحادثة لزم
تكليف ما لا يطاق اما مسائل الاصول فالحق المنع من التقليد
فيها وجوزه قوم من الفقهاء لنا انه عم مامور بالعلم به
فيجب علينا ولان تقليد غيره معلوم الصدق قبيح لاشتماله
على جواز الخطا وقبول النبي صـ من الاعراب الشهادتين لعلمه

تحصيل

اصول م

تحصيل العقيدة له وان لم يتمكن من التعبير عن تلك الادلة
والجواب عن الشبهات البحث الثالث العامي يجب عليه التقليد
في الفروع اذا لم يتمكن من الاجتهاد فان تمكن من فعل الاجتهاد بان
يسعى في تحصيل العلوم التي لا يتيسر الاجتهاد الا بها تخير بينه وبين
الاستفتاء وكذا ان كان عالما لم يبلغ رتبة الاجتهاد وان اجتهد
لم يجز له العدول الى الغير فان لم يكن قد اجتهد فقيل يجوز التقليد
مطلقا وقيل انما يقلد الاعلم وقيل فيما يخصه دون ما يفتي به وقيل
فيما يخصه مع تضيق الوقت والاقرب المنع لانه متمكن من تحصيل
الظن بطريق اقوى فيتعين عليه ووجه القوة جواز تطرق الكذب
على المفتي البحث الرابع لا يشترط في المستفتي علمه بصحة اجتهاد المفتي
لقوله تعـ فاسئلوا اهل الذكر من غير تقييد فيجب عليه ان يقلد
من يغلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد والورع وانما يحصل للمستفتي
هذا الظن برؤيته له منتصبا للفتوى بمشهد من الخلق و
اجتماع المسلمين على استفتائه وتعظيمه واذا غلب على ظن
المستفتي ان المفتي غير عالم ولا متدين حرم عليه استفتاؤه

لانه بمنزلة نظر المجتهدين في الامارة ولو افتاه اثنان فصاعدا
فان اتفقوا او لا اجتهد في الاعلم والاورع فقلده فان تساويا
تخير فان ترجح احدهما بالعلم والاخر بالزهد تعين الاعلم ويعلم الاعلم
بالتسامع والقرائن لا بالبحث عن نفس العلم اذ ليس على العامي ذلك
ولا يجوز للعالم اذا لم يكن من اهل الاجتهاد الافتاء بقول المجتهد حي
او ميت ولا يجوز للعامي تقليد المفضول مع وجود الافضل لان ظن
اصابته اضعف واذا تساويا المفتيان فقلد العامي احدهما لم يجز
الرجوع عنه في ذلك الحكم والاقرب جوازه في غيره **الفصل الحادي عشر**
في طرق اختلف المجتهدون فيها وفيه مباحث **الاول** استصحاب
الحال حجة خلافا لاكثر المتكلمين والحنفية لان وجود الشيء
في الحال يقتضي ظن وجوده في الاستقبال لقضاء العقل بذلك
في اكثر الوقايع ولان الاحكام الشرعية مبنية عليه لان الدليل
انما يتم لو لم يتطرق اليه المعارض من نسخ وغيره وانما ينفي المعارض
بالاستصحاب احتجوا بان التسوية بين الوقتين في الحكم ان كان
لاشتراكهما في مقتضاه كان قياسا والا كان لتسوية بينهما من غير

دليل

من غير دليل وهو باطل اجماعا والجواب ان التسوية بما قلناه
من الظن واعلم ان جماعة حكموا بان النافي لا دليل عليه وهؤلاء
ان ارادوا ان العدم قد كان ثابتا في الاصل فيستمر للظن
فهو عين الاستصحاب وقد بينا صحته وان ارادوا غير ذلك
فهو باطل **البحث الثاني** الاستحسان وقد ذهب اليه اكثر الحنفية والحنابلة
وانكره الباقون ولا يحصل اختلاف معنوي لان بعضهم فسره
بانه دليل ينقدح في نفس المجتهد يعسر عبارته عنه وبعضهم قال
انه العدول عن قياس الى قياس اقوى وقال آخرون انه
تخصيص قياس باقوى منه وقيل انه العدول الى خلاف النظر
الدليل اقوى والقول الاول ان حصل للمجتهد شك فيه لم يجز
العمل به اجماعا والا وجب العمل به اتفاقا والثاني متفق
عليه بين ارباب القياس وكذا الثالث والرابع **البحث
الثالث** مذهب الصحابي ليس حجة لجواز الخطا عليه ولمخالفة
كل منهم صاحبه فلو كان حجة لزم التناقض وعدم الدليل
ليس دليلا على العدم ولا لزم العكس في المشكوك فيه

لعدم الاولوية فيجتمع النقيضان ومنع المعتزلة ان يقول
الله تعالى للنبي احكم او الحاكم احكم بما ثبت فانك لا تحكم الا بالصواب
والا لبطل التكليف لان قول المكلف ان اخترت فافعله وان لم
تختر فلا تفعله اباحة ولان المكلف لا ينفك من الفعل والترك
فلا يكون مكلفا بما لا ينفك عنه ولان شرط التكليف تعليقه
بالجنس فان تساوى الوجود والعدم فيه سقط التكليف والحسن
لا بد فيه من طريق والا لزم التكليف بما لا يطاق ولان جواز ذلك
في حق العالم بالسيء لزم جوازه في حق العامي وهو باطل البحث الرابع
في كيفية الاستدلال والمط لا بد وان يتناسبا وانما يحصل
التناسب بالاشتمال فان اشتمل المط على الحجة فهو الاستقراء وهو
لا يفيد اليقين لجواز ان يكون ما لم يستقرأ بخلاف ما استقرأ
الا ان يكون المذكور فيه جميع الجزئيات وان كان العكس فهو
القياس في عرف اهل النظر وهو المفيد لليقين وان اشتمل عليهما
ثالث فهو التمثيل وهو الذي يسميه الفقهاء القياس وقد سبق
بيانه والقياس المفيد لليقين لا بد فيه من مقدمتين فان اشتملت

سال ۱۳۱۸ خورشیدی

احديهما على المط او نقيضه بالفعل فهو الاستثنائي والا فهو الاقتراني
والاستثنائي قسمان منفصل ومتصل ويشترط في المتصلة لزومية
الشرطية وكليتها وكلية الاستثناء فان استثني فيه عين المقدم انتج
عين التالي وان استثني نقيض التالي انتج نقيض المقدم ولا ينتج نقيض
المقدم عين التالي لجواز كون الملزوم اخص ويشترط في المنفصلة
العنادية كلية المقدم واستثناء فان كانت المنفصلة حقيقية
انتج استثناء عين ايهما كان نقيض الآخر واستثناء نقيض ايهما
كان عين الآخر فالنتائج اربعة واذا كانت مانعة الجمع انتج استثناء
عين ايهما كان نقيض الآخر ولا ينتج استثناء النقيض وان كانت
مانعة الخلو فبالعكس واما الاقتراني فان كان الحد الاوسط
فيه محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل
الاول وهو ابين الاشكال وان كان بالعكس فيهما
فهو الشكل الرابع وان كان محمولا في المقدمتين فهو
الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث ويشترط
في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني
اختلافهما بالكيف وكلية الكبرى وفي الثالث ايجاب الصغرى

وكلية احديهما وفي الرابع عدم اجتماع الخسيين الا اذا كانت
الصغرى موجبة جزئية وتفاصيل ذلك مذكور في كتبنا المنطقية
البحث الخامس في الاعتراضات وحاصله منع او معارضة فمنها الاستفسار
وهو طلب تفسير اللفظ لاجمال وغرابة وتكليف بيانه وجوابه
ببيان الظهور في المراد ومنها فساد الوضع وهو اثبات اعتبار
الجامع في نقيض حكم الاصل ولا ينقطع به المستدل وجوابه اثبات
الحكم بنص او قياس او اجماع وجوابه بيان المانع ومنها فساد الاعتبار
وهو مخالفة القياس النص وجوابه التاويل ومنها منع وجود
العلة في الاصل وكونها علة وجوابها بذكر ما يدل على وجودها
من العقل وحس او شرع واثبات العلية باحدى الطرق
السابقة ومنها عدم التاثير وهو ابداء وصف في الدليل مستغنى
عنه وهو اما عدم التاثير في الوصف بان يكون طرديا ويرجع
الى بيان انتفاء الوصف وهو سؤال المطالبة وجوابه جوابه
واما عدم التاثير في الاصل بان يكون الوصف قد استغنى عنه
في المقيس عليه بغيره ويرجع الى المعارضة في الاصل وهو رده
قوم لامكان التعاليل بامرين واما عدم الحكم بان يذكر في

الدليل

الدليل وصفا لا تاثير له في الحكم وهو راجع الى عدم التاثير واما
عدم التاثير في الفرع وهو ان الوصف المذكور في الدليل لا يطرد في
جميع صور النزاع وان كان مناسبا وهو راجع الى عدم التاثير في
الحكم ومنها القدح في المناسبة وفي افضاء الحكم الى المقصود
ومنها خفاء الوصف او عدم انضباطه ومنها المعارضة اما في
الاصل بمعنى آخر وفي قبوله خلاف فان صرح المعترض بالفرق بين
الاصل والفرع وجب بيان نفيه عن الفرع والا فلا ولا يفتقر الى
الى اصل للوصف الذي عارض به وجوابه اما بمنع وجود الوصف
او المطالبة بتاثيره واما في الفرع بما يقتضي نقيض حكم المستدل
اما بنص او اجماع او غيرهما واختلف في قبوله من حيث تحققه
بذلك اذ دليله مقاوم لدليل المستدل ولا حجة في الطريق واما
في الاصل والفرع معا وهو سؤال الفرق وليكن هذا آخر ما ذكره
في هذا الكتاب ومن اراد التطويل في هذا الفن فليطلبه
من كتابنا المسمى نهاية الوصول فانه قد بلغ الغاية وتجاوز النهاية
والله الموفق للصواب فقد فرغ كاتبه المذنب محمد علي بن ... [illegible]

في يوم السبت [illegible] سنة [illegible]

٨٤

كتابخانه آستان قدس
دیزه خطی

سال ۱۳۱۸ خورشیدی

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد